

جامعة النجاح الوطنية  
كلية الدراسات العليا

## أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية

إعداد

إسماعيل موسى مصطفى عبد الله

إشراف

د. ناصر الدين الشاعر

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2008

## أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية

إعداد

إسماعيل موسى مصطفى عبد الله

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 31 / 12 / 2008 وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة:

التوقيع

.....

1 - الدكتور ناصر الدين الشاعر مشرفاً ورئيساً

.....

2 - الأستاذ الدكتور أمير رصرص مناقشاً خارجياً

.....

3 - الدكتور جمال حشاش مناقشاً داخلياً

## الإهداء

إلى الذين لا أملك لجميل صنعهم رداً، أدعو الله تعالى أن يغفر لهم ويرحمهم

إلى والديّ الحبيبين...

إلى من تحملوا معي في السراء والضراء

زوجتي وأولادي الأعزاء.

إلى من تعلّمتُ على أيديهم، ونهلتُ من معينهم

إلى أساتذتي الأفاضل.

إلى كل من قدّم لي المساندة، ومدّ يد العون، لإخراج هذا العمل إلى النور.

إِعترافاً مني بالجميل لهم جميعاً، أُهدي هذه الرسالة

فجزاهم الله خيراً

## الشكر والتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده تعالى أن منّ عليّ بإتمام هذه الرسالة وأعانني على إنجازها، فله الحمد من قبل ومن بعد، حمداً يوافي نعمه، ويليق بفضله وعظمته. اعترافاً بالفضل لأهل الفضل، وشكراً لمن هم أهلٌ للشكر، عملاً بقوله - صلى الله عليه وسلم - :

" لا يشكر الله من لا يشكر<sup>1</sup> الناس "، فإنني أقدم خالص شكري وامتناني لأستاذي الفاضل

{الدكتور ناصر الدين الشاعر} لتفضله بالإشراف على رسالتي، ولما بذله من جهد طيب، وما

قدمه لي من نصائح وتوجيهات كان لها أكبر الأثر في إخراج البحث على هذه الصورة.

كما وأتقدم بخالص الشكر والتقدير لأستاذي الفاضل، {الأستاذ الدكتور أمير رصرص}

{والدكتور جمال حشاش} لتفضلهما بالموافقة على مناقشة رسالتي هذه، وتقديري البالغ

لملاحظاتهم وتصويباتهم ، التي أثرت البحث، ورفعته إلى محطة القبول .

وأقدم شكري وتقديري الخالصين للسادة أعضاء هيئة التدريس في كلية الشريعة في جامعة

النجاح الوطنية على ما قدموه من نصح وإرشاد، نفع الله تعالى بهم، وبارك في علمهم.

---

<sup>1</sup> - رواه احمد والترمذي والنسائي وغيرهم

## إقرار

أنا الموقع أدناه مقدم هذه الرسالة التي تحمل العنوان : أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية.

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه

حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة علمية، أو

بحث علمي أو غرض بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

## Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:

اسم الطالب: إسماعيل موسى مصطفى عبدالله

Signature:

التوقيع:

Date:

التاريخ:

مسرد الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
ب	الإهداء
ت	الشكر والتقدير
ث	الإقرار
ج	مسرد الموضوعات
خ	الملخص
1	المقدمة
10	<b>الفصل الأول : مفهوم الخلع وتكييفه ومشروعيته</b>
11	المبحث الأول: التعريف بالخلع
11	المطلب الأول: تعريف الخلع لغة
14	المطلب الثاني: تعريف الخلع اصطلاحاً
17	المطلب الثالث: أدلة مشروعيته
19	المطلب الرابع: حكم الخلع العام وحكمة مشروعيته
22	المبحث الثاني: حقيقته وأركانه وألفاظه
22	المطلب الأول: التكييف الفقهي للخلع
28	المطلب الثاني: أركان الخلع
45	المطلب الثالث: العلاقة بين الخلع والإبراء والمفاداة والطلاق
47	<b>الفصل الثاني: حكم الخلع بحسب سببه</b>
48	المبحث الأول: الكره من الزوجة
51	المبحث الثاني: الكره من الزوج
53	المبحث الثالث: الكره من الزوجين
55	المبحث الرابع: إكراه الزوج لزوجته على المخالعة
57	المبحث الخامس: الخلع لغير سبب
59	المبحث السادس: دور القاضي في إلزام الزوج بالخلع حال رفضه
63	المبحث السابع: مواد الخلع القانونية المعمول بها في الأردن
63	المطلب الأول: نص قانون الخلع الأردني
65	المطلب الثاني: صورة من الأحكام الصادرة ومناقشتها
69	<b>الفصل الثالث: أحكام العوض في الخلع</b>

70	<b>مسرد الموضوعات</b> المبحث الأول: مشروعية العوض بدلاً وأخذاً
71	المبحث الثاني: حكم الزيادة في العوض
71	المطلب الأول: القائلون بعدم جواز الزيادة على المهر
73	المطلب الثاني: القائلون بجواز الزيادة على المهر
75	المبحث الثالث: الخلع بلا عوض
78	المبحث الرابع: أنواع العوض وشروطه
81	<b>الفصل الرابع: مسائل شرعية مترتبة على الخلع</b>
82	المبحث الأول: هل الخلع طلاق أم فسخ؟
84	المطلب الأول: القائلون بأنّ الخلع طلاق وأدلتهم
95	المطلب الثاني: القائلون بأنّ الخلع فسخ وأدلتهم
104	المبحث الثاني: عدة المختلعة
104	المطلب الأول: القائلون بأنّ عدة المختلعة ثلاثة قروء
105	المطلب الثاني: القائلون بحيضة واحدة للمختلعة
109	المبحث الثالث: رجوع الزوجة لزوجها بعد الخلع
111	المبحث الرابع: حكم العقد على المختلعة في عدتها
113	المبحث الخامس: أثر الخلع على الحقوق المالية الأخرى كالنفقة وغيرها
116	<b>الفصل الخامس: أحكام عامة في الخلع</b>
117	المبحث الأول: الوكالة في الخلع
120	المبحث الثاني: الإشهاد في الخلع
122	المبحث الثالث: بطلان الخلع بالشروط الفاسدة
125	المبحث الرابع: وقت الخلع
129	الخاتمة
131	مسرد الآيات القرآنية
133	مسرد الأحاديث
134	مسرد الأعلام
140	مسرد المراجع والمصادر
b	ملخص باللغة الإنجليزية

## أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية

إعداد

إسماعيل موسى مصطفى عبد الله

إشراف

الدكتور ناصر الدين الشاعر

### الملخص

المودة والرحمة والتعاون دعائم العلاقة الزوجية، وأصلها التي تستند إليه، وحارسها الذي يحميها مما يعترضها في غمرة الحياة وصخبها، وديمومة الزواج شعار الإسلام، وغايته التي أولاهها عنايته، واهتمامه.

كما لم يغفل الإسلام عن وجود حالات من الخلاف بين الزوجين، لا تجدي معها كل تلك العناية، فكان لا بد من تشريعات تضبط الفراق، كما ضبطت الزواج من قبل.

فشرع من القوانين، والأحكام ما يعطي الزوج حق إنهاء هذه العلاقة إذا وجد أن العلاقة لا تسير على النحو الذي يتوخاه الرجل في أهله من المودة والرحمة والتعاون، فكانت أحكام الطلاق تعبيراً عن حق الرجل في إنهاء العلاقة الزوجية، بشكل يضمن للزوجة حقها، بما أن الزوج هو الذي اختار إنهاء تلك العلاقة.

وفي الوقت ذاته لم تغفل التشريعات الإسلامية حاجة المرأة إلى المبادرة بإنهاء العلاقة الزوجية إذا تبين لها عدم القدرة على مواصلة الحياة مع زوجها، فكما أن الرجل بيده الطلاق، أعطى الإسلام للمرأة حق الخلع للتخلص من زواج هي له كارهة، وتخشى على نفسها ألا تقيم حدود الله التي أوجبها على الزوجة تجاه زوجها، فنزل حكم الخلع ملبياً هذه الحاجة للزوجة.



## المقدمة

الحمد لله الكريم المنان ذي الطول والفضل والإحسان الذي هدانا للإيمان ومنّ علينا به وأخرجنا في خير أمة، فنسأله التوفيق لما يحب ويرضى والحفظ مما يكره ويسخط.

وأسأله تعالى أن يصلي على محمد عبده ورسوله المصطفى لوحيه المنتخب لرسالته المفضل على خلقه بعثه إلى جميع خلقه مبلغاً ومبيناً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً أكمل صلاة وأشرفها وجزاه عنا أفضل ما جازى نبياً عن أمته. وبعد

فأقام الإسلام نظام الأسرة على أسس سليمة تتفق مع ضرورة الحياة، وتتفق مع حاجات الناس وسلوكهم، قال تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً) الروم 20

وقد حرص الإسلام كل الحرص، على أن تقوم الرابطة الزوجية، التي هي النواة الأولى للأسرة، على المحبة والتفاهم والانسجام؛ فشرع الإسلام جميع المناهج الحية الهادفة إلى إصلاح الأسرة ونموها؛ والمرأة في هذا الجانب تتحمل العبء الأهم والأكبر، فبحكم تكوينها العاطفي، وغلبة المشاعر الإنسانية على سلوكها، تكون الأقدار على تكوين المناخ الدافئ في علاقتها بزوجها، فتشيع في البيت أجواء الألفة والمودة، وتحرس البيت بفيض من مشاعرها الرقيقة، وتفيض طاقاتها الإنسانية على من يساكنها البيت، ويشاركها العيش؛ وبذلك تكون هي المسؤولة غالباً عن ضعف الرابطة العاطفية بين ركني البيت، إن لم تستثمر تلك الطاقة النفسية التي حباها الله تعالى، في إحداث التمازج النفسي والوجداني مع زوجها؛ فالرجل بحكم تكوينه النفسي والبنوي، يتأثر بشكل واضح بهذه العواطف، مما يؤثر على علاقته ببيته وأهله، ويجعله أكثر انجذاباً لزوجته، وأقل انفعالاً مع أي مؤثر قد يتهدد استقرار الحياة بينهما.

ولئن كانت الزوجة أكثر مسؤولية عن الجانب الوجداني، فإن مسؤولية الرجل لترتفع

في جوانب أخرى، لا تقل أهمية في إنشاء القاعدة الضرورية، لصوغ البيت على أسس من المتانة، والقوة القادرة على مواجهة أعباء الحياة وتصاريدها، بما يكفل تحقيق الأمن والتوازن الأسري.

فالدور الذي يضطلع به الرجل بتحملة للأعباء المالية، والتربوية، وما يتطلبه ذلك من مكابدة لمشاق الحياة، للحصول على ما يوفر للأسرة أسباب الحياة الكريمة، هذا الدور هو مسوغ إعطاء الرجل حق القوامة<sup>1</sup>، فمن غير الإنصاف أن يكدّ الرجل ويتعب لتأسيس بيته، ثم يُجعل صمام الأمان في يد امرأة، قد لا تستطيع تلمس المعاناة التي يواجهها، في سبيل توفير مستلزمات البيت المالية؛ مما يجعلها أقل استشعاراً لقيمة هذه المعاناة، إذا عصفت بالبيت الخطوب، وهزت أركانه الخلافات.

وليس معنى ذلك تجريد المرأة من حقها في الحكم على حياتها الزوجية، بالاستمرار أو الانتهاء، بحيث تصبح رهينة لأخلاق رجل، قد لا يمثل حلمها بحياة زوجية سليمة، إلى الحد الذي يسمح لها بمواصلة تلك الحياة إلى أن يشاء الله.

فالمواقع يؤكد على أن قدرة الرجل أكبر في ضمان استمرار الحياة الزوجية، وأكثر أناة في مواجهة ما يعترضها من خلافات، إلا أن الإنصاف يقتضي التسليم بأن هذا حكم أغلبي وليس عاماً، فكثير من البيوت تنهار بسبب حماقات الرجال وتعسفهم في استعمال هذا الحق، وتصورهم بأن المرأة ليست أكثر من جارية، وليس لها من الحقوق إلا ما يبقيها حية للقيام على حاجاته، وقضاء رغباته.

فما يظنه بعض الناس من أنّ عقد الزواج، أشبه بعقد إيسار للمرأة، لا يمكنها التخلص منه إلا إذا فترت رغبة الزوج بتلك المرأة، في الوقت الذي مكّن الرجل من إنهاء هذا العقد متى شاء، هذا الفهم الخاطئ جعل كثيراً من الأزواج، يتعسف في استخدامه لهذا الحق الموهوم، فالقوامة مسؤولية عظيمة، وحق الطلاق الذي يملكه شهادة تقدير لمن

<sup>1</sup> - والقوامة يراد بها المسؤولية، وهي تكليف لا تشريف لما فيها من زحمة الاضطلاع بصون الحياة الزوجية من أسباب الأذى والشر والضرر، وهذا ما يقوى عليه الرجل لا المرأة. "من ملاحظات الأستاذ الدكتور أمير رصرص

يستحقها، ولا يتعسف في استخدامها، وليس عقد تملك وعبودية؛ فالدين الذي جاء ليقوم العدل بين الناس، فلا يطغى أحدٌ على آخر، لا يمكن أن يبقى حق إنسان في حياة كريمة رهن إنسان آخر، ذكراً كان أم أنثى؛ فالعدل يقتضي أن يُمكن كل واحد من الزوجين في الاختيار، قبل الزواج وبعده، فكما أعطى الإسلام للرجل حق الطلاق، وهو نوع من الاختيار لبقاء الزوجية أو إنهائها، أعطى المرأة حق افتداء نفسها، من زواج لا يحقق لها الاستقرار المنشود، وهو أيضاً نوع من الاختيار لما بعد الزواج.

وقد تجلّى عدل الإسلام في تحميل الطرف الذي يختار إنهاء عقد الزواج، التبعية المالية، فإذا اختار الزوج طلاق امرأته، غرم ما بذله من صداق ونحوه، وما يتبعه من نفقة واجبة، إذ لا يعقل أن يستمتع بالمرأة ما شاء، ثم يصرفها إلى أهلها متى شاء، دون أن يغرم ما بذله في زواجه منها.

وكذلك ليس من العدل أن ينفق الرجل ماله في زواج امرأة، حتى إذا قضت بعض الوقت قررت الرحيل، فلا يبقى له زوجة ولا مال، فكان المخرج من تعسف أي من الزوجين، تغريم من اختار الفراق منهما.

ولئن كان حكم الطلاق حاضراً في وعي الناس وفهمهم، وهو كثيراً ما يختلط في وعي العامة، بالتقاليد والعادات الاجتماعية، الذكورية منطلقاً ووجهة، بحيث لا يعلم أغلبهم عن حكم الخلع، الذي كفل للمرأة حق طلب الفراق من زوج لم تعد راغبة في مواصلة العيش معه.

ولعل هذا البحث يكشف عن جوهر الخلع وقيمته العملية في حلّ المشكلات الزوجية.

والله الموفق من قبل ومن بعد، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

## مسوغات البحث

من المعلوم أن الزواج ترابط بين الزوجين وتعاشر بالمعروف ، ينتج عنه بناء أسرة وإنشاء جيل ؛ قال تعالى : ( وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ) " الروم 21" فإذا لم يتحقق هذا المعنى من الزواج ؛ بحيث لم توجد المودة من الطرفين ، أو لم توجد من الزوج وحده ؛ وساءت العشرة ، فإن الزوج مأمور بالاصطبار والعمل على الاصلاح ما وسعه ذلك، فان تعسر العلاج؛ فتسريح الزوجة بإحسان ؛ قال تعالى : ( فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ ) "البقرة 229" وقال تعالى : ( وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا. ) " النساء 130" ، وأما إذا وجدت المحبة من جانب الزوج ، ولم توجد من جانب الزوجة؛ بأن كرهت خُلق زوجها، أو كرهت خلقه ، أو كرهت نقص دينه ، أو خافت إثمًا بترك حقه؛ فإنه في هذه الحالة يباح لها أن تطلب فراقه على عوض تبذله له فتفدي به نفسها ؛ لقوله تعالى:(فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ.) "البقرة 229"

هذا الحق الخاص بالزوجة، والذي نزل به الكتاب العزيز، ليؤكد على حقيقة العدل الذي قامت عليه السماوات والأرض، وهو ما دفعني للكتابة فيه، لمعرفة مفهومه وشروطه وأركانه؛ وكيفية استخدامه، ومدى تحقيقه لحاجة المرأة في افتداء نفسها؛ فوجدتُ عدلاً يقصر البشر عن مقاربتة، وشفافية غطتها تأويلات اجتماعية، وثقافة ذكورية، ليس لها في كتاب الله تعالى، وسنة نبيه، سنداً وامتكناً.

وحكم الخلع أحد مخرج وحلول المشكلات الزوجية، بما يوفره من حل شرعي وإنساني لتلك المشكلات.

والخلع يعتبر إنصافاً للمرأة واعترافاً بحقها، في وقت لم تكن المرأة تحظى بشيء من حقوقها.

ومعلوم أن كثيراً من التشريعات لا تقره اليوم على مستوى القضاء، فلا بد من إيجاد القوانين التي تكفل حق المرأة في الخلع، وتضمنها في مواد قوانين الأحوال الشخصية.

ونظراً لعدم أخذ المحاكم الشرعية بهذا الحكم الشرعي، لعدم إقراره من جانب المشرع القانوني، في قانون الأحوال الشخصية، المعمول به في المحاكم الفلسطينية، وجهل العامة به، مع حاجتهم إليه، كان لا بد من إفراده بدراسة فقهية جامعة تتناول الموضوع من جميع جوانبه، لعل الله تعالى ينفع بها، إنه على ما يشاء قدير .

### مشكلة البحث

تتلخص مشكلة البحث في التساؤلات الآتية

- 1- ما الخلع؟
- 2- هل يصح الخلع في أي وقت؟
- 3- هل يصح الخلع بغير عوض؟
- 4- هل يصح العوض بأكثر مما أعطاه؟
- 5- هل يصح أن يكون البديل منفعة وليس مالاً؟
- 6- هل تشترط موافقة الزوج وولي المرأة لإمضاء الخلع؟
- 7- هل يُشترط إثبات المخالعة رسمياً في المحاكم أم تصح بمجرد وجود الشهود عليها؟
- 8- هل يصح الخلع بلفظ صريح الطلاق أو كنيته؟
- 9- هل يقع الخلع فسخاً أم طلاقاً؟
- 10- هل يقع الخلع طلاقاً بائناً أم رجعيّاً؟

11 - متى يكون الخلع جائزاً؟ ومتى يكون إثماً؟

### أهداف البحث

- 1 - بيان الحكم الشرعي في مسائل بحث الخلع .
- 2 - المقارنة بين الخلع في الشريعة، وقانون الخلع الأردني.
- 3 - تبيان مدى حاجة المرأة لهذا الحكم الشرعي .
- 4 - تبيان أثره على الأسرة والمجتمع .
- 5 - تبيان فاعلية هذا الحكم في حل كثير من المشاكل الأسرية .

### الدراسات السابقة حول الموضوع

بعد البحث والتحري لم أجد علماءنا الأفاضل، قد أفردوا الموضوع في بحث مستقل، بالطريقة والمنهج، الذي سأتناول الموضوع على أساسه، إلا أنهم تطرقوا للموضوع في إطار كتاباتهم في الأحوال الشخصية، كطريقة لإنهاء عقد الزوجية، أو تعرضوا للموضوع عبر فتاوى للرد على أسئلة الناس.

فعلماؤنا القدماء تناولوا حكم الخلع في إطار بحوثهم عن الطلاق باعتباره فرعاً منه، فجاء مقتضياً في أغلب كتبهم، إضافة إلى صوغه في قوالب لغوية تناسب عصورهم ومدارك مجتمعاتهم، وطرائقهم في تقسيم الأبواب والمباحث في كتبهم. ومهمة الباحث في أيامنا إخراج تلك البحوث بثوب جديد يتناسب وحاجات العصر.

وقد تناوله معظم المعاصرين بنفس طريقة القدماء، ولم يفردوه كبحث مستقل، ومن أشهر من وقعت على كتاباتهم في موضوع الخلع، الدكتور عبدالكريم زيدان في كتابه الشامل الموسوم بالمفصل في أحكام الأسرة، والدكتور عامر ال الذي قدمه كرسالة

للماجستير ، بعنوان أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية، هذا إضافة لبحوث وفتاوى متفرقة، لعدد من العلماء لمعاصرين.

### منهج البحث

سأعتمد في بحثي على المنهج التحليلي ، حيث سأتناول المسألة من زاوية التكييف الفقهي، ومن ثم سأعتمد إلى الأصول، والقواعد العامة، التي تتعلق بالموضوع، آخذاً بالاعتبار أهم ما كتبه علماؤنا في هذا المجال، بنظرة فاحصة وشمولية أكبر للخروج بفقهاء جامع إن شاء الله تعالى.

وعليه فقد تناولت موضوع البحث، بطريقة تحليلية ووصفية لمسائله كلها، فكانت أعمد إلى المسألة، فأعرقها وأسلط الضوء على جوانبها، ثم أبدأ بتحليلها، مستشهداً بالنص الأصلي من الكتاب والسنة إن وجد، مثنياً بأقوال أئمة المذاهب وعلماؤه، وصولاً لما أعتقد أنه الأرجح، والأوفق مع الدليل الأصلي؛ وأما من الناحية الشكلية فقد قسّمت البحث إلى خمسة فصول ومقدمة وخاتمة.

### أسلوب البحث

وما يميز هذه الرسالة، أنني لم أفف فيها على جزئية واحدة، وإنما حاولت أن أتناول الموضوع بشمولية أكبر، وبنظرة تطبيقية، ومحاولة لإظهار فقه منهجي تستند إليه المسائل الفرعية الحادثة، وينشأ عنه أثرٌ في الواقع التطبيقي، والمحاكم ذات الصلة .

وفي الإطار التفصيلي سأتابع الآتية :

1 - الإحاطة قدر الإمكان بالموضوع من خلال قراءة المسائل الفقهية، والأبحاث ذات الصلة، وجمع المعلومات والكتابات الحديثة التي حاولت معالجة الموضوع، وتحليلها بعد الدرس والمناقشة، للخروج بالنتائج المرجوة من البحث، ليصار إلى فقه جامع شامل في الموضوع .

- 2 - رد المسائل إلى أدلتها الخاصة والعامة من الكتاب والسنة.
- 3 - اعتماد لغة مفهومة، تتجاوب مع احتياجات العصر ومقتضياته، ليحقق البحث غايته .
- 4 - الالتزام بالأمانة العلمية في نقل المعلومة، وعزوها إلى مصادرها الأصلية .
  - 1 - الرجوع إلى المصادر الأصيلة، وجمع مادة البحث من الكتب المختلفة.
  - 2 - الرجوع إلى المعاجم اللغوية لتوضيح معاني المفردات المتعلقة بالموضوع .
  - 3 - بيان التعريفات والمصطلحات ذات الصلة.
  - 4 - عرض الموضوع عرضاً متكاملاً ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.
  - 5 - عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية.
  - 6 - توثيق الأحاديث النبوية الشريفة بذكر من أخرجه ثم الكتاب والجزء والصفحة والرقم .
  - 7 - عرض آراء العلماء وعزوها إلى أصحابها ومناقشتها مع الترجيح بينها .
  - 8 - ذكر اسم المرجع كاملاً، واسم المؤلف، ثم الجزء والصفحة عند وروده لأول مرة، مع ذكر دار النشر، ورقم الطبعة، وسنتها إن وجد، فإن تكرر المرجع مرة ثانية، اكتفيت بالإشارة إلى اسم الشهرة للمؤلف، واسم الكتاب مختصراً، ثم الجزء والصفحة، إلا إذا أخذت المعلومات من طبعة مختلفة.
  - 9 - ترتيب المراجع حسب اسم الشهرة للمؤلف مع مراعاة الترتيب الأبجدي .
  - 10 - أفراد مسرد خاص لكل من الآيات والأحاديث والمراجع .
  - 11 - تسجيل أهم نتائج البحث في الخاتمة .



ولقد آليتُ على نفسي أن أتجرد في حكمي على مسائل البحث، معتمداً بعد التوكل على الله تعالى، على فهمي للنصوص الأصيلة، ومستأنساً بأقوال علمائنا الأجلاء وفهمهم، دونما تعصب لأحدٍ بعينه أو لمذهبٍ على آخر.

## الفصل الأول

مفهوم الخلع وتكليفه ومشروعيته

المبحث الأول : التعريف بالخلع

المبحث الثاني : حقيقته وأركانه وألفاظه

## المبحث الأول : التعريف بالخلع

وفيه أربعة مطالب

### المطلب الأول: معنى الخلع لغة

يأتي بمعنى النزع، جاء في المصباح : " ( خَالَعَتِ ) المرأة زوجها ( مُخَالَعَةً ) إذا افتدت منه وطلقها على الفدية ( فَخَلَعَهَا ) هو ( خَلَعًا ) والاسم: ( الخُلْعُ ) بالضم وهو استعارة من خلع اللباس لأن كل واحد منهما لباس للآخر فإذا فعلا ذلك فكأن كل واحد نزع لباسه عنه." <sup>1</sup>

ومن معانيه النقص، جاء في اللسان: و تَخَالَعَ القومُ: نَقَضُوا العَهْدَ بينهم." <sup>2</sup>

ويأتي بمعنى العزل، كأنما أراد إزالته عن مكانه وعزله عنها، ذكره في مختار الصحاح فقال : " وَخُلِعَ الوالي عزل " <sup>3</sup>

كما ويأتي بمعنى الإزالة، جاء في اللسان " وَخَالَعْتُهُ: أزالها عن نفسه." <sup>4</sup>

وهذه المعاني التي ذكرتها، يتعلق الخلع بكل منها بوجه من الوجوه، من نتائجه إزالة ما يترتب على الشيء.

---

<sup>1</sup> - الفيومي أحمد بن محمد بن علي المقرئ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ج:1ص:178

المكتبة العلمية بيروت عدد الأجزاء : 2

<sup>2</sup> - ابن منظور محمد بن مكرم المصري الأفرقي، لسان العرب ج: 8 ص : 76، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى عدد الأجزاء : 15

<sup>3</sup> - الرازي محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر مختار الصحاح ج : 1 ص: 78 مكتبة لبنان ناشرون بيروت طبعة جديدة، 1415 1995 تحقيق : محمود خاطر عدد الأجزاء : 1

<sup>4</sup> - ابن منظور لسان العرب ج: 8 ص: 76

## الألفاظ ذات الصلة

**الفسخ** : جاء في اللسان : " فَسَخَ الشَّيْءَ يَفْسُخُهُ فِسْخًا فَانْفَسَخَ: نَقَضَهُ فَاانْتَقَضَ .  
وتفاسخت الأقاويل : تناقضت. " <sup>1</sup>

وحقيقة الفسخ " قلب كل واحد من العوضين إلى صاحبه. " <sup>2</sup>

**الصلح** : " الصلح في اللغة : اسم من المصالحة وهي المسالمة بعد المنازعة وفي  
الشرعية : عقد يرفع النزاع. " <sup>3</sup>

وصلته بالباب، أنه نوع من المعاقدة، يقصد بها قطع النزاع، سواء بين الجماعات أو  
الأفراد، ومنه ما يقع بين الزوجين من شقاق يقتضي المصالحة بمال أو دونه، ويفهم  
من عبارات بعض الفقهاء، أنّ الصلح يقع على معنى الخلع، إذا كان البذل الذي أخذه  
الزوج نظير الخلع، أقل أو أكثر مما ملكته الزوجة بعقد النكاح . وسأفصل المسألة في  
الألفاظ ذات الصلة إن شاء الله تعالى .

**المفاداة** : فدأه من الأسر ( يَفْدِيهِ ) ( فِدَى ) ونفتح الفاء وتكسر إذا استتقده بمال واسم  
ذلك المال ( الفِدْيَةُ ) وهو عوض الأسير وجمعها ( فِدَى ) و ( فِدْيَاتٌ ) و ( فِدَتِ )  
المرأة نفسها من زوجها ( تَفْدِي ) و ( افْتَدَتْ ) : أعطته مالا حتى تخلصت منه  
بالطلاق. <sup>4</sup>

وقد استخدم القرآن الكريم هذا اللفظ في الدلالة على الخلع، في قوله تعالى " فَلَا جُنَاحَ  
عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ " (البقرة - 229) . وهو من ألفاظه الصريحة عند الجمهور .

<sup>1</sup> - ابن منظور لسان العرب، ج : 3 ص : 44

<sup>2</sup> الزنجاني محمود بن أحمد أبو المناقب تخريج الفروع على الأصول المنشور ج: 3 ص: 42 : مؤسسة الرسالة  
بيروت سنة النشر : 1398 الطبعة : الثانية عدد الأجزاء : 1 المحقق : د. محمد أديب صالح

<sup>3</sup> - الجرجاني علي بن محمد بن علي : التعريفات، ج:1 ص: 176 دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الأولى،  
1405 تحقيق : إبراهيم الأبياري عدد الأجزاء : 1

<sup>4</sup> - الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ج:2 ص: 465 .

المباراة : جاء في لسان العرب : وبارأ المرأة مَبْرَأَةً وِبِرَاءً صَالِحَهَا عَلَى الْفِرَاقِ.<sup>1</sup>

الطلاق: طَلَّقَ الرَّجُلَ امْرَأَتَهُ ( تَطْلِيقًا ) فَهُوَ ( مُطَلَّقٌ ) وَالاسْمُ: ( الطَّلَاقُ ) فَالْتَرَكِيبُ يَدُلُّ عَلَى الْحَلِّ وَالْإِنْحِلَالِ يُقَالُ: ( أَطْلَقْتُ ) الْأَسِيرَ إِذَا حَلَلْتِ إِسَارَهُ وَخَلَيْتِ عَنْهُ ( فَانْطَلَقَ ) أَي: ذَهَبَ فِي سَبِيلِهِ وَمِنْ هُنَا قِيلَ: ( أَطْلَقْتُ ) الْقَوْلَ إِذَا أَرْسَلْتَهُ مِنْ غَيْرِ قَيْدٍ وَلَا شَرْطٍ.<sup>2</sup>

وأما صلته بالخلع، فهي أن الفقهاء اختلفوا في الخلع هل هو طلاق بائن، أو رجعي، أو فسخ على أقوال سيأتي تفصيلها .

وهذه الألفاظ منها ما اعتبر صريحاً في الدلالة على الخلع عند البعض، ورأها آخرون من ألفاظ الكنايات وسنعرض لها بالتفصيل لاحقاً إن شاء الله تعالى .

وبهذا المعنى يقول ابن رشد : واسم الخلع، والفدية، والصلح، والمباراة، كلها تؤول إلى معنى واحد، وهو بذل المرأة العوض على طلاقها إلا أنه جعل الفرق بينها يعود إلى مقدار العوض، فالخلع يختص ببذلها له جميع ما أعطاهما والصلح ببعضه والفدية بأكثره والمباراة بإسقاطها عنه حقا لها عليه، وهو أمر ليس محل اتفاق.<sup>3</sup>

وعبارة ابن رشد السابقة تفيد بأنه لا يرى فرقاً بين هذه المصطلحات في دلالتها على الخلع، وهو يردّ بذلك على بعض المالكية الذين جعلوا لكل مصطلح دلالة على مقدار العوض.

<sup>1</sup> - ابن منظور لسان العرب 31 / 1

<sup>2</sup> الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ج:2 ص:376

<sup>3</sup> - ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي أبو الوليد - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج: 2 ص: 50، : دار

الفكر بيروت عدد الأجزاء: 1

## المطلب الثاني: معنى الخلع اصطلاحاً

تباينت تعريفات الفقهاء للخلع تبعاً لاختلافهم في تكييفه، فمن رآه فسخاً عرفه بذلك، ومنهم من اعتبره طلاقاً، فجاء تعريفه مطابقاً لمعنى الطلاق، فالحنفية والمالكية يرونه نوعاً من الطلاق، أما الشافعية والحنبلية فقد اشترطوا أن يقع الخلع بلفظ الطلاق أو بنية الطلاق، حتى يقع طلاقاً، ولهم تفصيلات دقيقة وكثيرة، سنبينها عند عرض أقوالهم في الخلع .

وسأثبت أهم التعريفات التي ذكرها الفقهاء للخلع، وما يرد عليها من إشكال إن وجد ثم سأختار أرجحها وأقربها لتحقيق المعنى كما أراه .

### تعريف الحنفية للخلع

يرى الحنفية الخلع طلاقاً بشروط، وعامة علمائهم يعرفونه على هذا الأساس، فقد عرفه السيواسي بقوله : " إزالة ملك النكاح بلفظ الخلع. " <sup>1</sup>

وليس للنكاح عندهم من إزالة إلا بالطلاق على ما ذهب إليه فقهاؤهم، وعلى معناه تقع عباراتهم فهذا السمرقندي في التحفة يقول : " الخلع طلاق عندنا. " <sup>2</sup>

ويقع بألفاظ عدة : كالطلاق، والبيع، والمبارءة، والمخالعة، وهو صريح في بعضها، يفتقر إلى النية في أخرى، ولا يلتزم أكثرية فقهاء الحنفية بتعريف المصطلح، تعريفاً محدداً، حيث تشير عباراتهم عند تناولهم الموضوع إلى صورته، وأكثر شراح متونهم، يبدؤون الكلام فيه مباشرة متخذين من آية الفداء مدخلاً . مثال ذلك ما جاء في لسان

<sup>1</sup> - السيواسي، محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، ج: 4 ص: 210، دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية، عدد الأجزاء : 7

<sup>2</sup> - السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد: تحفة الفقهاء ج: 2 ص: 199 دار الكتب العلمية بيروت سنة النشر :

1405 الطبعة الأولى عدد الأجزاء : 3

الحكام : " إذا تشاقَّ الزوجان وتخالفا وخافا أن لا يقيما حدود الله تعالى فلا بأس أن تفتدي نفسها منه بمال يخلعها به. " <sup>1</sup>

وقال صاحب بداية المبتدي : وإذا تشاقَّ الزوجان وخافا أن لا يقيما حدود الله فلا بأس بأن تدفع الزوجة لزوجها من المال ما يحمله على طلاقها، فإذا فعل ذلك وقع بالخلع تطليقة بائنة. <sup>2</sup>

ويميز الحنفية بين الخلع، والطلاق على مال، فالخلع يُسقطُ في رأي أبي حنيفة كلَّ الحقوق الواجبة بين الزوجين بسبب الزواج، وإذا بطل العوض في الخلع فلا شيء للزوج، والفرقة بائنة، بخلاف الطلاق فإنَّ العوض إذا بطل فيه وقع رجعيًّا في غير الطَّلَقة الثالثة. <sup>3</sup>

### تعريف الشافعية للخلع

عرّف الشريبي الخلع في كتاب الإقناع بقوله : " فرقة بين الزوجين ولو بلفظ مفادة بعوض مقصود راجع لجهة الزوج. " <sup>4</sup>

وعرّفه النووي بأنه : " مفارقة المرأة بعوض. " <sup>5</sup>

ويعبرون عنه بلفظ المفادة في أغلب كتبهم، دون تحديد نوع الفرقة فيه، طلاق أو فسخ، ولعل ذلك راجع إلى اختلافهم في اعتباره، فيراه البعض فسخاً، كما ذهب إليه

<sup>1</sup> - محمد إبراهيم بن أبي اليمن الحنفي لسان الحكام في معرفة الأحكام ج: 1 ص: 329 البابي الحلبي : القاهرة سنة النشر : 1393 1973 الطبعة الثانية عدد الأجزاء : 1

<sup>2</sup> - المرغيناني علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، : متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة ج: 1 ص: 79 مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة، سنة النشر : 1355، الطبعة : الأولى، عدد الأجزاء : 1، المحقق : حامد إبراهيم كرسون محمد عبد الوهاب بحيري .

<sup>3</sup> - الموسوعة الفقهية الكويتية - ج 2 ص 6784

<sup>4</sup> - الشريبي، محمد الخطيب : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج: 2 ص: 434 : دار الفكر : بيروت سنة النشر : 1415 عدد الأجزاء : 2 المحقق : مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر

<sup>5</sup> - النووي، يحيى بن شرف بن مري أبو زكريا ، تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه) دار القلم، دمشق سنة النشر : 408 الطبعة : الأولى عدد الأجزاء : 1 المحقق : عبد الغني الدقر.

الشافعي في القديم، في حين يرجح البعض الآخر أنه طلاق على ما قاله الشافعي في مذهبه الجديد بشرط أن يكون بلفظ الطلاق أو نيته، وإلا فهو فسخ عندهم بانفراق.

### تعريف المالكية

عرّف ابن رشد الخلع بقوله: " وهو بذل المرأة العوض على طلاقها. " <sup>1</sup>

وقريب منه تعريف النفراوي في كتابه الفواكه الدواني، يقول: " إزالة العصمة بعوض من الزوجة أو غيرها. " <sup>2</sup>

ويلاحظ على التعريف أنه لم يفرق بين الخلع وغيره من أسباب الإزالة، كما لم يحدد التعريف عند المالكية نوع الفرقة الواقعة بالخلع، وهل يقع رجعيّاً أو بائناً وهو ما لم يظهر في التعريف.

### تعريف الحنبلية

تتقارب تعريفات الحنبلية في تحديد الخلع كفرقة بين الزوجين بعوض، وأضاف بعضهم " بألفاظ مخصوصة " وهو قيد مهم، لإخراج الطلاق بعوض من التعريف، لاختلاف الألفاظ بينهما، وإن لم يلتزمه بعضهم كصاحب المطلع، الذي عرفه بقوله: " أن يفارق امرأته على عوض تبذله له. " <sup>3</sup>

وأثبتته صاحب المبدع في تعريفه، فقال: " فراق امرأته بعوض بألفاظ مخصوصة. " <sup>4</sup>

<sup>1</sup> - ابن رشد بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج: 2 ص: 50

<sup>2</sup> - النفراوي أحمد بن غنيم بن سالم: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ج 2 ص 34 دار الفكر بيروت سنة النشر: 1415 عدد الأجزاء: 2

<sup>3</sup> - أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلبي الحنبلي المطلع على أبواب الفقه المكتب الإسلامي بيروت سنة النشر: 1401 1981 عدد الأجزاء: 1 المحقق: محمد بشير الأدلبي

<sup>4</sup> - ابن مفلح إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي أبو إسحاق، المبدع في شرح المقنع ج: 7 ص: 219 المكتب الإسلامي بيروت سنة النشر: 1400 عدد الأجزاء: 10



وأكثرهم ضبطاً للتعريف بما يوافق أصولهم، كان صاحب منار السبيل، الذي عرفه بقوله : " وهو فراق الزوجة بعوض يأخذه الزوج منها أو من غيرها بألفاظ مخصوصة. "1، واتفقوا مع الشافعية بوقوعه طلاقاً، إذا كان بلفظ الطلاق أو نيته.

وعرفته الموسوعة الفقهية الكويتية بالقول أنه : " فرقة بعوض مقصود لجهة الزوج بلفظ طلاق أو خلع. "2

ويمكن تعريف الخلع بمقتضى ما رجحته من اختيارات الفقهاء في هذا البحث بما يحدد معنى الخلع في الصورة والمضمون، هو كون الخلع : ( فرقة بطلب من الزوجة بعوض تبذله للزوج برضاه أو بحكم قاضٍ ).

وسبب اعتمادي لهذا التعريف لكونه يحدد الخلع بطلب من الزوجة، إذ أن كل فراق يستقل به الزوج طلاق، وبهذا يخرج منه الطلاق، لأن طلب المرأة خاص بالخلع، وتحديده بعوض، قيد يوجب وجود البذل، ويخرج به كل فرقة لا عوض فيها، فعدم ذكر البذل في الخلع يوقعه رجعيّاً عند البعض، وقول تبذله، تحديد لمن يعود البذل ومن يدفعه، وهو ما يميز الخلع بأن المرأة هي التي تدفع للزوج، أو من ينوب عنها، سواء من مالها أو من ماله بإذنها، إذ الخلع بطلب منها، وهو قيد أخرجت به تصرف الأجنبي والفضولي على ما رجحته في بابها، ولم أجعل للخلع لفظاً خاصاً، إذ العبرة للمعنى وليس للفظ، فإذا تحقق معنى الخلع وفق شروطه المحددة بالتعريف ( الطلب من المرأة، والعوض ) وقع خلعاً بأي لفظ كان .

### المطلب الثالث : أدلة مشروعية الخلع

ثبت الخلع بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فاستدلوا بقوله تعالى : {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً

<sup>1</sup> - ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل في شرح الدليل ج: 2 ص: 203، مكتبة المعارف الرياض سنة النشر : 1405 الطبعة : الثانية عدد الأجزاء : 2 المحقق : عصام القلعي .

<sup>2</sup> - الموسوعة الفقهية الكويتية - ج 2 ص 6784

إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ. {

البقرة/229

فقوله تعالى " فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ " نص صريح في جواز الخلع، وهو قول عامة المفسرين والفقهاء وأرباب اللغة. يقول القرطبي في تفسيره: " والآية خطاب للأزواج نهوا أن يأخذوا من أزواجهن شيئاً على وجه المضارة وهذا هو الخلع"<sup>1</sup> ، وسيأتي مزيد بيان لشرح المفسرين للآية الكريمة السابقة .

### الأدلة من السنة الشريفة

أخرج البخاري في صحيحه، قال : " حدثنا أزهر بن جميل حدثنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس : أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام فقال:رسول الله صلى الله عليه وسلم أتردين عليه حديقته قالت: نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة." <sup>2</sup>

وفي الباب أحاديث كثيرة، أخرجها أصحاب السنن والمسانيد، سنأتي على ذكر ما يتصل منها بأبواب البحث في مواضعه، إن شاء الله تعالى .

<sup>1</sup> - القرطبي الجامع لأحكام القرآن ج: 3 ص: 136

<sup>2</sup> - البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي الجامع الصحيح المختصر برقم 4971 ج5 ص 2021 الناشر : دار ابن كثير، اليمامة بيروت الطبعة الثالثة، 1407 1987 تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق عدد الأجزاء : 6 مع الكتاب : تعليق د. مصطفى ديب البغا . وقد أخرج النسائي في المجتبى برقم 3463 ج6 ص 169 ، وفي السنن الكبرى برقم 5657 ج3 ص369، وابن ماجه برقم 2056 ج1 ص663، والبيهقي في السنن الكبرى برقم 14615 ج 7 ص 313، والدار قطني برقم 37 ج3 ص 254 والطبراني في المعجم الكبير برقم 11834 ج11 ص 310

## الإجماع

أجمعت الأمة في عصر الصحابة على جواز الخلع، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم، ونقل الإجماع غير واحد من العلماء على مشروعية الخلع، أخذاً من قوله تعالى : {الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } البقرة 229

وممن نقل الإجماع ابن حجر في الفتح، وقد أنكر مخالفة المزني للإجماع المنقول في المسألة، فقال : وأجمع العلماء على مشروعيته إلا بكر بن عبد الله المزني التابعي المشهور وكأنه لم يثبت عنده أو لم يبلغه وانعقد الإجماع بعده على اعتباره .<sup>1</sup>

وابن عبد البر في التمهيد : " قول بكر هذا خلاف السنة الثابتة في قصة ثابت بن قيس وحبيبة بنت سهل وخلاف جماعة العلماء والفقهاء بالحجاز والعراق والشام."<sup>2</sup>

### المطلب الرابع : حكم الخلع العام وحكمة مشروعيته

الخلع جائز في الجملة، في حالتي الوفاق والشقاق، على تفصيل في ذلك، فأما في حالة الشقاق فقد نقلت الإجماع عليه، وأما في حالة الوفاق فقد منعه بعضهم وكرهه آخرون، وممن قال بالمنع ابن المنذر، وطاووس والشعبي وبعض التابعين، نقله عنهم ابن حجر في الفتح، قال : واختار ابن المنذر أنه لا يجوز حتى يقع الشقاق بينهما جميعاً وإن وقع من أحدهما لا يندفع الإثم وبه قال طاووس والشعبي وجماعة من التابعين.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري ج: 9 ص: 395 وما بعدها

<sup>2</sup> - ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ج: 23 ص: 376  
وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب سنة النشر : 1387 عدد الأجزاء : 22 المحقق : مصطفى ابن أحمد العلوي محمد عبد الكبير البكري

<sup>3</sup> - ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج9 ص401

ومعنى الإثم الذي ذكره ابن المنذر، اشتراط الشقاق من الزوجين حتى يحل الخلع، وإلا أثم الأخذ والمعطي إن كان الشقاق من واحد منهما فقط، بحسب ابن المنذر ومن وافقه.

وأجازه بعضهم إذا كان النشوز من قبل المرأة، ويذكر هذا عن الزهري، نقله ابن عبد البر في التمهيد، قال: ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: لا يحل للرجل أن يأخذ من امرأته شيئاً من الفدية حتى يكون النشوز من قبلها<sup>1</sup>، وبه يقول الحنبليّة نقله ابن مفلح في المبدع، حيث يقول: "وإن خالغته لغير ذلك أي لغير سبب مع استقامة الحال كره ووقع الخلع عند أصحابنا." <sup>2</sup>

وهو قول عند الشافعية، يقول في فتح الباري: "وهو مكروه إلا في حال مخافة أن لا يقيما أو واحد منهما ما أمر به." <sup>3</sup>

ونقل القرطبي في تفسيره للآية، أن جواز الخلع مشروط بأن يكون الفساد من قبل المرأة وحكى الإجماع فيه، قال: "والجمهور على أن أخذ الفدية على الطلاق جائز وأجمعوا على تحظير أخذ ما لها إلا أن يكون النشوز وفساد العشرة من قبلها." <sup>4</sup>

قلت: وفي الإجماع على شرط أن يكون النشوز من قبلها نظراً، لما ذكر عن غير واحد جوازه دون سبب ظاهر، أو معلن وكراهته عند البعض كما قدمت، وهو ينافي الإجماع المحكي، فقد ذكر ابن كثير في تفسيره أن الشافعي يجيزه حال الشقاق والوفاق، قال: "وذهب الشافعي رحمه الله إلى أنه يجوز الخلع في حال الشقاق وعند الاتفاق." <sup>5</sup>

وما يستفاد من أقوال الفقهاء في الجملة، أن الخلع جائز مع الكراهة إن كان بلا سبب ظاهر مستدلين بأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، منها ما أخرجه أحمد

<sup>1</sup> - ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج 23 - ص 370

<sup>2</sup> - ابن مفلح الحنبلي، المبدع في شرح المقنع ج: 7 ص: 220

<sup>3</sup> - ابن حجر، فتح الباري ج 9 - ص 396

<sup>4</sup> - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج3 ص: 137

<sup>5</sup> - ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي أبو الفداء تفسير القرآن العظيم ج: 1 ص: 274، بيروت سنة النشر:

1401 عدد الأجزاء: 4

وغيره عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة. " <sup>1</sup>

كما استدلوا بالآية : { فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ. } (البقرة 229) التي اشترطت وقوع الخوف من عدم القدرة على القيام بحق الزوج .

وأما قضاءً : فالجمهور على جوازه، إذ يكفي من المرأة أن تقول إنها غير راغبة في العيش معه، خوفاً من عدم قدرتها على الوفاء بحقه، ولم يطالبها الشارع بتعليل ذلك، وبهذا تجتمع الأدلة والله تعالى أعلم .

### فائدة الخلع

افتداء المرأة نفسها للحاجة، وقطعا للشفاق والنزاع، قال ابن مفلح الحنبلي : " والمرأة تبذله لقطع الخصومة وإزالة الشرور. " <sup>2</sup>

فإذا تعذرت الحياة بينهما على الوجه الذي أراده الله تعالى منهما، وكرهت المرأة عشرة زوجها، وأبى عليها الطلاق، تمسكاً بما بذله من المهر، جاز له أن يخالعهما بعوض تبذله، فتكون قد ملكت نفسها، ويحظى هو بما بذله، فتحصل المنفعة لكليهما به، وهذا معنى قوله تعالى " فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ " { البقرة: 229

أي لا حرج عليها فيما بذلت لقاء نفسها، ولا عليه فيما أخذ على سبيل العوض لقاء ما بذل من المهر، ونفي الحرج عنهما بشروط سآتي عليها إن شاء الله تعالى في الفصل الثاني .

<sup>1</sup> - أخرجه احمد في مسنده برقم 22433 ، قال شعيب الارناؤوط في تعليقه على المسند : حديث صحيح وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح ، وأبو داود برقم 2226، والترمذي برقم 1187 وحسنه، وابن ماجه برقم 2055 والطبراني في الأوسط برقم 5469، وعبدالرزاق برقم 11892، وابن أبي شيبة برقم 19258، والبيهقي في السنن الكبرى برقم 14637، وابن الجارود في المنتقى برقم 748، والحديث صححه الألباني .

<sup>2</sup> - ابن مفلح الحنبلي، المبدع في شرح المقنع ج: 4 ص: 282

## المبحث الثاني : التكيف الفقهي للخلع

### المطلب الأول : تكيف الخلع

تدور مخرجات المسألة عند فقهاء المذاهب على اعتبار الخلع نوعاً من المعاوضة، فبعضهم يراه يميناً من جانب الزوج، ومعاوضة منها، فيما استقل ابن تيمية في اعتباره نوعاً من الازدواج أو المشاركة، وفيه شوب<sup>1</sup>، المعاوضة، وعلى ضوء هذا التخريج من قبلهم تتبني مسائل، وتتفرع أخرى، ويظهر أن اعتباره معاوضة لم يكن كاملاً، إذ اعتبره بعضهم كالحنبلية والمالكية، مبنياً على التسامح، وأجازوا فيه الغرر، وهو ما لا يقبل في المعاوضات المالية الصرفة .

ولتفصيل المسألة نبحت التكيف عند كل مذهب على حده، ونجمل في نهاية المبحث أوجه الاتفاق والاختلاف، ومواءمة تكيف المذهب مع ما فرع عليه من المسائل .

### تكيف الخلع عند الحنفية

يرى الإمام أبو حنيفة أن الخلع يمين من جانب الزوج، ومعاوضة من جانبها، أما صاحبه أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، فالخلع عندهما يمين من الزوجين، وتوجيه قول أبي حنيفة أن الخلع طلاق عنده، وهو معلق على قبولها، فكان بمعنى اليمين، يقول السيواسي الحنفي : " أما الخلع فليس محض معاوضة لما عرف من أنه يمين من جانبه. " <sup>2</sup> ، ويوضح هذا المعنى ما ذكره صاحب الهداية في اعتباره يميناً من جانب الزوج، وما ينبني عليه من امتناع الرجوع فيه، لأن الأيمان لا تقبل الرجوع، يقول : ولأبي حنيفة رحمه الله أن الخلع في جانبها بمنزلة البيع حتى يصح رجوعها ويتوقف

<sup>1</sup> - الشُّوبُ الخَلَطُ شَابَ الشَّيْءَ شَوْبًا خَلَطَهُ وَشُبُّهُ أَشُوبُهُ خَلَطْتُهُ فَهُوَ مَشُوبٌ (لسان العرب ج 1 ص 510 )

<sup>2</sup> - السيواسي، شرح فتح القدير ج: 4 ص: 219

على ما وراء المجلس فيصح اشتراط الخيار فيه أما في جانبه فهو يمين حتى لا يصح رجوعه.<sup>1</sup>

وشرح عبارته، أن الخلع في حقها معاوضة لها الرجوع عنها، قبل صدور القبول منه، أما من جانبه: فهو يمين لا يملك الرجوع فيه قبل قيامها من المجلس، فإن وافقت لزمه وقوع الطلاق، وإن قامت من المجلس قبل قبولها أو رفضت ينتهي إيجابه .

وهذا التوجيه على قول الإمام أبي حنيفة، أما على قول صاحبيه، فهو يمين من كليهما فلا وجه للرجوع؛ فإن انتهى المجلس فلا يصح الرجوع على قول صاحبي أبي حنيفة.

وفائدة أخرى تنفرع عن هذا التكييف عنده، بأن ليس له الخيار لو اشترطه لنفسه، كأن يقول: خالعتك على ألف ولي الخيار ثلاثة أيام، فيسقط الشرط ويبقى الإيجاب، لأنه لا خيار في الأيمان، أما هي فلها خيار الشرط، لأنه من جانبها معاوضة كالبيع .

ولو بطل البطل في الطلاق على مال، وقع الطلاق رجعيًا، لأن بطلان العوض يعيد الطلاق إلى صورته الأولى فيقع رجعيًا، أما في الخلع إن بطل البطل كأن يكون المال محرماً، وقع بائناً، لأن القصد من الخلع البيونة، وهي فروق مهمة بين الطلاق على مال وبين الخلع، فليس الخلع عندهم مساوياً للطلاق على مال من كل وجه، يقول ابن عابدين مبيناً هذه الفروق: وثمرته أي ثمرة تقييد الطلاق على مال دون الخلع تظهر فيما لو بطل البطل كما سيجيء أنه لو طلقها بمحرم وقع بائناً في الخلع رجعيًا في الطلاق<sup>2</sup>، فالخلع عند الحنفية يقع بائناً ببطل أو دونه، أما الطلاق على مال إن فسد البطل يقع الطلاق رجعيًا، وقد قدمت أنه عند الصحابين أبي يوسف ومحمد يمين، فينطبق على الزوجة ما ينطبق على الزوج عند الإمام من أحكام اليمين.

<sup>1</sup> - المرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل أبو الحسين: الهداية شرح بداية المبتدي ج: 2 ص: 16 : المكتبة

الإسلامية ببيروت عدد الأجزاء : 4

<sup>2</sup> - أمين، محمد، ال\*حاشية رد المحتار على الدر المختار : شرح تنوير الأبصار ج 3 ص 444 ، دار الفكر

بيروت سنة النشر : 1386هـ ، الطبعة : الثانية عدد الأجزاء : 6

## تكييف الخلع عند الشافعية

يرى فقهاء الشافعية أن الخلع من عقود المعاوضة<sup>1</sup>، وفيه شوب الجعالة<sup>2</sup>، وعلى هذا الأساس رتبوا أحكامه، ويظهر الفرق عندهم بين أن يكون طلاقاً كما هو المفتى به في المذهب، أو فسخاً كما مال إليه كثيرون من فقهاءهم، وباختلاف النظر إليه من هذا الجانب، تختلف أحكامه عندهم .

وعن ثمره الخلاف بين كونه طلاقاً أو فسخاً، يقول صاحب المنهاج : ولو قال بعتك طلاقك بكذا أو قالت بعتك ثوبي مثلاً بطلاق فهو معاوضة لأخذه عوضاً في مقابلة ما يخرج عن ملكه فيها شوب تعليق لتوقف وقوع الطلاق فيه على قبول المال أما إذا قلنا الخلع فسوخ فهو معاوضة محضة من الجانبين.<sup>3</sup>

وفائدته أن الطلاق يعلق على قبول المال من قبل الزوج فإن أخذ المال وطلق كان به، لأنه معاوضة فيها معنى الجعالة، أما الفسخ فهو معاوضة محضة، لا تقبل التعليق، لأن انفساخ العقد معناه ردّ كلّ عوض لصاحبه، فهما متساويان من هذا الوجه.

## تكييف الخلع عند الحنبلية

اختلفت الأقوال في تكييف الخلع عند الحنبلية، فهو عندهم معاوضة تقبل التعليق مرة وتمنعها أخرى، يقول صاحب المبدع : ولأن الخلع إسقاط لحقه من البضع وليس فيه تمليك شيء والإسقاط تدخله المسامحة ولذلك جاز بغير عوض على رواية وقال أبو بكر: لا يصح وإنه قياس قول أحمد والتفريع على الأول لأنه المذهب.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - العوض: البدل والخلف، وعقد المعاوضة : اتفاق بين متعاقدين على أن يدفع احدهما لآخر الثمن في مقابلة ما يؤديه الآخر من شيء" ( من ملاحظات الأستاذ الدكتور أمير رصرص على البحث)

<sup>2</sup> - الجعالة بفتح الجيم وكسرهما وقال ابن فارس: في المجمل الجعل والجعالة والجعيلة ما يُعطاه الإنسان على الأمر بفعله. (المطلع ج 1 ص 281)

<sup>3</sup> - الشريبي، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ج: 3 ص: 269 دار الفكر بيروت عدد الأجزاء : 4

<sup>4</sup> - ابن مفلح الحنبلي، المبدع في شرح المقنع ج 7 ص: 232



وإذا عُلّق على شرط، وقع الخلع وبطل الشرط، إذا شرط الخيار في الخلع بطل الشرط وصح الخلع لأن الخيار في البيع لا يمنع وقوعه ومتى وقع فلا سبيل إلى رفعه<sup>1</sup>، وفي موضع آخر يقول ابن مفلح : " الخلع يصح تعليقه على شرط بخلاف النكاح."<sup>2</sup>

فبطل الشرط عنده، وصح التعليق، وهو أشبه بمذهب الحنفية، غير أن إسقاط الشرط عندهم راجع لعدم قولهم بخيار الشرط في البيع، وليس على أنه يمين، وهذا كله إذا كان بلفظ الخلع أو الفسخ أو المفاداة، أما إذا كان بلفظ الطلاق، فيقع رجعيّاً بكل حال، لأن العوض ليس مقصوداً في الطلاق، وهو تتازل محض من الزوج، وتقويت لحقه من جهته، يقول ابن مفلح : لأنه طلاق لا عوض له فوجب وقوعه رجعيّاً لسلامته عما ينافيه وهذا إذا وقع الخلع بلفظ الطلاق أو نواه به فأما إن وقع بلفظ الفسخ أو المفاداة ولم ينو به طلاقاً فهو كالخلع بغير عوض وفي المغني والشرح يحتمل أن لا يقع الخلع هنا لأنه إنما رضي به بعوض ولم يحصل له ولا أمكن الرجوع ببذله.<sup>3</sup>

وما ذكره عن المغني والشرح هو الحق، لأن مقصود الزوج من الخلع البدل، فلا تجمع عليه خسارتين، الزوجية والبدل، فإيقاعه على الزوج بغير بدل مخالفة للدليل. ومردّ هذا الاختلاف عندهم راجع لتفريقهم بين الخلع والطلاق، فإذا وقع بلفظ الطلاق أو نوى الطلاق، حتى لو كان بلفظ الخلع، يقع طلاقاً، لأن الطلاق ليس من عقود المعاوضة .

أما بالنسبة للزوج فلهم تكييفان، معاوضة لا تقبل التعليق، والآخر له التعليق، يقول في الفروع: " ولا يصح تعليقه بقوله إن بذلت لي فقد خلعتك. " <sup>4</sup>

<sup>1</sup> - ابن مفلح الحنبلي، المبدع في شرح المقنع ج 7 ص 229

<sup>2</sup> - ابن مفلح الحنبلي، المبدع في شرح المقنع ج: 7 ص: 229

<sup>3</sup> - ابن مفلح الحنبلي، المبدع في شرح المقنع ج: 7 ص: 226

<sup>4</sup> - ابن مفلح، محمد المقدسي أبو عبد الله : الفروع وتصحيح الفروع، ج5 ص 271 : دار الكتب العلمية : بيروت، سنة

النشر : 1418 الطبعة الأولى عدد الأجزاء : 6 المحقق : أبو الزهراء حازم القاضي .

وجزم به قياساً على البيع، لأنه من عقود المعاوضات، قال: " والأظهر أنه لا يصح لأن الخلع عقد معاوضة يتوقف على رضا المتعاقدين فلم يصح تعليقه بشرط. " <sup>1</sup>

ورجحه ابن ضويان في منار السبيل فقال: " أن يقع منجزاً فلا يصح تعليقه على شرط كإن بذلت لي كذا فقد خالعتك إلحاقاً له بعقود المعاوضات. " <sup>2</sup>

ونقل الرواية الأخرى عن الكافي، فقال: " وقال في الكافي يصح الخلع منجزاً أو معلقاً على شرط لما فيه من معنى الطلاق. " <sup>3</sup>

ومعناه: إنه ليس من عقود المعاوضات قياساً على الطلاق، ولما فيه من معنى المسامحة كما ذكرنا عنهم، أما ابن تيمية فله قول آخر في المسألة بناءً على تكييف خاص به، فهو عنده من عقود المشاركة، أو الأزواج، وليس معاوضة، وإن كان به شوب المعاوضات، يقول ابن تيمية موضحاً: فان هذه العقود من جنس المشاركات لا من جنس المعاوضات الخاصة التي يشترط فيها العلم بالعوضين وإن قيل إن فيها شوب المعاوضة. <sup>4</sup>

ويؤكد هذا المعنى صاحب الإنصاف، حيث يقول: " قيل بل المعقود عليه الأزواج كالمشاركة ولهذا فرق الله سبحانه وتعالى بين الأزواج وملك اليمين وإليه ميل الشيخ تقي الدين رحمه الله فيكون من باب المشاركات لا المعاوضات. " <sup>5</sup>

---

<sup>1</sup> - ابن مفلح، محمد المقدسي أبو عبد الله: الفروع وتصحيح الفروع، ج5 ص 271  
<sup>2</sup> - ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل في شرح الدليل ج: 2 ص: 205 : مكتبة المعارف الرياض سنة النشر: 1405 الطبعة: الثانية عدد الأجزاء: 2 المحقق: عصام القلعجي  
<sup>3</sup> - ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم منار السبيل في شرح الدليل ج: 2 ص: 205  
<sup>4</sup> - ابن تيمية، أحمد عبد الحلیم الحراني أبو العباس، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه، ج: 20 ص: 506: مكتبة ابن تيمية عدد الأجزاء: 17 المحقق: عبد الرحمن محمد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي  
<sup>5</sup> - المرادوي علي بن سليمان أبو الحسن: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ج8 ص6 دار إحياء التراث العربي بيروت عدد الأجزاء: 10 المحقق: محمد حامد الفقي .

وفائدة الخلاف في التكيف على هذا النحو، أن فسخ العقد يقتضي حكماً رجوع كل طرف إلى عوضه، فهو يملك ما بذله، في مقابل بضعها، فالمسألة ليست معاوضة، وإنما شراكة انتقضت، لما سبق أن الفسخ نقض .

### تكيف الخلع عند المالكية

الخلع عقد معاوضة كما يراه المالكية، وتجري عليه أحكام المعاوضات، من جواز الرجوع فيه قبل صدور القبول من الآخر، وانتهاء الإيجاب إذا قام من المجلس ولم يصدر القبول، وهكذا يقال في ما يتعلق بباقي شروط المعاوضة، ويُعترض على هذا التكيف، بأنهم أمضوا الخلع إذا فسد البذل واعتبروه طلاقاً بائناً، ومرد ذلك عندهم لوقوع الخلع بعوض ودونه، وبهذا لا يوافق المعاوضات من كل وجه. يؤكد ذلك الدسوقي بقوله: " قوله طلاق بعوض يرد على هذا التعريف ما ورد على تعريف المصنف من عدم شموله لفظ الخلع دون عوض."<sup>1</sup>

فهو معاوضة إذا توفر البذل، أما إذا سقط البذل ولم يلزم بمثله أو قيمته، فيكون من عقود التبرع، يقول الدسوقي: " وحاصله أن الخلع إذا وقع بشيء حرام فإن الخلع ينفذ ويكون طلاقاً بائناً ويرد الحرام."<sup>2</sup>

مما سبق عرضه من أقوال فقهاء المذاهب الأربعة يتضح أنه عند الأكثر من عقود المعاوضة وتجري فيه أحكام المعاوضات، وهو الصواب على ما أرجحه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم اشترط عليها أن ترد عليه حديقته لقاء بضعها وامتلاك نفسها، فقولته صلى الله عليه وسلم كما جاء في البخاري وغيره " فتردين عليه حديقته " قالت:

<sup>1</sup> - الدسوقي، محمد عرفه: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج2، ص 347 دار الفكر بيروت عدد الأجزاء : 4 المحقق : محمد عيش.

<sup>2</sup> - الدسوقي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج: 2 ص: 350

نعم، ليس من باب التبرع وإنما على سبيل الشرط. فإن بطل البذل، أُلزِمَتْ به الزوجة قضاء على ما رجحته في بابه.

### المطلب الثاني : أركان الخلع

بناء على ما رجحته في التكييف من كون الخلع معاوضة محضة، يمكن لنا تحديد أركانه بأربعة: الزوج، والزوجة، والبذل، والصيغة .

وسبب تقسيمي أركانه على هذا النحو ما استخلصته من فهمي للحديث، وأقوال الفقهاء في المذاهب المختلفة، فالأظهر أن الزوج والزوجة ركنان فيه، وأما البذل لما ذكرت من ثبوته في الآية محل البحث من قوله تعالى " فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ " (البقرة 229) والسنة جعلته ركناً، بل إن أهم فرق في الخلع عن الطلاق وجود البذل، وهذا ما يعطيه حكمه الخاص، فالزوج لم يكن ليطلق دون رغبة منه، لولا ما حصل عليه من تعويض الزوجة له، لرغبتها هي في الفراق، كما أنه مقتضى العدل، الذي قامت الشريعة على أساسه، فلا أجمع على واحدٍ خسارتين معاً، دون تَوَجُّهٍ وقصدٍ من قِبَلِهِ .

ومن هنا فإن الذين أسقطوا البذل من الأركان، خلطوا في قولهم بين الطلاق والخلع، مع إقرارهم بأنهما ليسا شيئاً واحداً. وسأعمد في منهجي للحديث عن كلِّ ركنٍ على حده، مبتدئاً بالزوج .

### الركن الأول : الزوج

يقال الخالع، لأنَّ كلاً منهما يخلع صاحبه، جاء في القاموس المحيط : " والخالعُ : " كُلُّ من المتخالعين. " <sup>1</sup>

<sup>1</sup> - الفيروز آبادي محمد بن يعقوب القاموس المحيط ج 1 ص 921 عدد الأجزاء : 1

والقول الجامع فيه أن من صح طلاقه صح خلعه، يقول المقدسي في العمدة " ويصح الخلع من كل من يصح طلاقه." <sup>1</sup>

وهل يصح من ولي الصبي والمجنون ومن في حكمهما؟ روايتان عند الحنبلية والمذهب عدم الجواز يقول عبدالسلام بن تيمية في المحرر: "ويصح الخلع من كل زوج يصح طلاقه ومن والد الصبي والمجنون إن صححنا طلاقهما عليهما، والمذهب لا يصح." <sup>2</sup>

ويرى المرداوي في الإنصاف غير ذلك ويصح خلع المحجور عليه، ويصرح أن ذلك هو المذهب، يقول: " فإن كان محجوراً عليه دفع المال إلى وليه هذا المذهب." <sup>3</sup>

وأيدّه ابن ضويان في منار السبيل، قال: أن يقع من زوج يصح طلاقه مسلماً كان أو ذمياً كبيراً أو صغيراً يعقله لأنه إذا ملك الطلاق وهو مجرد إسقاط لا تحصيل فيه فإن يملكه محصلاً لعوض أولى. <sup>4</sup>، وأجازوه من الأجنبي دون إذن الزوجة، لأنه بذل مال لإسقاط حق الغير، ذكره ابن قدامة في المغني، وذكر إنه قول عامة العلماء، قال: "ويصح الخلع مع الأجنبي بغير إذن المرأة مثل أن يقول الأجنبي للزوج: طلق امرأتك بألف عليّ، وهذا قول أكثر أهل العلم." <sup>5</sup>

وأما الصبي والمجنون فلا يصح منهما، يقول في المغني: "ومن لا يصح طلاقه كالطفل والمجنون لا يصح خلعه لأنه ليس من أهل التصرف فلا حكم لكلامه." <sup>6</sup>

<sup>1</sup> - ابن قدامة عبد الله بن أحمد المقدسي عمدة الفقه ج 1 ص 105 مكتبة الطرفين الطائف عدد الأجزاء : 1 المحقق : عبد الله سفر العبدلي محمد دغلييب العتيبي

<sup>2</sup> - ابن تيمية عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ج: 2 ص: 44 مكتبة المعارف الرياض سنة النشر : 1404 الطبعة : الثانية عدد الأجزاء : 2

<sup>3</sup> - المرداوي الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ج: 8 ص: 385

<sup>4</sup> - ابن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل ج: 2 ص: 204

<sup>5</sup> - ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ج: 7 ص: 269

دار الفكر بيروت سنة النشر : 1405 رقم الطبعة : الأولى عدد الأجزاء : 10

<sup>6</sup> - ابن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ج: 7 ص: 270

والأولى بمن منع الخلع عن الصغير، أن يمنع تزويجه ابتداءً، إذ ليس من المقبول أن  
نسمح بتزويج الصغير، ثم نمنع وليه من خلعه!!

ويصح من السفية والمميز، حيث يقول في المغني: "وكذلك السفية وفي الصبي  
المميز وجهان بناءً على صحة طلاقه."<sup>1</sup>

أما الشافعية فلم يجيزوا خلع الولي، وعللوا ذلك بأن النكاح طريقه الشهوة، فلا ولاية  
فيه، وسيأتي ردي على زواج الصغير، وخلع الأجنبي.

يقول الشيرازي: "ولا يجوز للأب أن يطلق امرأة الابن الصغير بعوض وغير  
عوض."<sup>2</sup>

وكذا خلع الصبي والمجنون ومن في حكمهما، لأنه لا معنى لتصرفاتهما، كما إن  
الشرع أسقط عنهم التكليف، يقول الشيرازي: "وأما الصبي فلا يصح طلاقه لقوله  
صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى  
يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق."<sup>3</sup>

فأما من لا يعقل فإنه إن لم يعقل بسبب يُعذر فيه كالنائم والمجنون والمريض ومن  
شرب دواءً للتداوي فزال عقله أو أكره على شرب الخمر حتى سكر لم يقع طلاقه  
لأنه نص في الخبر على النائم والمجنون وقسنا عليهما الباقيين."<sup>4</sup>

ومذهب الحنفية: جواز خلع السفية بدون إذن وليه، يقول صاحب بدائع الصنائع: "ولو  
حجر القاضي على السفية ونحوه لم ينفذ حجره عند أبي حنيفة رحمه الله وإذا تصرف  
بعد الحجر ينفذ تصرفه عند أبي حنيفة."<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - ابن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ج: 7 ص: 270

<sup>2</sup> - الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق المهذب في فقه الإمام الشافعي ج: 2 ص: 71 دار الفكر  
بيروت عدد الأجزاء: 2

<sup>3</sup> - رواه الخمسة، وابن الجارود في المنتقى برقم 148 ج 1 ص 46، واللفظ له، قال الألباني: صحيح

<sup>4</sup> - الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج: 2 ص: 77

<sup>5</sup> - الكاساني، بدائع الصنائع ج 6 ص 172

وإكراه الزوج على الخلع لا يبطله عندهم، قياساً على الطلاق، الذي يقع رغم الإكراه، يقول السرخسي: "ولو أن رجلاً أكره بوعيد تلف حتى خلع امرأته فالخلع واقع لأن الخلع من جانب الزوج طلاق والإكراه لا يمنع وقوع الطلاق بغير جعل فكذلك بالجعل".<sup>1</sup>

ويجيزون خلع المريض مرض الموت، لانتفاء الشبهة، ولا ميراث لها منه إن مات، نصّ عليه محمد في كتاب الحجة، قال: "قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي قال: إذا اختلعت المرأة من زوجها وهو مريض فلا ميراث لها منه"<sup>2</sup>

وعند المالكية يصح من المسلم المكلف، وتوقفوا في الصغير المميز، يقول صاحب المختصر: وإنما يصح طلاق المسلم المكلف ولو سكر حراماً وهل إلا أن يميز أو مطلقاً اختلف فيه.<sup>3</sup>

وعبارته تفيد أنه لا يجيز طلاق الصغير والمجنون، فمن تردد في المميز، فمن باب أولى إبطال خلع الصغير غير المميز ومن في حكمه، وبالجملة فإن العبارة الجامعة عند الجميع من جاز طلاقه جاز خلعه، والخلاف بين المذاهب في خلع الولي، والذي أراه أن الولي هو الذي تولى عقد النكاح، وقد أقر له العلماء بهذا الحق لما يعرف عنه من الشفقة على الصغيرة أو الصغير، ورعاية مصلحته، فكذلك له الحق في رفع هذا النكاح لذات السبب، وتقدير المصلحة في الأولى ليس بأولى من تقديرها في الثانية، وهذا الردّ على من يجيزون زواج الصغير والصغيرة، وإن كنت أرى أن الوقت حان لإنهاء الجدل في هذه المسألة الحساسة بحسمها في الفقه المعاصر، بإبطال هذا النوع من الزواج الذي يعود بالضرر على الصغير ويعطل حرّيته في الاختيار.

<sup>1</sup> - السرخسي، محمد بن أبي سهل أبو بكر، المبسوط ج: 24 ص: 85: دار المعرفة، بيروت سنة النشر: 1406، عدد الأجزاء: 30

<sup>2</sup> - الشيباني محمد بن الحسن أبو عبد الله الحجة على أهل المدينة ج: 4 ص: 97 وفاة المؤلف: 189هـ، عالم الكتب بيروت سنة النشر: 1403 الطبعة: الثالثة عدد الأجزاء: 4 المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري .

<sup>3</sup> - ابن موسى، خليل بن إسحاق المالكي، مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة ج: 1 ص: 133 دار الفكر بيروت سنة النشر: 1415 عدد الأجزاء: 1 المحقق: أحمد علي حركات

## المناقشة والترجيح

أما القول بصحة خلع الولي، فأراه خاصاً بالأب والجد فقط لانتفاء الشبهة في حقهم دون بقية الأولياء، لما يعرف عن الأب من الشفقة وتوخي المصلحة، لمن هم تحت ولايته، وكذلك لتعلق الأمر بحق الزوجة، هذا على قول من يصحح زواج الصغيرة، وقد أبديت موقفي منه، فلا داعي للإطالة فيه .

وأما المحجور عليه لسفه، فالحق أن خلعه صحيح، ولا معنى لاشتراط قبض الولي عنه، فإما أن يكون أصل التصرف صحيحاً أو باطلاً، فمن مَلَكَ التصرف في إنهاء العقد أحرى أن يتصرف ببذله، فليس المال أهم من عقد النكاح، ولو أبطلوا فعله في الأمرين، لكان أوفق وأقرب إلى الصواب، وهو ما عناه ابن ضويان في قوله : لأنه إذا ملك الطلاق وهو مجرد إسقاط لا تحصيل فيه فأن يملكه محصلاً لعوض أولى.<sup>1</sup>

وأما إجازتهم لخلع الأجنبي دون إذن الزوجة، بتعليل أنه بذل مالٍ لإسقاط حق الغير، فهو قول ساقط شرعاً، لأن الآية الكريمة، جعلته خاصاً بالزوجين في قوله تعالى : " فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ " فهي التي تفتدي وهي صاحبة المصلحة في إبقاء الزوجية أو إلغائها، والحق أنه لا معنى لمثل هذا التصرف، ولو قالوا بإذن الزوجة لكان له مدخلاً، أما بغير إذنها فلا أرى له وجهاً، فإن وافق الزوج الأجنبي فهو طلاق رجعي لا غير، لأن ما قبضه من الأجنبي تبرع محض، لا علاقة له بما تناولته من البحث، وكان الأحرى بمن صححه أن يجعل الزوج ركنه الوحيد، أما وقد اقرروا بأن الزوجة ركن فيه، فلا.

أما طلاق المكره، الذي صححه الحنفية، على ما نقلته عن السرخسي في المبسوط حيث يقول : والإكراه لا يمنع وقوع الطلاق<sup>2</sup>، فليس بشيء !! فكيف نرتب حكماً على فاقد الإرادة ؟ والله سبحانه تجاوز عن المكره قول الكفر، وهو أعظم من الخلع، وقد

<sup>1</sup> - ابن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل ج 2 ص 204

<sup>2</sup> - السرخسي، المبسوط ج: 24 ص: 85



وجدت للشافعي قولاً عظيماً في الباب، نقله البيهقي في السنن عنه، حيث يقول في تعليقه على الآية الكريمة: {إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ} النحل 106

"وللكفر أحكام فلما وضع الله تعالى عنه الإكراه سقطت أحكام الإكراه عن القول كله لأن الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه." <sup>1</sup>

وقد أخرج البيهقي بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً أنه: "لم يجز طلاق المكره." <sup>2</sup>

ويؤيد ذلك أيضاً، ما رواه ابن ماجه بسنده عن أبي ذر الغفاري - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله تجوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه." <sup>3</sup> وقد صححه الشيخ الألباني، في تعليقه على سنن ابن ماجه، وهناك قول ثالث في المسألة يفرق فيه أصحاب هذا القول بين أن يكون الإكراه من السلطان أو غيره، وهو مروى عن الشعبي في الرجل يُكْرَهُ على أمرٍ من العتاق أو الطلاق ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه، حيث يقول: "إذا أكرهه السلطان جاز وإذا أكرهته اللصوص لم يجز" <sup>4</sup>، أي أن السلطان له ولاية الإكراه لسبب مشروع.

وحسناً فعل الحنفية في إبطال تصرف الصغير والمجنون، وكان الأولى بهم إبطال خلع المكره قياساً عليهم، إذ العلة في الجميع فقدان الإرادة والاختيار .

واختلفوا في خلع المريضة، فأجازه البعض، ومنعه آخرون لوجود الشبهة، وأوسط الأقوال فيه من قال إذا كان ميراثه منها أكثر من بدل الخلع جاز لانتفاء الشبهة، أما إذا كان نصيبه من الميراث أقل من بدل الخلع لم يجز، لوجود شبهة التحايل فيه.

<sup>1</sup> - البيهقي، سنن البيهقي الكبرى ج 7 ص 356

<sup>2</sup> - البيهقي، سنن البيهقي الكبرى ج 7 ص 357

<sup>3</sup> - ابن ماجه : محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني سنن ابن ماجه دار الفكر، بيروت تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي عدد الأجزاء : 2 مع الكتاب : تعليق محمد فؤاد عبد الباقي والأحاديث مذيبة بأحكام الألباني عليها .

<sup>4</sup> - ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد المصنف في الأحاديث والآثار ج 4 - ص 83 مكتبة الرشد الرياض

الطبعة الأولى، 1409 تحقيق : كمال يوسف الحوت عدد الأجزاء : 7

وقد ذهب إلى هذا القول الإمام مالك على ما ذكره راوي المدونة، فقد ذكر عنه قوله: " أرأيت إن اختلعت المريضة من زوجها في مرضها من جميع مالها أيجوز هذا في قول مالك أم لا قال : قال مالك : لا يجوز ذلك قلت : أيرثها ؟ قال : قال مالك : لا يرثها. " <sup>1</sup>

وقد نقل صاحب المغني كلاماً عن أحمد، والشافعي، وأبي حنيفة، يردون مثل هذا التصرف، فهم يوقعون الخلع وإن قالوا بعدم جواز الزيادة عن ميراثه منها، وهو الحق الذي لا مرية فيه، فكل تصرف يقصد به الاحتيال، مردود على فاعله، ويعامل بنقيض قصده، وإن كنا لا نستطيع تبين نيته، فإن ظاهر التصرف يوحي بالشك فيبطل .

### الركن الثاني : الزوجة

ويقال المختلعة، والخالع، يقول الرازي في مختار الصحاح : " و خَالَعَتِ الْمَرْأَةَ بَعْلَهَا أَرَادَتْهُ عَلَى طَلَاقِهَا بِبَدْلِ مِنْهَا لَهُ فَهِيَ خَالِعٌ وَالْإِسْمُ الْخُلْعَةُ بِالضَّمِّ وَقَدْ تَخَالَعَا وَاخْتَلَعَتْ فِيهَا مُخْتَلَعَةً. " <sup>2</sup>

وكما قيل في الزوج، إن كل من صح طلاقه صح خلعه، يقال في المرأة، شرط أن يكون عقد الزوجية قائماً، وإن تجري الخلع بنفسها، فمن خلال استقراء النصوص يتبين لنا ذلك، فالآية الكريمة نسبت الفداء لها ( فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ) وأما السنة فلم أجد رواية علقها عليها على إذن احد، وإنما أجازت فعلها ابتداءً، ويبقى الكلام فيما إذا كانت معتدة من طلاق رجعي أو بائن، أو خالع عنها أجنبي دون إذنهما، والقول في خلع الولي عن الصغيرة ومن في حكمها، وخلع المرأة في مرض موتها، وسأبين القول الراجح في هذه المسائل إن شاء الله تعالى.

<sup>1</sup> - الأصبحي، مالك بن أنس : المدونة الكبرى دار صادر بيروت عدد الأجزاء : 6

<sup>2</sup> - الرازي، مختار الصحاح، ج1، ص78

يقول صاحب المبدع : " ويصح الخلع مع الزوجة إذا كانت رشيدة. " <sup>1</sup>

والجمهور على أن الصغيرة ومن في حكمها، إذا خلعت نفسها فخلعها باطل، لقصور أهليتها، كما أن ولايتها على نفسها قاصرة عن إجراء العقود، وهذا على فرض القول بجواز زواج الصغيرة، عند من أجازوه، وهو ما لا أقره، كما أن زواج الصغيرة غير معمول به في أيامنا، وقد نقل الشوكاني في نيل الأوطار عن ابن شبرمة عدم جوازه، وأبطل الخرقى خلع فاقدة الأهلية، حيث يقول: وإن خالعت المحجور عليها لسفه أو صغر أو جنون لم يصح الخلع لأنه تصرف في المال وليست من أهله ولو أذن فيه الولي لأنه لا إذن له. <sup>2</sup> ، والصغيرة فاقدة للأهلية باتفاق.

وهل للأب خلع ابنته الصغيرة ؟ هما روايتان عند الحنبليّة، الأشهر عدم الجواز، يقول في المبدع : " وهل للأب خلع زوجة ابنه الصغير أو طلاقها على روايتين إحداهما له ذلك نصره القاضي وأصحابه لأنه يصح أن يزوجه بعوض فلأن يصح أن يطلق عليه بطريق الأولى، والثانية وهي الأشهر لا يملكه. " <sup>3</sup>

والغريب أنهم لم يجيزوا خلع الولي عن الصغيرة حتى من الأب، علماً بأنهم أجازوا له تزويجها ابتداءً، وعللوا عدم جواز خلعه عنها، بعدم أحقيته التصرف في مالها، فتشددوا في المال، ولم يلحظوا مصلحتها حين أذنوا للولي بتزويجها صغيرة !! فأعطوه الحق في التصرف في نفسها ولم يعطوه الحق في التصرف في مالها، وعللوا الأول بأن الشفقة تدفعه لمراعاة المصلحة، ومنعوا الثاني لأنه تبرع بمالها وليس له ولاية على المال فاثبتوا الولاية على الأعظم والأشرف، ومنعوها على الأدنى والأقل !!

<sup>1</sup> ابن مفلح، المبدع ج 7 ص 223

<sup>2</sup> - الخرقى، أبو القاسم عمر بن الحسين، مختصر الخرقى من مسائل الإمام أحمد بن حنبل ج 1 ص 103 المكتب الإسلامي: بيروت سنة النشر 1403 الطبعة الثالثة عدد الأجزاء: 1 المحقق: زهير الشاويش .

<sup>3</sup> - ابن مفلح، المبدع ج 7 ص 223 وما بعدها

يؤكد قولهم هذا، صاحب أخصر المختصرات، يقول: "وليس له خلع زوجة ابنه الصغير ولا طلاقها ولا ابنته الصغيرة بشيء من مالها."<sup>1</sup>

وصحوا خلع الأجنبي دون إذن الزوجة، يقول صاحب الكافي: "ويصح بذل العوض في الخلع من الأجنبي فإذا قال: طلق زوجتك بألف عليّ ففعل لزمته الألف لأنه إسقاط حق لا يفتقر إلى رضا المُسقط عنه."<sup>2</sup>

ولا خلاف في وقوع الطلاق في حال موافقة الزوج، وإنما النزاع في اعتباره خلعاً .

وكما أشرت سابقاً لحظوا الجانب المالي ولم يلتفتوا إلى الجانب الإنساني، ولا أدري ما يصنعون بقوله تعالى: "إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ." {البقرة: 229}

فقد جعل الافتداء لها معلقاً على خوفهما ألا يقيما حدود الله، فكيف يخلعها الأجنبي دون رضاها؟! وهل الأمر متعلق بالمال فقط؟ ثم أوليس ذلك من التخييب الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ولماذا لم يجعلوه كتصرف الفضولي، خاضعاً لموافقة صاحب الشأن؟ وقد يقول قائل: إن الزوج يستقل بالطلاق وقد وافق، فلا يلزم موافقتها، قلت: لم يجعلوه بهذا، ثم لو كان هذا التعليل مناسباً، لوقع طلاقاً رجعيّاً، وليس خلعاً، ويكون المال المبذول تبرعاً من الأجنبي للزوج، وهو أمر مستقل عن الخلع ومغاير له، وتستحق الزوجة عندئذ ما يترتب على الطلاق من حقوق، وهذا الذي أوجبته به هو ما أرجحه في مسألة خلع الأجنبي بوقوع الخلع طلاقاً رجعيّاً، وقد ذهب أبو ثور إلى إبطاله بالكلية ولم يوقع به شيئاً: "وقال أبو ثور: لا يصح."<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - ابن بلبان محمد بن بدر الدين الدمشقي أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ج1 ص 226، دار البشائر الإسلامية ببيروت سنة النشر: 1416 الطبعة: الأولى عدد الأجزاء: المحقق: محمد ناصر العجمي.

<sup>2</sup> ابن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل ج 3 ص 144

<sup>3</sup> - المنهاجي، محمد بن أحمد الأسيوطي جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود ج2 ص92 دار الكتب العلمية بيروت سنة النشر: 1996 الطبعة: الأولى عدد الأجزاء: 2 المحقق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني.

وقد جزم بهذا القول صاحب المحرر، فقال : " وقيل: إذا قلنا : الخلع فسخ لم يصح مع الأجنبي بحا . " <sup>1</sup>

وقد وافقهم الشافعي في جواز خلع الرشيدة فقال : إنما يؤخذ مال امرأة أجازته في مالها بالبلوغ والرشد والحرية. <sup>2</sup>، ولم يجيزوا التزام البدل في خلع الصغيرة ومن في حكمها، لقصور أهليتها، واعتبروه طلاقاً رجعيّاً لاستقلال الزوج به، يقول البجيرمي: " لأنها لا يصح التزامها المال فيقع خلعها رجعيّاً. " <sup>3</sup>

وللشافعي قول جامع في المرأة التي يصح منها الخلع، يجمع فيه مذهبه، يقول في الأم: "جامع معرفة من يجوز خلعه من النساء أن ينظر إلى كل من جاز أمره في ماله فنجز خلعه ومن لم يجز أمره في ماله فنرد خلعه فإن كانت المرأة صبية لم تبلغ أو بالغاً ليست برشيده أو محجوراً عليها أو مغلوبة على عقلها فاختلفت من زوجها بشيء قل أو كثر فكل ما أخذ منها مردود عليها. " <sup>4</sup>

وحاصل كلامه، عدم جواز خلع المرأة إذا كانت فاقدة الأهلية أو الإرادة .

ووافق الشافعي الحنبلي في المريضة مرض الموت، وجعل الزيادة عن المهر المسمى من الوصية، واشترط إجازتها من الورثة، يقول رحمه الله : وإن كانت هي المريضة وهو صحيح أو مريض فسواء وإن خالعه بمهر مثلها أو أقل فالخلع جائز وإن خالعه بأكثر من مهر مثلها كان الفضل على مهر مثلها وصية معلقة على قبول ورثتها. <sup>5</sup>

<sup>1</sup> عبدالسلام بن تيمية، المحرر في الفقه ج: 2 ص: 45

<sup>2</sup> - الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله : الأم ج 5 ص 115 دار المعرفة بيروت سنة النشر : 1393 الطبعة : الثانية عدد الأجزاء : 8

<sup>3</sup> - البجيرمي، حاشية البجيرمي ج 3 ص 445

<sup>4</sup> - الشافعي، الأم، ج 5 ص 199

<sup>5</sup> - الشافعي، الأم، ج 5، ص 200

وبمئته قال الحنفية في خلع الولي على الصغيرة من مالها، قال في البدائع : " ولو خلع ابنته وهي صغيرة على مالها ذكر في الجامع الصغير أنه لا يجوز. " <sup>1</sup>

ووافقوا الجمهور في المريضة، بأنه ليس للزوج أكثر من ميراثه منها، خشية الحيلة، نقله محمد بن الحسن الشيباني عن أبي حنيفة في كتاب الحجة : " ويُنظر إلى ما أعطته وإلى ميراثه منها وإلى ثلث مالها، فيعطي الزوج أقل من ذلك كله وإن انقضت عدتها قبل أن تموت أُعطيَ الزوجُ الأقلُّ مما أعطته، ومن ثلث مالها. " <sup>2</sup>

ووافقوا الجمهور في صحة خلع الأجنبي، يقول في البدائع : " والحاصل أن الأجنبي إذا قال للزوج اخلع امرأتك على أني ضامن لك ألفاً ففعل صح الخلع واستحق المال. " <sup>3</sup>

وقد وجدت تعريفاً للخلع عند الحنفية أورده ابن بكر في البحر الرائق، يمكن التفريع عليه بإبطال خلع الأجنبي، لاشتراطه موافقة الزوجة في الخلع، يقول : " إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبولها بلفظ الخلع. " <sup>4</sup>

وقد قدمت قول المالكية في الركن الأول في خلع المريضة، حيث نقلوا عن الإمام وقوعه، إلا أن الزيادة عن المسمى والتلث مردودة، وخالفوا المذاهب الثلاثة في خلع الولي عن الصغيرة، فمنعوه، جاء في حاشية الدسوقي : " واختلف في خلع الوصي عنها برضاها وفي ذلك روايتان لابن القاسم والقياس المنع في الجميع. " <sup>5</sup>

<sup>1</sup> - الكاساني، علاء الدين: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج 3 ص 146 دار الكتاب العربي بيروت سنة النشر : 1982 رقم الطبعة : الثانية عدد الأجزاء : 7

<sup>2</sup> - الشيباني، محمد بن الحسن أبو عبد الله، الحجة على أهل المدينة، ج 4 ، ص 97، عالم الكتب، بيروت، سنة النشر : 1403 الطبعة : الثالثة عدد الأجزاء : 4 المحقق : مهدي حسن الكيلاني القادري.

<sup>3</sup> - الكاساني، بدائع الصنائع، ج 3 ص 146

<sup>4</sup> - ابن بكر زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج 4 ص 77 دار المعرفة بيروت عدد الأجزاء : 7

<sup>5</sup> الدسوقي، حاشية الدسوقي الشرح الكبير ج: 2 ص: 348

وللمالكية قول في خلع الأجنبي، يلحظ فيه القصد، أي جعلوه متوقفاً على قصد الأجنبي دفع الضرر عن الزوجة، يقول الدسوقي: فلو دفعه أجنبي من عنده فإن قصد فداء المرأة من ضرر الزوج بها رُدَّ المال له وإن لم يقصد ذلك يُردُّ المال لها لقصده التبرع لها.<sup>1</sup>

### الركن الثالث : البذل

وهو العوض الذي تدفعه الزوجة، لتفتدي نفسها من زوجها، والبذل ركن ركين في الخلع، إذ هو الذي أعطاه أحكامه، وغيّره عن الطلاق، وبه يعرف، ولا يصح دونه، وكل قول في الخلع لا يجعل البذل أساساً مجانباً للصواب، مجافياً لمنطوق الآية والأحاديث، ولأهميته أفردت له فصلاً خاصاً، لذا سأقتصر في هذا المبحث على مشروعيته، وأؤجل البحث التفصيلي للفصل الخاص .

أما مشروعيته فقد ورد صريحاً في القرآن والسنة، فالآية الكريمة، أباحت للزوج أخذ العوض، إذا بادرت الزوجة بطلب الطلاق، وكرهت العيش مع زوجها، فكان مقتضى العدل أن تعيد له ما أنفق في زواجه منها، وإلا فيجتمع على الزوج خسارتان، الزوجة وما بذله في زواجه منها، فقد قال الله تعالى: " فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ " أي لا حرج على الزوجة أن تبذل ما لاً في سبيل تخليص نفسها من زواج لا ترى فيه بغيتها، ولا تتحقق لها منه غايات الزواج من الطمأنينة والراحة والاستقرار، كما لا حرج على الزوج أن يأخذ عوضاً عن انحلال نكاح لم يختره، ولم يبادر إليه، وكذا ما جاء في السنة العطرة من سؤال النبي صلى الله عليه وسلم لحبيبة بنت سهل " أتردين عليه حديقته " وكأنه يقول لها لا يصلح إلا بهذا .

<sup>1</sup> الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 2 ص 355

## الركن الرابع : الصيغة

ويقصد بها الألفاظ الصريحة والكنائية التي يقع بها الخلع، وهل يقع بكل لفظ يفيد الفراق؟ أم هناك ألفاظ مخصوصة، وضعها الشارع لهذا الغرض؟ وهل ينبغي على اللفظ أحكام خاصة، أم الاعتبار للنية، وصورة الخلع، دون النظر للفظ؟ سأجيب عن هذه الأسئلة وغيرها، مما قد ينشأ في سياق هذا المبحث، مستعرضاً آراء المذاهب، وما قالوه بهذا الشأن، ثم أرجح ما أظن أنه الأوفق والأقرب للدليل .

### ألفاظ الخلع عند الحنفية

يتوسع الحنفية في اعتبار الألفاظ التي يقع بها الخلع، فهي عندهم خمسة، كما لا يفرقون بين صريح وكناية في اللفظ، فإذا ذكر البديل في المجلس وقع الطلاق بئناً بأي لفظ كان، ولهم تفريق لطيف بين ألفاظ الخلع ولفظ الطلاق، فإذا تلفظ بالطلاق ولم يذكر بدلاً وقع رجعيّاً أما إذا تلفظ بالخلع وقع بئناً على كل حال سواء ذكر البديل أم لا .

وألفاظه الخمسة، طلقني، اخلعني، بارئني، بعني طلاقي، اشتريت منك طلاقي، على أن يقرن مع هذه الألفاظ مقداراً من المال، جاء في فتاوى السغدّي: " وألفاظ الخلع خمسة: أحدها أن تقول المرأة لزوجها طلقني على ألف درهم فطلقها والثاني اخلعني على ألف درهم فخلعها والثالث أن تقول بارئني على ألف درهم فقال: بارئتك والرابع أن تقول: بعني طلاقي على ألف درهم فباعه منها والخامس أن تقول: اشتريت منك طلاقي بألف درهم فإذا أجابها في المجلس في جميع ما ذكر تطلق ويلزم المرأة الألف.<sup>1</sup>"

والأمر الجوهري في تفريقهم بين الطلاق والخلع أن ألفاظ الخلع توقع الطلاق ناجزاً في الحال، سواء ذكر البديل أم لم يذكر، وهو ما لا يتحقق في لفظ الطلاق العاري عن

<sup>1</sup> - السغدّي، علي بن الحسين بن محمد، *النتف في الفتاوى*، ج: 1 ص: 366، توفي، 461، مؤسسة الرسالة دار الفرقان بيروت عمان الأردن سنة النشر: 1404 الطبعة الثانية عدد الأجزاء: 2 المحقق: د. صلاح الدين الناهي



البذل، فالفائدة عندهم في ألفاظ الخلع تحصيل الطلاق بائناً، يقول السرخسي : " وصريح لفظ الطلاق إذا كان بغير جعل لا يوجب البينونة بخلاف ما إذا كان بلفظ الخلع. " <sup>1</sup>

وقد قدمت أن الخلع عندهم معاوضة من جانب الزوجة ويمين من جانبها، وتطبيق ذلك في مبحث الألفاظ، يكون بما إذا قالت الزوجة طلقني على ألف أو نحوه، فإذا قبل الزوج وقع الخلع، أما إذا قال لها اشترى طلاقك على ألف فإن قبلت وقع وإلا كان رجعيًا عندهم، لأنه يمينا من جانبه، وكل هذا التفصيل لم نجد له أساساً يعضده، والأصل أن يكون متساوياً في حق الزوجين، فإذا عرض أحدهما ووافق الآخر، وقع الخلع، أما إذا رفضت الزوجة فوقعه رجعيًا جبراً على الزوج لا مستند له، والأولى قول من قال: إنه معاوضة من الطرفين ليستقيم الحال .

#### ألفاظ الخلع عند الشافعية

ألفاظ الخلع عند الشافعية لفظان صريحان بإجماع علماء المذهب، فاديت، وخلعت، أما الأول فلأنه ورد في القرآن الكريم، وأما الثاني لجريان العرف به، جاء في كتاب الأم للإمام الشافعي قوله : " وإذا قال لها قد خالعتك أو فاديتك أو ما أشبه هذا لم يكن طلاقاً إلا بإرادته الطلاق لأنه ليس بصريح الطلاق. " <sup>2</sup>

واختلف في الفسخ هل هو من ألفاظه الصريحة أم كناية؟ والأشهر عندهم أنه صريح، وقولهم: ألفاظ صريحة: أي لا تحتاج إلى نية، فمتى جاء بها فقد خالع زوجته وبانت منه، جاء في المذهب : وقلنا إن الخلع فسخ ففيه وجهان: أحدهما لا يصح والثاني يصح وهو المذهب. <sup>3</sup>، واختلفت عبارتهم إن لم ينوبه الطلاق على ثلاثة أقوال،

<sup>1</sup> - المبسوط للسرخسي ج: 21 ص: 23

<sup>2</sup> - الشافعي الأم ج 5 ص 197

<sup>3</sup> الشيرازي، المذهب ج 2 ص 75

أجملها صاحب التنبيه بقوله : " وإن لم ينو به الطلاق ففيه ثلاثة أقوال: أحدها أنه طلاق والثاني أنه فسخ والثالث أنه ليس بشيء ولا يصح.<sup>1</sup>"

واتفقت عبارتهم إن جاء بلفظ الطلاق، فهو طلاق، وقدمت أن الخلاف إذا وقع بألفاظ الخلع دون نية الخلع، وأما ألفاظ الكناية مثل باراتك، وأبنتك، فاشترطوا ذكر المال، لأنها من ألفاظ الكناية، فاحتاجت إلى قرينة وهو المال هنا، يقول الغزالي في الوسيط : " ولا خلاف في أنه لو قالت: أبني فقال: أبنتك ونوي الطلاق ولم يذكر العوض أن هذا لا يقتضي العوض بخلاف لفظ الخلع فإن لفظ الخلع ينبئ عن العوض بخلاف لفظ البيونة.<sup>2</sup>"

مما سبق يُلاحظ اختلاف الشافعية في الألفاظ والآثار المترتبة عليها، ولعل ذلك راجع إلى اختلافهم في حقيقته، هل هو طلاق أم فسخ .

### ألفاظ الخلع عند الحنبلية

للخلع ألفاظ صريحة، وأخرى كناية، وألفاظه الصريحة عند الحنبلية تنحصر في ثلاثة: الخلع أو الفسخ، أو المفاداة، والكناية باراتك، وأبريتك، وأبنتك، واشترطوا أن لا ينوي الطلاق، سواء استخدم الألفاظ الصريحة أو الكناية، إذ نية الطلاق تجعله طلاقاً بائناً، وهم يقولون بالفسخ على المشهور في المذهب، جاء في دليل الطالب : " وصيغته الصريحة لا تحتاج إلى نية وهي خلعت وفسخت وفاديت والكناية باراتك وأبريتك وأبنتك فمع سؤال الخلع وبذل العوض يصح بلا نية وإلا فلا بد منها ويصح بكل لغة من أهلها كالطلاق.<sup>3</sup>"

<sup>1</sup> - الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي أبو إسحاق: التنبيه في الفقه الشافعي ج: 1 ص: 171 عالم الكتب بيروت سنة النشر: 1403 الطبعة: الأولى عدد الأجزاء: 1 المحقق: عماد الدين أحمد حيدر .

<sup>2</sup> - الغزالي: محمد بن محمد بن محمد أبو حامد: الوسيط في المذهب ج 5 ص 344 دار السلام القاهرة سنة النشر: 1417 الطبعة: الأولى عدد الأجزاء: 7 المحقق: أحمد محمود إبراهيم محمد محمد تامر.

<sup>3</sup> - ابن يوسف، مرعي الحنبلي: دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل ج 1 ص 255 المكتبة الإسلامية بيروت سنة النشر: 1389 الطبعة: الثانية عدد الأجزاء: 1

وخالف ابن تيمية في ذلك كله، ورأى أنه يقع خلعاً دون التقيد بلفظ معين، إذ العبرة عنده للمعنى وليس للمبنى، حتى لو نوى به طلاقاً، وهو القول الثاني في المذهب، والفتيا على خلافه، يقول في الفتاوى الكبرى: " والمنقول عن السلف قاطبة إما جعل الخلع فرقة بائنة وليس بطلاق وإما جعله طلاقاً وما رأيت في كلام أحد منهم أنه فرق بين لفظ ولفظ ولا اعتبر فيه عدم نية الطلاق بل قد يقولون كما يقول عكرمة: كل ما أجازته المال فليس بطلاق ونحو ذلك من العبارات مما يبين أنهم اعتبروا مقصود العقد لا لفظاً معيناً والتفريق بين لفظ ولفظ مخالف للأصول والنصوص. " <sup>1</sup>

وأما كونه يقع طلاقاً إذ استخدم ألفاظ الطلاق أو نيته، ذكره ابن مفلح في الفروع، فقال: " الخلع أو الفسخ أو الفداء أو باريئك وهو بصريح طلاق أو نيته طلاق بائن. " <sup>2</sup>

وقد ذكرت أن العمل في المذهب، على اشتراط ألفاظ خاصة، إذ لا بد من تعرية الخلع عن لفظ الطلاق ونية، حتى يقع خلعاً، إلا أن ما رآه ابن تيمية أوفق واقرب للأصول، فلم يرد في المصدرين الأساسيين، القرآن والسنة، اشتراط لهذه الألفاظ أو غيرها، وإنما جاء الاعتبار للمعنى، وهذا الذي رآه ابن تيمية، هو الذي يتفق مع سعة الإسلام وغاياته من الأحكام، وأما تقييده بلفظ، دون دليل، فذاك الذي يحتاج إلى الدليل .

### ألفاظ الخلع عند المالكية

ألفاظ الخلع عندهم أربعة: الخلع، والفدية، والصلح، والمباراة، ولبعض المالكية تفصيل لطيف انفردوا به في مسألة ألفاظ الخلع، فهم وإن اشتركوا مع غيرهم في أساس اللفظ، إلا أن الأثر المالي المترتب على كل لفظ يختلف عن الآخر، فقد جعلوا لكل لفظ معنى خاصاً في مقدار البذل المبذول من الزوجة، فالخلع يختص بجميع ما أعطاهما، والصلح ببعضه، والمباراة بإسقاطها حقاً لها عليه كدين أو نفقة ونحو ذلك، والفدية بأكثر البذل لا كله . يقول ابن رشد في بداية المجتهد: " واسم الخلع والفدية والصلح والمباراة،

<sup>1</sup> - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 32 ص 301

<sup>2</sup> - ابن مفلح الفروع وتصحيح الفروع ج 5 ص 267

كلها تؤول إلى معنى واحد: وهو بذل المرأة العوض على طلاقها إلا أن اسم الخلع يختص ببذلها له جميع ما أعطاهما والصلح ببعضه والفدية بأكثره والمبارأة بإسقاطها عنه حقاً لها عليه على ما زعم الفقهاء. " 1

وجعل الإمام مالك رحمه الله تعالى المبارأة خاصة بغير المدخول بها، جاء في المدونة المنسوبة للإمام مالك قوله: " قال مالك المبارأة التي تبارىء زوجها قبل أن يدخل بها فتقول خذ الذي لك وتاركني. " 2

ولعل ما ذكره ابن رشد من تقسيمه للألفاظ، نوع من الاجتهاد الخاص ببعض علماء المذهب، دون تقديم أسباب مقنعة لهذا التفصيل، وهو نوع من التمييز بين الألفاظ، لا دليل عليه، ولعل عبارة ابن رشد التي أوردها تعقياً منه على هذا التقسيم: " على ما زعم الفقهاء. " تضعيف منه لهذا القول لافتقاره للدليل، ويؤيد ما أورده على تقسيمهم هذا.

---

1 - ابن رشد، بداية المجتهد ج 2 ص 50

2 - الإمام مالك، المدونة الكبرى ج 5 ص 346

### المطلب الثالث : العلاقة بين الخلع والإبراء والمفاداة والطلاق

مما سبق في مبحث الألفاظ نجد اختلاف الفقهاء في اعتبار اللفظ الذي يقع به الخلع، وذلك راجع للأثر المترتب على اللفظ، كما يتعلق بحقيقة الخلع عندهم، وبحسب مذاهبهم، هل الخلع طلاق أم فسخ، فمن اعتبره طلاقاً كالحنفية<sup>1</sup> والمالكية، لم يجدوا بأساً في استعمال لفظ الطلاق مقروناً بالبدل، تفريقاً له عن الطلاق الرجعي، ومن قال إنّ الخلع فسخ، لم يجز فيه استعمال لفظ الطلاق أو نيته كما هو مذهب الشافعية والحنابلة على الراجح عندهما<sup>2</sup>.

وأما الفدية فلعلها الكلمة المتفق عليها عند الجميع، نظراً لاختصاص اللفظ القرآني بها، فلم ينازع أحد في تحقق المعنى بها، واختلفوا في المبارأة، فبعضهم جعلها صريحة، كالمالكية والحنفية، وبعضهم جعلها من ألفاظ الكناية التي تحتاج إلى قرينة لصرافها عن الطلاق الرجعي، إذ تستخدم في الطلاق كما في الخلع، ووجه التفريق يكون بذكر البدل حتى تصرف إلى الخلع، كما لاحظنا تمييز بعض المالكية بين الألفاظ، واعتبار الإمام مالك المبارأة خاصة بغير المدخول بها، وكل ذلك اجتهاد مبني على الرأي.

وهل تحتاج هذه الألفاظ أو بعضها للنية أم لا ؟ فالحنفية والمالكية جعلوها واحدة يغني ذكر البدل عن النية، وهو قول وجيه إذا اعتبرنا المعنى أساساً، فيما فرق الشافعية والحنبلية بين هذه الألفاظ إلى صريح وكناية، فالصريح عندهم لا يحتاج إلى نية، فيما ألفاظ الكناية معلقة عليها . وذكرنا أن ابن تيمية خالف الجميع بذلك ولم يعلق الأمر على الألفاظ، واعتبر أن الخلع معنى إذا تحققت صورته على الوجه الذي أراده الشارع وقع بكل لفظ كان، لأن الشارع أراد الحكم ولم يعتبر اللفظ، وعنده لا يرتب الشارع حكماً على لفظ واحد، وله في ذلك كلام طويل دافع فيه عن مذهبه في المسألة، ننقل عبارة واحدة تفي بالغرض، يقول: " فإن الاعتبار في العقود بمقاصدها ومعانيها لا

<sup>1</sup> - انظر، المرغيناني الهداية شرح البداية ج: 2 ص: 14

<sup>2</sup> - انظر الشيرازي، المهذب ج: 2 ص: 72

بألفاظها فإذا كان المقصود باللفظين واحداً لم يجز اختلاف حكمهما ولو كان المعنى الواحد إن شاء العبد جعله طلاقاً وإن شاء لم يجعله طلاقاً كان تلاعباً وهذا باطل.<sup>1</sup>

وهذا الذي قاله ابن تيمية هو الحق الذي أميل إليه، والذي يتفق مع الغاية من تنزيل أحكام الشريعة، فالعامة لا تفرق بين لفظ وآخر، والخلع معنى محدد في أذهانهم، وإذا لم يبين لهم أحد العلماء لا يعرفون الفرق، مما قد ينشأ عنه أثر لم يردده صاحبه وفي هذا من الحرج ما فيه، ثم إن تقييد المباح بألفاظ خاصة يحتاج إلى دليل، ألا ترى أن القرآن الكريم ذكره على سبيل الوصف وليس التخصيص؟ فكل طلاق بمال يكون فداءً كما صح عن ابن عباس وغيره، وهو الذي تبناه ابن تيمية، فكلمة فداء هنا وصفاً وليست قصرأ. والله تعالى أجل وأعلم .

---

<sup>1</sup> - ابن تيمية، الفتاوى الكبرى ج32 ، ص 298

## الفصل الثاني

### حكم الخلع حسب سببه

المبحث الأول : الكره من الزوجة

المبحث الثاني : الكره من الزوج

المبحث الثالث : الكره من الزوجين

المبحث الرابع : إكراه الزوج لزوجته على المخالعة

المبحث الخامس : الخلع لغير سبب

المبحث السادس : دور القاضي في إلزام الزوج بالخلع حال رفضه

المبحث السابع : مواد الخلع القانونية المعمول بها في القانون الأردني

قد يختلف حكم الخلع بحسب أسبابه الموجبة له، فقد تكون الزوجة هي الكارهة لزوجها، أو قد يكون هو الذي يلجئها إلى طلب الخلع، أو قد يكون الشقاق من الزوجين معاً، فيتم الخلع بناءً على اتفاقهما الاثنين، وقد يتم بسبب أو من غير سبب، فما الحكم في كل مسألة من هذه المسائل؟ هذا ما سأبينه في مباحث هذا الفصل إن شاء الله تعالى.

### المبحث الأول : الكره من الزوجة

الخلع يتعلق بإرادة الزوجة فراق زوجها، لأسباب تراها موجبة، وسواء كانت هذه الأسباب ظاهرة أم باطنة، فإن حكم الخلع أنزل لمعالجة أحكام إنهاء عقد الزوجية بناءً على طلبها، وهذا هو الأصل الذي نزلت الآية لبيان حكمه، فقد اتفق جمهور العلماء على أن الخلع متعلق برغبة الزوجة في إنهاء العقد، واختلفوا بعد ذلك فيما ينشأ من آثار عن هذا الأصل، فهل يصح الخلع إذا كان الفراق رغبة الزوج دون الزوجة؟ وهل يصح أن تختلع المرأة بغير سبب موجب؟ وهل يلزم الزوج على مخالعتها إذا لم يرغب؟ وهل يصح إذا أجبرها على مخالعته؟ وما يفعل القاضي إذا كانت الصورة المعروضة أمامه تتفق ومعنى المفاداة الوارد في الآية، ولكن حقيقة الحال غير ذلك، وما السبيل أمامه لمعالجة هذا الخلل؟ الإجابة عن هذه الأسئلة وغيرها سأوضحها في هذا المبحث، والمباحث التي تليه إن شاء الله تعالى .

المفسرون ومن خلال شرحهم وبيانهم لآية الفداء، وهي المرجع العام لهذا الحكم، أكدوا على تعلقه برغبة الزوجة ابتداءً في إنهاء العقد، وناقشوا بناءً على نظراتهم في الآية : " وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ " البقرة 229

مدى مشروعية انطباق الحكم على غير هذه الحالة، أي فيما لو اشترك الزوجان في الرغبة ابتداءً في إنهاء العقد، أو انفرد الزوج في الرغبة فدفع زوجته لطلب الفداء، تحت تأثير الإضرار الواقع عليها من قبله لهذا الغرض، فهل في الآية كما فسرنا علماءنا ما يعضد غير هذه الحالة الأساس، في إضفاء المشروعية، وانطباق الحكم



عليها، أم أن الأمر واسع ويمكن القياس عليه ؟ خاصة وأن الضمير جاء بصيغة المثنى في قوله تعالى: " وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ " فضمير المثنى في قوله " يَخَافَا يُقِيمَا " راجع للزوجين أو الحكمين في قول ؟ وما معنى الجناح ؟ وهل يعود على معنى العوض بذلاً وأخذاً أم على جوانب المسألة كلها، بمعنى أن يكون الشقاق منهما معاً، وليس من الزوجة وحدها ؟

يقول الطبري في شرحه للآية الكريمة : " إذا كانت المرأة راضية مغتبطة مطيعة فلا يحل له أن يضرَّ بها حتى تفتدي منه فإن أخذ منها شيئاً على ذلك فما أخذ منها فهو حرام وإذا كان النشوز والبغض والظلم من قبلها فقد حل له أن يأخذ منها ما افتدت به " <sup>1</sup>

وهذا الذي قرره الطبري هو الذي يتفق مع النقل والعقل، فإن الكتاب والسنة قد أباحا للزوج أن يأخذ ما بذل تعويضاً عن فراق امرأته له برغبتها وإرادتها، فقد جاء في رواية البخاري بسنده عن ابن عباس قال : جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني لا أعتب على ثابت في دين ولا خلق ولكني لا أطيقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( فتردين عليه حديقته ) . قالت نعم <sup>2</sup>

فالنبي صلى الله عليه وسلم يقرر للمرأة أن طلبها الفراق لا يصلح إلا إذا أعادت له ما بذل، وهو قول عامة أهل العلم من السلف والخلف: أن العوض يطيب إذا كان النشوز من قبل الزوجة، وقد قلت سابقاً إن هذا القدر من المسألة مجمع عليه، ويستدلّ بالمعقول، على تغريم الذي يطلب الفرقة إذا كان الآخر راضياً بشريكه، ولم يأت من الأفعال أو الأقوال ما يدفع شريكه لطلب إنهاء هذه الشراكة تخلصاً من ضرر صاحبه.

<sup>1</sup> - الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن ج 2 ص 469

<sup>2</sup> - البخاري، الجامع الصحيح المختصر برقم 4972 ج 5 ص 2022

يقول القرطبي مؤكدا هذا الإجماع الذي ذكرناه في تلك الحثية : " وأجمعوا على تحظير أخذ ما لها إلا أن يكون النشوز وفساد العشرة من قبلها"<sup>1</sup>

والإجماع الذي قرره القرطبي هنا خاص بهذه الحثية، ولم يقصد الإجماع على كل مسائل الباب، وهو الأصل العام الذي تتقرر مسائل الباب عليه، وابن كثير يقرر أن الدليل يعوز من قال بخلاف هذا القول حيث يقول : " فلم يشرع الخلع إلا في هذه الحالة فلا يجوز في غيرها إلا بدليل والأصل عدمه "<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ج 3 ص 137

<sup>2</sup> - ابن كثير: إسماعيل بن عمر الدمشقي أبو الفداء تفسير القرآن العظيم ج: 1 ص: 274، دار الفكر بيروت سنة النشر: 1401 عدد الأجزاء: 4

## المبحث الثاني: حكم الخلع إذا كان الكره من الزوج

أثبت في المبحث السابق أن الخلع في أصله، ينشأ عن طلب الزوجة فراق زوجها، وقدمت ما قاله المفسرون والفقهاء، في إثبات هذا القول، وأن هذا الأصل محل اتفاق بين العلماء، حتى نقل بعضهم الإجماع عليه، وأما إذا دفعها لطلب الخلع دفعاً، وهي ليست راغبة في الفراق، فقد أجمعوا على حرمة، أخرج الطبري بسنده عن الربيع قال: "إذا كانت المرأة راضيةً مغتبطةً مطبوعةً فلا يحل له أن يضربها حتى تفتدي منه فإن أخذ منها شيئاً على ذلك فما أخذ منها فهو حرام."<sup>1</sup>

ونقل الجصاص عن الثوري نفس المعنى، حيث يقول: "إذا كان من قبله فلا يحل له أن يأخذ منها شيئاً."<sup>2</sup>

وهل معنى قولهما حرام متعلق بأخذه البذل فحسب مع وقوع الخلع؟ أم إن الخلع لا يقع أصلاً، أم يقع طلاقاً رجعيّاً؟

ابن كثير في تفسيره أكد على عدم صحة هذا النوع من الخلع، لأن الدليل على خلافه ولم يشرع لمثل هذه الحالة، قال: لا يجوز الخلع إلا أن يكون الشقاق والنشوز من جانب المرأة فيجوز فلم يشرع الخلع إلا في هذه الحالة فلا يجوز في غيرها إلا بدليل والأصل عدمه.<sup>3</sup>

وكيف السبيل لمعرفة أن المرأة مكرهة على طلب الخلع؟ أجاب عن ذلك المالكية: بأن للمرأة أن تقيم دعوى إثبات ضرر على زوجها، بأنها كانت مكرهة على طلبها، لتسترد ما أخذ منها، يقول في كفاية الطالب: "وإباحته مقيدة بما إذا لم يكن ذلك عن ضرر

<sup>1</sup> - الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ج 2 ص 469

<sup>2</sup> الجصاص، أحكام القرآن ج 2 ص 92

<sup>3</sup> - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ج 1 ص 274

بها مثل أن ينقصها من النفقة أو يكلفها شغلاً لا يلزمها فإن كان الافتداء إنما هو عن ضرر بها رجعت عليه بما أعطته ولزمه الخلع " <sup>1</sup>.

ويظهر أن المالكية عاملوه بنقيض قصده وهو سائغ، لأنه معتد، أما الحنفية، فقد حرموا أخذه البديل في حال كان النشوز من جهته، وإن أوقعوا الخلع قضاءً، على مذهبهم في التفريق بين الحكم قضاءً وديانةً، وهو أمر غير مسلم لهم، والحق أن ما كان حراماً في الشريعة لا يصح إجازته في القضاء، وهل القضاء إلا ترجمةً أمينةً للشريعة؟!

يقول السرخسي: " وهذا لأن جواز أخذ المال هنا بطريق الزجر لها عن النشوز ولهذا لا يحل إذا كان النشوز من الزوج وهذا لا يختص بما ساق إليها من المهر دون غيره فأما في الحكم الخلع صحيح. " <sup>2</sup>

والحق الذي تعضده النصوص، ويتفق وعدل الشريعة، أن الذي يطلب الفراق عليه أن يتحمل المغرم، إذ لا يعقل أن يكون هو الذي دفع امرأته إليه، ثم يطلب عوضاً منها فيجمع عليها الفراق وخسارة المال، وهو ما لم يقله أحد، والله تعالى يقول: " وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا { النساء20}.

وهذا نص قاطع في المسألة، لا يصلح فيه التأويل إلى غير مفهومه الذي يتبادر إلى الذهن ابتداءً، وهو تحريم أخذ البديل إن كان الزوج من قرر الفراق، سواء جاء الطلب الظاهري منها أو منه لا فرق، ويبقى دور القضاء في تحديد المسؤول عن الفراق، وتحمله المسؤولية المالية.

<sup>1</sup> - المالكي أبو الحسن كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني ج: 2 ص: 145 دار الفكر بيروت سنة النشر: 1412 عدد الأجزاء : 2 المحقق : يوسف الشيخ محمد البقاعي.

<sup>2</sup> - السرخسي المبسوط ج: 6 ص: 183

### المبحث الثالث :حكم الخلع إذا كان الكره من الزوجين

قلت إن من يطلب الفراق يتحمل المسؤولية، وعليه الغرم وحده، وهذا مقتضى العدل الذي تعضده النصوص، فماذا إذا توزع الأمر عليهما معاً، وكانت الرغبة بالفراق مسؤوليتهما الاثنتين، ورأى كل منهما فراق صاحبه، فمن الذي يتحمل منهما الغرم؟ وهل في آية الفداء أو غيرها ما يسعف هذه الحالة في إضفاء المشروعية، وانطباق الحكم عليها؟ أم أن الأمر واسع، ويمكن القياس عليه؟ خاصة وأن الضمير جاء بصيغة المثنى في قوله تعالى: "وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ" فضمير المثنى في قوله "يَخَافَا ، يُقِيمَا" راجع للزوجين أو للحكمين المرسلين من السلطان؟ وما معنى الجناح؟ وهل يعود على معنى العوض بذاً وأخذاً أم على جوانب المسألة كلها، بمعنى أن يكون الشقاق منهما معاً، وليس من الزوجة وحدها؟

يقول شيخ المفسرين الطبري في شرحه للآية الكريمة: "إذا كانت المرأة راضية مغتبطة مطيعة فلا يحل له أن يضرّ بها حتى تقتدي منه فإن أخذ منها شيئاً على ذلك فما أخذ منها فهو حرام وإذا كان النشوز والبغض والظلم من قبلها فقد حل له أن يأخذ منها ما افتدت به." <sup>1</sup>

وهذا الذي قرره الطبري هو الذي يتفق مع النقل والعقل، فإن الكتاب والسنة أباحا للزوج أن يأخذ ما بذل تعويضاً عن فراق امرأته له برغبتها وإرادتها، وهذا لا خلاف فيه، ولكن ماذا لو كان الشقاق منهما معاً، فليس احدهما بأولى من الآخر في تحمل المسؤولية، وهل يقع الخلع شرعاً في هذه الحالة؟ ومن يدفع لمن؟ وقد اختار الطبري في تفسيره، أن يكون الشقاق منهما معاً حتى يحل الفداء، ونسب هذا القول إلى طاووس والحسن، قال: وأولى هذه الأقوال بالصحة قول من قال: لا يحل للرجل أخذ الفدية من امرأته على فراقه إياها حتى يكون خوف معصية الله من كل واحد منهما على

<sup>1</sup> -الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ج 2 ص 469

نفسه منهما جميعاً على ما ذكرناه عن طاووس والحسن<sup>1</sup>، والمذاهب الأربعة، والظاهرية، وجمهور الفقهاء من السلف والخلف، على أن الخلع في أصله أن يكون النشوز منها وحدها، يقول الشوكاني في السيل: "دل ذلك على أن المخافة لعدم إقامة حدود الله من طريقها كافية في جواز الاختلاع."<sup>2</sup>

يقول ابن جزى المالكي: ولا يجوز الخلع إلا أن يكون خلع المرأة اختياراً منها وحباً في فراق الزوج من غير إكراه ولا ضررٍ منه بها فإن انخرم أحد هذين الشرطين نفذ الطلاق ولم ينفذ الخلع.<sup>3</sup>

والذي أميل إليه أن الخلع جائز إذا كان النشوز من جهة الزوجة وحدها، لأن الزوج عادة ما يكون هو صاحب السيادة وهو الأقوى، فلا يبعد أن يدفعها إلى مخالطته، إذا لم يرغب فيها، أو وجد منها بعض النفور، ولو كان معنى الآية إرجاع النشوز إليهما معاً، ما جعلت البذل من جهتها وحدها، فلا يعقل أن تكون المخالفة من الزوجين، ثم يُرتَّب العيب على الزوجة وحدها، فهذا مما ينافي العدل الذي نزل الكتاب العزيز لتقريره بين العباد، ووجه آخر في نسبة الخوف إليهما معاً، تعود إلى خوف الرجل من عدم قدرته على الوفاء بحقها، إذا رأى منها نشوزاً، فشملته الآية، مع تقرير أن الرغبة في الفراق جاءت من جهة الزوجة ابتداءً وانتهاءً، فهو وإن شاركها في البغض أثرا عن نشوزها، لكنه لم يسع لفراقها ولم يدفعها إليه ابتداءً، والله اعلم .

<sup>1</sup> - الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن ج 2 - ص 478

<sup>2</sup> - الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ج: 2 ص: 364 دار الكتب العلمية بيروت سنة النشر: 1405 الطبعة: الأولى عدد الأجزاء: 4 المحقق: محمود إبراهيم زايد .

<sup>3</sup> - ابن جزى محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي القوانين الفقهية لابن جزى ج: 1 ص: 154: عدد الأجزاء: 1

## المبحث الرابع : إكراه الزوج لزوجته على المخالعة

ومن المسائل التي أثارت جدلاً في كتب الفقه، ما إذا تقدمت الزوجة بطلب الخلع تحت ضغط زوجها أو هرباً من نشوزه !! فهل يقع الخلع في هذه الحالة؟ وهل يجوز للزوج إيقاع الضرر عليها ليرغمها على مخالعته؟ وإذا فعل هل يقع الخلع، ويحل له أخذ البذل؟ هذا ما سأناقشه في هذا المبحث، مستعرضاً الأدلة وحجج كل مذهب ومقارنتها بالدليل العام، وصولاً إلى ما نعتقد أنه الحق إن شاء الله تعالى .

جمهور العلماء على أن الخلع في أصله حق للزوجة، إذا رأت أنها لا تستطيع العيش مع زوجها، وليس للزوج دفعها إليه لأن الشارع أعطاه الطلاق استقلالاً، فإن أراد إنهاء العقد من جهته ولأسبابه، فالطلاق في يده وحده، فليس من العدل أن يستمتع بها ما شاء الله له، ثم يجبرها على رد مهرها الذي أخذته منه، فهذا مما يتنافى مع نص الشريعة وروحها، كما لا يعبر عن نفس شريفة، لذا فإن عبارات الفقهاء جاءت قاسية في حق من يقدم على عضل امرأته لتفاديه، ما بين محرم، وكاره، واعتبار ما أخذه سحتاً لا يجوز أكله،، والحالة الوحيدة التي فهم منها بعضهم جواز عضل الرجل لزوجته حتى تفاديه أن يراها متلبسة بالزنا، وعبروا عنها بأن يجد عندها رجلاً، وممن قال بهذا الشافعية، وابن سيرين، وأبي قلابة، وهؤلاء حرموا كغيرهم الإضرار بالمرأة لدفعها إلى مخالعة زوجها، وأباحوا الحالة الوحيدة التي ذكرتها، وهي وقوع الزوجة بالزنا، فلزوجها إجبارها على مخالعته، ضماناً لحقه، وله أخذ البذل، استناداً إلى الآية الكريمة : " وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ {

النساء19

حيث فسروا الفاحشة هنا بالزنا من طرفها، وقد قطع به الشافعي في الأم، فقال : " وإذا أتت بفاحشة مبينة وهي الزنا فأعطين بعض ما أوتين ليفارقن حل ذلك إن شاء الله تعالى" <sup>1</sup>

وقصر بعضهم إباحة الخلع أصلاً، على تلبس المرأة بالفاحشة، ونصوا على عدم جوازه ابتداءً إلا في هذه الحالة، وهو ما نقله صاحب المبدع عن ابن سيرين وأبي قلابة، حيث قالوا : لا يحل الخلع حتى يجد رجلاً ( أي معها ) لقوله تعالى: "وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ" <sup>2</sup>.

وهو قول مرجوح، يخالف النص في آية الفداء، وكأنه خصص آية الفداء بآية العضل، ولم يقله غيرهم على ما اعلم، ومن خلال ما استعرضته من أقوال المفسرين وفقهاء المذاهب، أرجح ما ذهب إليه المالكية من إيقاع الخلع عليه ورد البذل إلى الزوجة، إن كان الخلع وقع بإكراه الزوج لزوجته، وأميل إلى قول الشافعي الذي أعطى رخصة للزوج في دفع امرأته لتخالعه إن زنت <sup>3</sup>، إعمالاً للنصوص جميعها وجمعاً بين الأدلة، لأن الأصل عدم التعارض، والأصل أن كل نص جاء لمعالجة مشكلة بعينها، وليس بديلاً أو مخصصاً عن النصوص الأخرى .

---

<sup>1</sup> - الشافعي، الأم ج 5 ص 117

<sup>2</sup> - ابن مفلح المبدع، ج 7 ص 219

<sup>3</sup> - انظر، الشافعي، الأم ج 5 ص 117



## المبحث الخامس : الخلع لغير سبب

السؤال الذي قد يرد على الذهن، هل للمرأة أن تطلب الفراق دونما سبب؟ أم لا بد من موجب لهذا الطلب، وهل للقاضي أن يسألها إثبات هذا الموجب؟ وهل الزوج مخير بين الموافقة والرفض؟ أم هو مجبر على إجابة طلبها؟ وهل للقاضي سلطة التطبيق على الزوج حال رفضه مخالعة زوجته؟

هذه الأسئلة مثار خلاف واسع بين فقهاء المذاهب، ولكل فريق حججه وبراهينه التي يدعم بها قوله، فأين الحق في كل ذلك، وأي الأقوال يعبر عن حكم الله ورسوله في هذه المسائل، مع التقرير المسبق أن مجال النظر في هذه المسائل واسع، وبعض النصوص التي يحتج بها كل فريق حمالة أوجه، يصعب التسليم بدلالاتها على هذا القول أو ذاك ومفارقتها لغيره .

فمن حيث المبدأ نهى النبي صلى الله عليه وسلم المرأة أن تبادر لطلب الطلاق دونما سبب، وجاءت عبارته تحمل أقصى درجات التحذير، فهل يحمل هذا على التحريم وهو الظاهر، أم على الكراهة، وكيف ينهى الشارع عن أمر، ويقبل الدعوى فيه؟ وهل يخرج هذا عن معنى التحريم؟ والنهي المشار إليه هنا، جاء في الحديث الصحيح الذي رواه أحمد وغيره بسنده عن ثوبان أن : رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة " <sup>1</sup>

أقول: إن الأمر البديهي أن المرأة لا تطلب الفراق، إلا إذا كان لديها من الأسباب ما يدعوها لهذا الطلب، حتى لو لم تقم المرأة بإبداء تلك الأسباب، إذ قد تعجز عن إثباتها رغم وجودها حقيقة، والأصل أن الشارع لا يعلق حكماً على أمر يصعب إثباته، فيكون

---

<sup>1</sup> - الشيباني، أحمد بن حنبل أبو عبدالله، مسند الإمام أحمد بن حنبل، برقم 22493، ج 5، ص 83 مؤسسة قرطبة القاهرة، عدد الأجزاء : 6 الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها، والحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه وغيرهم وصححه الألباني .

كمن أثبتته من وجه ونقضه من وجه آخر، وهذا مما يتفق العقلاء على عدم قبوله بينهم، فضلاً عن الشارع الحكيم، لذا فإنّ النهي الوارد في أحاديث المختلعات لغير سبب، يشمل الأسباب الظاهرة والباطنة، وبما أن الحاكم لا يكلف الإنسان ما هو فوق طاقته من إثبات تلك الأسباب فقد اكتفي بشهادة المرأة أنها كارهة لزوجها من غير إبداء الأسباب، ليرتب على الطلب ما يقتضيه من الفراق، وهذا ما ورد صراحة في الآية موضوع البحث، إذ رتبت الحكم على خشية الوقوع في الإثم، قبل وقوعه إذ الكراهة مظنة تحصيله، كما إن أحاديث الخلع لم يرد في أي منها أن النبي صلى الله عليه وسلم راجع المرأة في سبب طلبها، فيتعين أحد أمرين : إما قبوله بشهادتها على أمر هي تجده في نفسها، أو وجد من السبب الظاهر ما يغني عن السؤال، خاصة وأنه قد ورد في بعض طرق الحديث أنه كسر يدها<sup>1</sup>.

ولعل تعدد الحادثة كما قرر غير واحد من علماء الحديث لاختلاف اسم المرأة وسياق القصة يدل على وقوع الحادثتين. ومعناه أن الحكم جاء مرة للسبب الظاهر، ومرة لسبب باطن، اكتفي فيه بإبداء الكراهة من المرأة، كما يلحظ في السياق ذاته، أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعظ أياً من النساء اللواتي طلبن الفراق، ولم ينههن، بل إن ما أجمعت عليه الروايات يدل صراحة على إمضائه للطلب، وأمره للزوج بفراقها، وغاية ما هنالك أمره المرأة بردّ ما أخذت من صداق .

وبهذا يمكن الجمع بين الأدلة، بين من قال بتحريم الخلع دون سبب كابن عباس وغيره، ومن أجازه من غير سبب كالشافعي، أو كرهه كالجمهور، وقد أوضحت القول فيه سابقاً، وفي ظني أن هذه من المسائل التي يصعب التحقق منها قضاءً، فيكتفي فيها بشهادة المرأة على نفسها أنها كارهة للعيش مع زوجها.

<sup>1</sup> - أبو داود، سنن أبي داود ج 1 ص 677 والحديث صححه الألباني .

## المبحث السادس : دور القاضي في إلزام الزوج بالخلع حال رفضه

قد يثار السؤال الآتي: هل للزوج أن يرفض طلب الزوجة لخلعه؟ وهل للقاضي سلطة إيقاع الخلع عليه جبراً بناءً على طلبها؟

للجواب على هذه الأسئلة نورد أقوال العلماء، فبعضهم قال يسن للزوج الإجابة ولا يلزم بها، وهو المفتى به عند الحنبلية، وجزم به ابن حزم في المحلى، قال: "ويطلقها إن رضي هو وإلا لم يجبر." <sup>1</sup>

ورجح هذا القول الدكتور عبد الكريم زيدان في كتابه المفصل <sup>2</sup>

ومال آخرون لإلزامه بالموافقة، وهو مذهب بعض الحنبلية على ما نقله عنهم المرادوي وغيره، وتردد ابن تيمية في المسألة كما نقل عنه المرادوي حيث قال: "واختلف كلام الشيخ تقي الدين رحمه الله في وجوب الإجابة إليه." <sup>3</sup>

والجمهور جعلوا الأمر للحكمين، يقول الشوكاني في فتح القدير: "وإن أعياهما - أي الحكمين - إصلاح حالهما ورأيا التفريق بينهما جاز لهما ذلك من دون أمر من الحاكم في البلد ولا توكيل بالفرقة من الزوجين وبه قال مالك والأوزاعي وإسحاق وهو مروى عن عثمان وعلي وابن عباس والشعبي والنخعي والشافعي وحكاه ابن كثير عن الجمهور." <sup>4</sup>

والحق أن الأمر يحتاج للنظر في أدلة المتنازعين، فتقريره على أي وجه، لا بد له من مستند تعضده النصوص، ويتفق مع الغاية من تقرير الحكم ابتداءً. فإذا قلت إن الزوج له الرفض، فقد عطلت الحكم الوارد في الآية في كثير من موجباته وأسبابه، وإذا جعلناه مطلقاً وقررنا على الزوج الموافقة جبراً، فقد أبطلنا ولايته على أهله، وكلا

<sup>1</sup> - ابن حزم ، المحلى ج 10 ص 2353

<sup>2</sup> - عبدالكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ج 8، ص 215، مؤسسة الرسالة.

<sup>3</sup> - المرادوي الإصناف ج 8 ص 382

<sup>4</sup> - الشوكاني، فتح القدير ج 1، ص 697

الأمرين مشكل !! ولمعرفة الصواب وللخروج من هذا المشكل، لا بد من العودة للآية الكريمة، ولما جاء في السنة، لمعرفة ما يعضد أياً من هذه الآراء.

لم يتعرض المفسرون صراحة لهذا الأمر في تفسيرهم لآية الفداء، وإنما أجابوا عنه في تفسيرهم للآية الكريمة في قوله تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا.} (النساء35).

جاء في الطبري: يرفع أمرها إلى السلطان فيبعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها فأيهما كان أظلم رده السلطان وأخذ فوق يده وإن كانت ناشراً أمره أن يخلع.<sup>1</sup>

وهو ما رجحه الشيخ ابن باز، حيث يقول: "جاز للفاضلي أن يجبر الزوج على الفراق"<sup>2</sup>

وجاء في تفسير الثعالبي قوله: "ومذهب مالك وجمهور العلماء أن الحكمين ينظران في كل شيء ويحملان على الظالم ويمضيان ما رأياه من بقاء أو فراق وهو قول علي بن أبي طالب في المدونة وغيرها"<sup>3</sup>، وجزم الشوكاني به في الأدلة الرضية قال: "ولا بد من التراضي بين الزوجين على الخلع أو إلزام الحاكم مع الشقاق بينهما"<sup>4</sup>.

ومن الآثار ما أخرجه عبد الرزاق بسنده عن عبيدة السلماني<sup>5</sup>، قال: "شهدت علي بن أبي طالب وجاءته امرأة وزوجها مع كل واحد منهما فنام من الناس فأخرج هؤلاء حكماً من الناس وهؤلاء حكماً فقال علي للحكمين: أتدريان ما عليكما إن رأيتما أن

<sup>1</sup> - الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ج 2 ص 463

<sup>2</sup> - ابن باز مجموع فتاوى ابن باز - (ج 19 / ص 43)

<sup>3</sup> - تفسير الثعالبي ج 1 - ص 371

<sup>4</sup> - الشوكاني محمد بن علي بن محمد، الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية، ج: 1 ص: 188 دار الندى: بيروت سنة النشر: 1413 الطبعة: الأولى عدد الأجزاء: 1 المحقق: محمد صبحي الحلاق

<sup>5</sup> - عبيدة السلماني بن عمرو وقيل عبيدة بن قيس الكوفي أحد الأئمة أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم روى عن علي وابن مسعود وعنه إبراهيم وابن سيرين وأبو إسحاق مات 72. / الكاشف للذهبي ج 1 ص 694

تفرقا فرقتما وإن رأيتما أن تجعما جمعتما فقال الزوج: أما الفرقة فلا فقال علي: كذبت والله لا تبرح حتى ترضى بكتاب الله لك وعليك.<sup>1</sup>

وروى عبد الرزاق أيضاً عن ابن عباس قال: "بُعِثْتُ أَنَا وَمَعَاوِيَةَ حَكَمَيْنِ فَقِيلَ لَنَا: إِنْ رَأَيْتَمَا أَنْ تَجْعَمَا جَمْعَتَمَا وَأَنْ رَأَيْتَمَا أَنْ تَفْرَقَا فَرَقْتَمَا قَالَ مَعْمَرٌ: وَبَلَّغْنِي أَنْ الَّذِي بَعَثْتُمَا عَثْمَانَ." <sup>2</sup>

وبمثلته روى عبدالرزاق عن الشعبي وسعيد بن جبير وطاووس وغيرهم، وترجم البخاري للآية بقوله: "باب الشقاق وهل يشير بالخلع عند الضرورة." <sup>3</sup>

وعدة القول في كل ذلك، ما أخرجه البخاري عن ابن عباس، قول النبي صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس: "طلقها تطليقة" وهو أمر إلزام، وليس إرشاد أو توجيه، فما قدمناه من أقوال لعلي وابن عباس وعدد من التابعين، وما قاله المفسرون في سلطة الحكمين أو السلطان بإلزام الزوج بالخلع إن كانت رغبة في الخلع على الخلاف المعروف بين القولين يؤكد ما ذهبنا إليه من سلطة الإلزام سواء للسلطان أو الحكمين.

وما ذهب إليه بعض العلماء من أن قول النبي صلى الله عليه وسلم: "خذ منها."

ثم قوله صلى الله عليه وسلم: "وظلقها" أمر إرشاد وليس إلزام، يردده ما ورد على لسان ثابت بن قيس صاحب القصة، فقد أخرج الدارقطني وغيره، أن ثابت بن قيس حينما بلغه الخبر قال: قبلت قضاء رسول صلى الله عليه وسلم.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - عبد الرزاق مصنف عبد الرزاق ج 6 - ص 512

<sup>2</sup> - عبد الرزاق مصنف عبد الرزاق ج 6 - ص 512

<sup>3</sup> البخاري، الجامع الصحيح المختصر، ج5 - ص 2022

<sup>4</sup> - الدارقطني، رقم 139/ ج 3 - ص 255، وأخرجه البيهقي في الكبرى رقم 14626 وعبدالرزاق برقم 11843

وقد تلقى العلماء هذا الحديث بالقبول، فهو حجة لمن قال إن الخلع للسلطان أو على أقل تقدير له الحق في الإلزام، إذا رأى ذلك مناسباً، والشافعي رحمه الله يقول: "ولو قال قائل يجبرهما السلطان على الحكمين كان مذهباً".<sup>1</sup>

وبعد هذا العرض للأدلة اعتقد أن المخرج من الإشكالية السابقة، المتعلقة بإلزام الزوج بالموافقة على طلب زوجته بفراقه، يكون للسلطان أي القاضي الذي يحكم بقانون تقره الدولة عبر أجهزتها المختصة، وإن كنت أرجح أن يولي الحكمين قبل إصدار حكمه، لعل الصلح يكون على أيديهما، وهذا الرأي وهو حق السلطان في إلزام الزوج بالخلع، يكون في حال رفض الزوج للمخالعة مع الشقاق بينهما، كما أن للسلطان إلزام الزوجة ببذل الفدية إن كانت هي الناشز وأبت دفع الفدية، ولا أعني بقولي هذا عدم جوازه بلا حاكم، بل للحاكم أن يلزم الظالم منهما حال الشقاق .

وهو ما رجحه الدكتور الزبيباري في كتابه أحكام الخلع، حيث أجازته دون إذن السلطان عند تراضي الزوجين ، وألزم به حال الشقاق<sup>2</sup>. وبهذا تجتمع الأدلة إن شاء الله تعالى .

---

<sup>1</sup> الشافعي، الأم ج: 5 ص: 117

<sup>2</sup> - عامر سعيد الزبيباري، أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية، ص217 ، دار ابن حزم ، بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ

## المبحث السابع : مواد الخلع القانونية المعمول بها في الأردن

مواد القانون المرفقة في الصفحات الآتية، نسخة من القانون الأردني، حصلت عليها من شبكة الانترنت من الموقع المسجل في هامش الصفحة الأخيرة من القانون .

### المطلب الأول: نص قانون الخلع الأردني

#### الفصل الحادي عشر:

#### المخالعة

المادة 102 : أ - يشترط لصحة المخالعة أن يكون الزوج أهلاً لإيقاع الطلاق والمرأة محللاً له

ب - المرأة التي لم تبلغ سن الرشد إذا اختلعت لا تلتزم ببذل الخلع إلا بموافقة ولي المال .

ج - إذا بطل البذل وقع الطلاق رجعياً ولا يجب للزوج على زوجته في مقابل هذا الطلاق البذل المتفق عليه .

المادة 103 : لكل من الطرفين الرجوع عن أيجابه في المخالعة قبل قبول الآخر .

#### بدل الخلع

المادة 104 : كل ما صح التزامه شرعاً صلح أن يكون بدلاً في الخلع .

#### تصح المخالعة على المهر وغيره

المادة 105 : إذا كانت المخالعة على مال غير المهر لزم أدائه وبرئت ذمة المتخالعين من كل حق يتعلق بالمهر ونفقة الزوجية

## المخالعة عند عدم التسمية

المادة 106 : إذا لم يسم المتخالعان شيئاً وقت المخالعة برئ كل منهما من حقوق الآخر المتعلقة بالمهر والنفقة الزوجية .

## المخالعة عند نفي البذل

المادة 107 : إذا صرح المتخالعان بنفي البذل كانت المخالعة في حكم الطلاق المحض ووقعت بها طلاق رجعية

## لا تسقط نفقة العدة إلا بالنص عليها في المخالعة

المادة 108 : نفقة العدة لا تسقط إلا إذا نص عليها صراحة في عقد المخالعة .

## رجوع الزوج على الزوجة ببذل الخلع

المادة 109 : إذا اشترط في المخالعة إعفاء الزوج من أجره إرضاع الولد أو حضانته أو اشترط إمساكها له بلا أجر مدة معلومة أو إنفاقها عليه فتزوجت أو تركت الولد أو ماتت يرجع الزوج عليها بما يعادل أجره إرضاع الولد وحضانته ونفقتة عن المدة الباقية، أما إذا مات الولد فليس للأب الرجوع عليها بشيء من ذلك عن المدة الواقعة بعد الموت

المادة 110 : إذا كانت الأم المخالعة معسرة وقت المخالعة أو أعسرت فيما بعد يجبر الأب على نفقة الولد وتكون ديناً له على الأم .

## اشتراط بقاء الولد في المخالعة عند أبيه

المادة 111 : إذا اشترط الرجل في المخالعة إمساك الولد عنده مدة الحضانة صحت المخالعة وبطل الشرط وكان لحاضنته الشرعية أخذه منه ويلزم أبوه بنفقتة فقط إن كان الولد فقيراً .



## لا تحسم نفقة الصغير من الدين

المادة 112 : لا يجري التقاص بين نفقة الولد المستحقة على أبيه ودين الأب على حاضنته.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني : صورة من الأحكام الصادرة ومناقشتها

في المطلب السابق نقلنا مواد الخلع في القانون الأردني، وفي هذا المبحث سنعرض صورة لقضية جرى الحكم فيها على أساس هذا القانون، ثم التعليق عليها، وعلى المواد القانونية المثبتة، وردها إلى أصولها الفقهية، وما تبناه القانون الأردني من المذاهب الفقهية المختلفة في الخلع .

صورة عن قضية خلع :

لدى محكمة عمان الشرعية / القضايا

نموذج دعوى طلب خلع

المدعية : .... عنوانها .. وكيلها المحامي ...

المدعى عليه :... عنوانه مجهول محل الإقامة وآخر محل إقامة له في عمان

الموضوع : دعوى طلب خلع

الوقائع :

أولاً - المدعية زوجة المدعى عليه بصحيح العقد الشرعي رقم ... تاريخه ././1987 الموافق ././1407 هجري صادر عن محكمة عمان الشرعية المنطقة الغربية وقد دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ولا تزال في عصمته وطاعته حتى الآن ولم تتجب منه .

<sup>1</sup> - [www.farrajlawyer.com](http://www.farrajlawyer.com)

ثانياً - أن الحياة قد أصبحت مستحيلة بين المدعية والمدعى عليه يتعذر معه والحال كذلك دوام العشرة بينهما وخاصة أن المدعى عليه قد ترك المدعية وانقطعت أخباره عنها منذ عام 1998 ولم تعرف له عنوان أو مكان .

ثالثاً - إن المدعية لم تتمكن من الطلب من المدعى أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع وذلك بسبب غياب المدعى وجهلها بمكان إقامته وانقطاع أخباره.

رابعاً - أن المدعية تقر صراحة بأنها تبغض الحياة مع زوجها المدعى عليه وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى أن لا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض.

خامساً - المدعية تفتدي نفسها وتخالع زوجها المدعى عليه وترد عليه المهر المعجل الذي قبضته منه وقدره ليرة ذهب واحدة وأيضاً تتنازل المدعية عن جميع حقوقها الزوجية.

#### **الطلب :**

1) تلتمس المدعية من محكماتكم الموقرة تبليغ المدعى عليه نسخة عن لائحة الدعوى ودعوته للمحاكمة وتعين موعد لرؤيتها .

2) الحكم للمدعية بطلقة بائنة خلعاً، نظير المهر المعجل الذي قبضته من المدعى عليه والمسجل لها في قسيمة عقد زواج المدعية من المدعى رقم ... تاريخ ././ 1987 الصادر عن محكمة عمان الشرعية للمنطقة الغربية وقدرة ليرة ذهب واحدة تدفعه المدعية له عينا أو نقداً وتنازلها عن جميع حقوقها الزوجية مع إلزامه بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

واقبلوا فائق الاحترام

## مناقشة القانون والقضية المرفوعة أمام محكمة عمان الغربية

في المادة الأولى رقم 102 يشترط القانون أن يكون كلا الزوجين أهلاً للتعاقد، وهو ما اتفق عليه الجمهور من المذاهب الأربعة، واشترط القانون بلوغ المرأة سن الرشد لتمييزها عن الصغيرة.

في النقطة ج من المادة 102 ينص على وقوعه رجعيّاً إذا بطل البذل، وهو قول الحنبليّة، كما يعتبره من عقود المعاوضة، فنصّ على حق كلا الزوجين بالرجوع قبل موافقة الآخر، والقانون يتفق مع الجمهور في هذه النقطة .

أفرد القانون المواد 104 - 106 للحديث عن البذل، ونص على صحة كل ما يعتبر مالا في الشريعة تحرزا عن المال المحرم، وهو بذلك يوافق الجمهور من المذاهب الأربعة، وفي المادة 105 نص القانون على جواز أن يكون المهر وغيره بدلا، كما نص على إسقاط نفقة الزوجية وتوابع الهز في هذه الحالة، وهو أيضا يوافق الجمهور في هذه المادة .

وخالف الجمهور باعتماده الخلع دون التسمية للبذل، ونص على براءة كل منهما من حقوق الآخر، وهو يتفق مع مذهب المالكية الذين أجازوا الخلع، وان لم يسم مهرا دون رجوع احدهما على الآخر بشيء، والقانون يفرق بين عدم تسمية البذل وبطلانه، فالباطل في القانون لا ينعقد، بخلاف عدم التسمية وكأنه أجاز به باعتباره نوعاً من الصلح بين الزوجين، وهو كما قدما يتفق مع المالكية في هذه المادة .

المادة 107 أشبه بالمادة التفسيرية للمادة 102 حيث أعاد النص على وقوع الخلع رجعيّاً إذا صرح الزوجان بنفي البذل، والقانون يفرق بين ثلاثة أشكال لعدم تسليم البذل، بطلانه، وعدم النص عليه أصلا، والتصريح بنفيه، ولا أجد مبررا لما ذهب إليه القانون من التفريق بين حالة البطلان والنفي، وحالة عدم التسمية .

وفي المادة 107 يتفق مع الجمهور على إسقاط نفقة العدة بالنص عليها، ويتفق مع

الحنفية في رجوعه على الزوجة بما بقي من أجره الرضاع أو نفقة الولد إذا تزوجت وتركته قبل مضي المدة المتفق عليها، كما لم ينص صراحة على مدة الرضاع أو النفقة مما يعتبر مدخلاً للخلاف وكان الأولى أن يحدد مدة الرضاع ونفقة الولد في حال عدم تسمية المدة قطعاً للنزاع .

وفي حالة الإعسار ألزم الزوج بالنفقة على الولد ديناً على الأم، وقد أحسن في هذه حتى لا يتعرض الولد للأذى من إعسار أحد الوالدين . كما وافق الجمهور في صحة الخلع وإسقاط الشرط، وإن نصّ على إعفاء الوالد من نفقة الولد وهو شرط غير مفهوم، فكأن القانون افترض أن يكون للولد مال، فلا هو جعل نفقته على الأم صراحة ولا على الأب، وعلقه على فقر الولد، وهو بهذه المادة يخالف الجمهور، كما نص على عدم جواز حسم نفقة الصغير من دين الأب على الحاضنة لأن الحق مختلف . وفي القضية المرفقة يأخذ القانون بقول الحسن وابن سيرين في حق القاضي بالتطبيق على الزوج إذا أصرت الزوجة على الخلع، وقد أحسن في تبني هذا الرأي، حتى لا يدع الزوجة فريسة الابتزاز من الزوج إذا ترك الأمر لرضاه وموافقته على الخلع، كما أحسن في التعجيل في إصدار الحكم بعد شهر من رفع الدعوى لأن التطويل يوقع الضرر على الزوجة تحديداً، وهو خلاف مقتضى الخلع .

والقانون الأردني يوافق الحنفية والمالكية والشافعية في القول الجديد باعتبار الخلع طلاقاً بائناً وليس فسخاً، كما ويوافق الجمهور في جعل عدة المختلعة عدة طلاق، وإن لم ينص صراحة على العدة، فإنّ نصه على اعتباره طلاقاً يلحقه ضمناً عدة الطلاق .

وجملة القول في القانون الأردني أنه كان واضحاً في مسألتين مهمتين، الأولى تبنيه أن الخلع طلاق وأن عدة المختلعة عدة المطلقة، والثانية وهي الأهم، اعتماده الرأي الذي يعطي القاضي الحق بالتطبيق على الزوج دون رضاه، إذا أصرت الزوجة على طلبها، وأقرت بخوفها من عدم إقامة حدود الله إذا بقيت مع الزوج .

## الفصل الثالث

### أحكام العوض في الخلع

المبحث الأول : مشروعية العوض بدلاً وأخذاً

المبحث الثاني : حكم الزيادة في العوض

المبحث الثالث : الخلع بلا عوض

المبحث الرابع : أنواع العوض وشروطه

## المبحث الأول : مشروعية العوض بذلاً وأخذاً

قلتُ إنّ مشروعية العوض ثبتت في القرآن والسنة، فأية الفداء نصّ فيه، إذا كرهت الزوجة زوجها، وبادرت بطلب الفراق، ولم تكن مكرهة على طلبها، فكان مقتضى العدل أن تردّ له صداقها، وإلا فيجتمع على الزوج مغرمان، خسارة الزوجة وصداقها، فإذا تحققت هذه الشروط حل له أخذ الفداء، وجاز لها بذله، لقول الله تعالى : " فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ " أي لا حرج على الزوجة أن تفتدي نفسها من زواج لا ترى فيه بغيتها، ولا تتحقق لها منه غايات الزواج من الطمأنينة والراحة والاستقرار، كما لا حرج على الزوج أن يأخذ عوض انحلال نكاح لم يختار إنهاءه، وكذا ما جاء في السنة العطرة من سؤال النبي صلى الله عليه وسلم لحبيبة بنت سهل: " أتردين عليه حديقته " وكأنه يقول لها لا يصلح إلا بهذا .

وبالعودة لأقوال المفسرين في آية الفداء، نجدهم صرحوا بهذا القول، وأكدوا مشروعيته كحكم أصيل ابتداء، ووقع الخلاف بين المذاهب الفقهية بعدئذ في مقداره، فقال بعضهم لا يصلح إلا بما بذل، وقال آخرون يصلح بأكثر من صداقها، وفئة ثالثة صرحوا بعدم جوازه إلا بالأقل، وصرح بعضهم بجواز الخلع دون عوض، ولكل فريق حججه فيما ذهب إليه، وهذا ما سنناقشه في هذا المبحث، ونرجح ما نعتقد أن الدليل يسعفه ويسوغه أكثر من غيره.

## المبحث الثاني : حكم الزيادة في العوض

### المطلب الأول : القائلون بعدم الزيادة على المهر

روي منع الزيادة عن عدد من الصحابة والتابعين، وإن كان النقل عن التابعين فيه أعم وأصح، يقول ابن كثير في تفسيره : " وقال الإمام أحمد وأبو عبيد وإسحاق بن راهويه : لا يجوز أن يأخذ أكثر مما أعطاه وهذا قول سعيد بن المسيب وعطاء وعمرو بن شعيب والزهري وطاووس والحسن والشعبي وحماد بن أبي سليمان والربيع بن أنس وقال معمر والحكم : كان علي يقول : لا يأخذ من المختلعة فوق ما أعطاه وقال الأوزاعي : القضاة لا يجيزون أن يأخذ منها أكثر مما ساق إليها. <sup>1</sup> " وذكر البغوي عن الزهري، أنه قال : " لا يجوز بأكثر مما أعطاه من المهر. <sup>2</sup> " واختاره أبو بكر الأثرم <sup>3</sup> من الحنبلية، قال : فإن فعل ذلك ردّ الزيارة. <sup>4</sup> ، ورجحه الدكتور عبدالكريم زيدان في كتابه المفصل، حيث يقول : " والراجح أن العوض في الخلع يجب أن لا يتجاوز ما أعطاه الزوج لها من مهر. " <sup>5</sup>

### أدلة المانع من الزيادة على المهر

ما أخرجه الدارقطني والبيهقي عن أبي الزبير، قال : " أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبي بن سلول وكان أصدقها حديقة فكرهته فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أترددين عليه حديقته التي أعطاك قالت : نعم وزيادة فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أما الزيادة فلا ولكن حديقته قالت: نعم فأخذها له وخلصا

<sup>1</sup> - ابن كثير تفسير القرآن العظيم ج 1 ص 365

<sup>2</sup> - تفسير البغوي، ج 1 ص 269

<sup>3</sup> - أحمد بن محمد بن هانئ أبو بكر الطائفي الأثرم سمع عفان بن مسلم وأبا الوليد والقعنبي وأبا نعيم وخلقا كثيرا وله كتب مصنفة منها علل الحديث والناسخ والمنسوخ في الحديث ومن تأمل كلامه استدلل على غزارة علمه وقال إبراهيم الاصبهاني: الأثرم أحفظ من أبي زرعة الرازي وأتقن وصحب أحمد بن حنبل وأقبل على مذهبه مشتغلا به على غيره توفي 261هـ (المنتظم لابن الجوزي، ج 6 ص 83)

<sup>4</sup> ابن قدامة، المغني ج 8 ص 176

<sup>5</sup> - زيدان ، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ج 8 ، ص 193

سبيلها فلما بلغ ذلك ثابت ابن قيس قال: قد قبلت قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم. <sup>1</sup>

والحديث وإن كان مرسلًا، إلا أن أهل العلم بالحديث تلقوه بالقبول، لكثرة الشواهد التي تعضده، فقد أخرجه ابن ماجة<sup>2</sup> والطبراني بسند صحيح عن ابن عباس، وصححه ابن حجر في الدراية، قال: "وأخرجه ابن ماجه والطبراني من وجه آخر صحيح عن ابن عباس." <sup>3</sup>

وقد نص على صحته ابن الجوزي في كتاب التحقيق في أحاديث الخلاف، قال: "إسناد صحيح قال الدارقطني: سمعه أبو الزبير من غير واحد." <sup>4</sup>

ووافقهم الشوكاني في نيل الأوطار حيث يقول: "حديث ابن عباس الثاني رواه ابن ماجه من طريق أزهر بن مروان وهو صدوق مستقيم الحديث وبقية إسناده من رجال الصحيح." <sup>5</sup>

وصححه الألباني في تعليقه على سنن ابن ماجة المذيل بهامشه، مما يعطي الحديث قوة، تكفي للاعتماد عليه في مسائل الخلاف، فالحديث نص في المسألة وبه يرتفع الخلاف، وهو حجة لمن منع الزيادة مطلقاً، والكراهة مذهب الحنبلية، والمنع مطلقاً رواية عن أحمد، كما نقل عنه ابن كثير وقد سبق ذكره، وكرهه الحنفية ديانة، إلا

<sup>1</sup> - الدارقطني، سنن الدارقطني، ج 3 - ص 255 رقم 39، والبيهقي ج 7 - ص 314 رقم 14626

<sup>2</sup> - ابن ماجة، سنن ابن ماجه - (ج 6 / ص 234) رقم 2056

<sup>3</sup> - العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل: الدراية في تخريج أحاديث الهداية ج2 ص75، دار النشر دار المعرفة مدينة النشر: بيروت عدد الأجزاء: 2 اسم المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.

<sup>4</sup> - ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج التحقيق في أحاديث الخلاف ج2، ص 288 دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى، 1415 تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني عدد الأجزاء: 2

<sup>5</sup> الشوكاني، نيل الأوطار ج 7 ص 23



إنهم أجازوه في القضاء، قال في الجامع الصغير : " وإن كان النشوز منه كره له  
الفضل وجاز في القضاء. " <sup>1</sup>

وكان الأولى عدم قبوله، لأن ما يحرم ديانة، يحرم قضاءً، ويلزم القاضي، وليس له  
أن يقضي بخلافه.

### المطلب الثاني: القائلون بجواز الزيادة في العوض

روي عن عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس والنخعي والحسن في رواية، وذهب  
إلى جوازه المالكية، يقول أبو بكر ابن العربي : " وَعَمُومُ الْقُرْآنِ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِهِ بِأَكْثَرِ  
مِنْ ذَلِكَ. " <sup>2</sup>

والى هذا القول ذهب الشافعية، وحجتهم أن الآية عامة ولم تقيد الفدية، ونصوا  
صراحة على الزيادة، إن كان النشوز من قبلها، قال ابن كثير في تفسيره : " وبه يقول  
ابن عمر وابن عباس ومجاهد وعكرمة وإبراهيم النخعي وقبيصة بن ذؤيب والحسن بن  
صالح وعثمان البتي وهذا مذهب مالك والليث والشافعي وأبي ثور واختاره ابن  
جرير. " <sup>3</sup>

وحجة الشافعية كما قرر النووي في المجموع : " دليلنا على القائلين بالمنع قوله  
تعالى: " فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ " ولم يفرق، وهو عوض مستفاد بعقد فلم يتقدر  
كالمهر والثلث. " <sup>4</sup>

<sup>1</sup> ابن الحسن، الجامع الصغير ج 1 ص 216

<sup>2</sup> ابن العربي، أحكام القرآن ج 1 ص 388، توفي (543هـ)

<sup>3</sup> ابن كثير تفسير القرآن العظيم ج1، ص 365

<sup>4</sup> - النووي، المجموع - (ج 17 / ص 8)

وجملة القول أنّ المجيزين، وهم الجمهور، لم يروا به بأساً، ونقل عن مالك قوله : " ليس من مكارم الأخلاق ولم أر أحداً من أهل العلم يكره ذلك. " <sup>1</sup>

ورجح الشيخ ابن عثيمين جواز الزيادة إذا كان النشوز من الزوجة، حيث يقول : " إن كانت هي التي، أساءت، وطلبت الخلع فلا بأس أن يأخذ أكثر مما أعطائها؛ وإلا فلا. " <sup>2</sup>

وحجتهم الإطلاق الوارد في الآية الكريمة، يقول ابن قدامة في المغني محتجاً لمذهبه : " ولنا قول الله تعالى : { فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ } ولأنه قول من سمينا من الصحابة. " <sup>3</sup>

وبالرغم من إقرارهم بصحة الأحاديث الواردة في المسألة إلا أنهم قالوا بخلافه، واعتذر ابن قدامة بالإطلاق الوارد في آية الفداء : { فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ } وحاول الجمع بين النهي الوارد في الحديث والإطلاق المفهوم من الآية، بالقول بكراهة الزيادة، والغريب أنه لم يقل بالتخصيص وهو مذهبهم، وإن كان لأحد من عذر، فللحنفية الذين قالوا بعدم جواز تخصيص القرآن الكريم بأحاديث الآحاد، وسواء وافقتهم أم لا، فمذهبهم في المسألة مخرج على أصولهم، أما الشافعية والحنبلية، فليس ما يبرر قولهم، إذ الحديث عندهم حجة بذاته، وقد صح من غير وجه، وصححه علماء من المذهبين، كما نقل عن أحمد عدم جواز الزيادة، وهو إمام المذهب، فلا حجة للمخالفين، وقد اعتمدوا أحاديث أقل صحة في مسائل عديدة، واحتجوا بها على المخالف، والحديث الذي اعترفوا بصحته حجة عليهم، وهو نص في المسألة.

<sup>1</sup> - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج 3 - ص 134

<sup>2</sup> - ابن عثيمين، تفسير القرآن للعثيمين - ج 5 ص 87

<sup>3</sup> - ابن قدامة، المغني ج 8 ص 176

## المبحث الثالث : الخلع بلا عوض

وهل يقع الخلع إذا لم يسم شيئاً، أو فسد البذل أو كان محرماً، وهل العبرة في ذلك للفظ أم للمعنى؟ اختلف فقهاؤنا في هذه المسائل، بين من يرى وقوعه على كل حال إذا جاء بلفظ الخلع صراحة، أو نواه، ببذل أو دونه، وآخرون اشترطوا البذل لأنه ركن فيه، فلا يقع إلا به، فالمالكية قالوا بوقوعه على كل حال، وعلوه بأنه طلاق، والطلاق لا يفتقر إلى العوض، قال الدسوقي المالكي: "وبانت المختلعة هذا إذا كان الخلع ملتبساً بعوض بل وإن كان ملتبساً بلا عوض" <sup>1</sup>

أما الحنفية فقالوا إذا لم يكن ثمة بدل فهو طلاق رجعي، وفارقوا المالكية بالبينونة، وعللوا قولهم، بأن الطلاق لا يكون بانئاً إلا بملاسته للعوض، جاء في التحفة: "فإذا بطل العوض بقي مجرد صريح الطلاق فيكون رجعيّاً" <sup>2</sup>، وخالف أبو يوسف من الحنفية فقال لا يقع به شيء إذا لم يكن ثمة بدل، لأن البذل مقصود لذاته في الخلع، قال ابن عابدين في حاشيته: "وهذا يؤيد ما ذكرنا عن أبي يوسف أن الخلع لا يكون إلا بعوض." <sup>3</sup>

وهو إحدى الروايتين عن الحنبلية، أي لا يقع به شيء، لأن البذل ركن فيه، جاء في المبدع: "لأن الخلع بغير عوض لا يقع على الأشهر." <sup>4</sup>

وهذا إذا لم ينو به طلاقاً، أما إذا نوى الطلاق أو تلفظ به فيقع بكل حال، ويكون طلاقاً رجعيّاً، فالعمدة في الرواية الثانية عند الحنبلية على اللفظ أو النية، فوقعه منوط بلفظه أو نيته، فإن لم ينو بالخلع طلاقاً لا يقع به شيء، قال في المغني: "فإن تلفظ به

<sup>1</sup> -الدسوقي، حاشية الدسوقي ج: 2 ص: 351

<sup>2</sup> -السمرقندي: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، تحفة الفقهاء ج: 2 ص: 201، دار الكتب العلمية، بيروت سنة النشر

: 1405 رقم الطبعة: الأولى عدد الأجزاء: 3

<sup>3</sup> -ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ج 3 ص 441

<sup>4</sup> - ابن مفلح، المبدع ج 7 ص 221

بغير عوض ونوى الطلاق كان طلاقاً رجعيّاً لأنه يصلح كناية عن الطلاق وإن لم ينو به الطلاق لم يكن شيء.<sup>1</sup>

وخالف ابن تيمية فقال: لا يقع به شيء، إذا كان بغير بدل، إذ الخلع عنده كما تقدم عنه معنى لا عبرة للفظ فيه، والبدل ركن، فلا يقع إلا به، ودافع عن الإمام أحمد فيما ينسب إليه من القول في الرواية الأولى من وقوع الخلع بلفظ الطلاق دون بدل، وضعف هذه الرواية قياساً على أصول أحمد، قال: وقد اختلف العلماء في صحة الخلع بغير عوض على قولين هما روايتان عن أحمد فإنه لو أجاز أن يكون فسخاً بلا عوض لكان الرجل يملك فسخ النكاح ابتداءً ولا يحسب ذلك عليه من الثلاث وهذا لا يقوله أحد فإنه لو جاز ذلك لكان هذا يستلزم جعل الطلاق بغير عدد كما كانوا في الجاهلية.<sup>2</sup>

أما الشافعية فقالوا: يقع الخلع إذا لم يسم بدلاً أو فسد البدل، وله مهر المثل، فأجازوا الخلع، وألزموا المرأة ببذل مهر مثلها، قال الغزالي في الوسيط: "فإن خالع على مجهول فسد العوض ونفذت البينونة والرجوع إلى مهر المثل."<sup>3</sup>

وبمثله قال الماوردي في الإقناع: "ولو خالعهما على حرام أو مجهول وقع الطلاق بائناً وله عليها مهر مثلها."<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - ابن قدامة، المغني ج 7 ص 257

<sup>2</sup> - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج: 32 ص: 303

<sup>3</sup> - الغزالي، الوسيط، ج: 5 ص: 326

<sup>4</sup> - الماوردي الإقناع، ج: 1 ص: 152

## مناقشة وترجيح

بعد هذا الاستعراض لأقوال العلماء، واختلافهم في وقوع الخلع عارياً عن البدل، أميل إلى ما ذهب إليه الشافعية، من وقوعه، وله مهر المثل، وسبب ترجيحي لقولهم أن الجميع متفقون على أن البدل ركن فيه، ولأن الخلع ليس من ألفاظ الطلاق الصريحة، وله أحكامه الخاصة التي يغير فيها الطلاق من وجوه، ثم إن بعض الذين قالوا بوقوع الخلع طلاقاً رجعيّاً إذا فسد البدل، أو افتقر إليه بالكلية، يذهبون إلى القول بأن الخلع فسخ، وحتى يحمل كلام الزوج على معنى معين ولا يكون عبثاً لا بد من صرفه إلى معناه الأصلي، وهو الفراق ببطلان كما ذكر الجميع في تعريفه، وهذا الرأي أوسط الأقوال، وأجمعها، ويعود بالحكم إلى هيئته الحقيقية التي ورد القرآن الكريم بها مطلقاً والحديث خصصها بالمهر، والتي جاء التصريح بها في حديث البخاري وغيره في قوله صلى الله عليه وسلم " أترددين عليه حديثه " والحديقة كانت مهرها.

فإن كان الزوجان على علم بأنهما أرادا الخلع وليس الطلاق، وكان النشوز من جانبها، ألزمت بدفع ما بذل لها، وإن امتنع الزوج عن أخذه لما بذله، وقع طلاقاً رجعيّاً، حتى لا يتلاعب بالشريعة على هوى الناس، فإما خلع ببطلان أو طلاق رجعي، لأن الأثر المترتب على الخلع ليس ذاته المترتب على الطلاق، وإن شاء بعد ذلك أن يرد ما افتدت نفسها به فهو تبرع منه، ويأخذ حكم الهبة أو الهدية، وهو أمر آخر لا علاقة له بالخلع أو الطلاق .

## المبحث الرابع : أنواع العوض وشروطه

للشافعي قول جامع في هذا المقام، حيث يقول : " فإن كان يصلح أن يكون مبيعاً فالخلع به جائز وإن كان لا يصلح أن يكون مبيعاً فهو مردود. " <sup>1</sup>

ولا ينعقد بالفساد من البذل عند الشافعية، وله مهر مثلها، يقول السيوطي : " ولو خالعهما على هذا الثوب الكتان فبان قطناً أو عكسه فالأصح فساد الخلع ويرجع بمهر المثل. " <sup>2</sup>

وقال مالك: يصح الخلع بالغرر والمجهول من البذل، ولا شيء له إن بطل البذل أو فسد، وحجته أنه طلاق يصح دون بدل، فأن يكون بالمجهول أو الغرر خير من لا شيء، يقول ابن رشد في بداية المجتهد : إذا وقع الخلع بما لا يحل هل يجب له عوض أم لا بعد اتفاقهم على أن الطلاق يقع فقال مالك : لا يستحق عوضاً. <sup>3</sup>، ويؤكد القرطبي المالكي ما نسبه ابن رشد لمالك، يقول في التفسير : " الخلع عند مالك رضي الله عنه على ثمرة لم يبد صلاحها وعلى جمل شارد أو جنين في بطن أمه أو نحو ذلك من وجوه الغرر جائز بخلاف البيوع والنكاح وله المطالبة بذلك كله فإن سلم كان له وإن لم يسلم فلا شيء له والطلاق نافذ. " <sup>4</sup>

ووافقهم أبو حنيفة فيما ذهبوا إليه من وقوع الطلاق بائناً، ولا شيء للزوج حال بطلان البذل، ذكره صاحب الهداية، حيث يقول : وإن بطل العوض في الخلع مثل أن يخالع المسلم على محرم أو ميتة فلا شيء للزوج والفرقة بائنة. <sup>5</sup>

<sup>1</sup> - الشافعي، الأم، ج: 5 ص: 201

<sup>2</sup> - السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر ج: 1 ص: 315، دار النشر : دار الكتب العلمية، مدينة النشر : بيروت، سنة النشر : 1403، رقم الطبعة : الأولى عدد الأجزاء : 1

<sup>3</sup> - ابن رشد، بداية المجتهد ج: 2 ص: 51

<sup>4</sup> - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج 3 - ص 134

<sup>5</sup> المرغيناني الهداية شرح البداية ج: 2 ص: 14

وصرح بعض الحنفية بعدم وقوعه أصلاً دون بدل، جاء في البحر الرائق : " والخلع لا يصح إلا بتسمية البدل والبدل ها هنا مجهول فلم يصح. "<sup>1</sup>

وبعض الحنفية قال: له مهر المثل إن بطل البدل، وهم بذلك يوافقون الشافعية في هذا القول، نصّ عليه السرخسي في المبسوط، قال : " الغرر في بدل الخلع فاسد، ويلزم المرأة بدل المهر. "<sup>2</sup>

وأجازه الحنبلية بالمجهول والغرر، لأنه مبني على التسامح، ونصوا على استحقاق الزوج لقيمته إن فسد وكان المال قيمياً، وبالمثل إن كان مثلياً، وبعضهم لم يوقع به شيئاً.

جاء في كشف القناع : ويصح الخلع بالمجهول وبالمعدوم الذي ينتظر وجوده، ولأن الخلع إسقاط لحقه من البضع والإسقاط تدخله المسامحة ولذلك جاز بغير عوض على رواية.<sup>3</sup>

والجمهور على جوازه برضاع ابنه حولين، واختلفوا إذا مات الولد قبل تمامها، بين من قال لا يعود عليها بشيء، ومن قال له قيمة ما بقي من الحولين، كما اتفقوا على جوازه بالنفقة بإسقاطها صراحة.

وجملة القول: إن كل ما صح مهراً صح عوضاً، وتفريعاتهم في المسألة كثيرة، ومعظمها راجع للنظر والقياس على أصول مذاهبهم، ولذا يسوغ الخلاف فيها، وقد وقعت على كلام للشوكاني في كتاب السيل الجرار، رأيت أنه الأعدل والأقرب للحق في هذا الأمر، هذا عند من يقولون بوقوعه إن فسد البدل، يقول : " فإذا خالعهما على

<sup>1</sup> - ابن بكر زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ج: 4 ص: 78 وفاة المؤلف :

970 دار المعرفة بيروت عدد الأجزاء : 7

<sup>2</sup> السرخسي المبسوط ، ج: 23 ص: 184

<sup>3</sup> البهوتي كشف القناع ج: 5 ص: 222

شيء مجهول القدر أو الجنس ورضيا بذلك ثبت الخلع ويلزمها تسليم أوسط الجنس المسمى لا أعلاه ولا أدناه فهذا هو الذي ينبغي اعتماده ولا يتم العدل بينهما إلا به.<sup>1</sup>

وهذا الذي أميل إليه، إذا أجزت وقوعه بالمجهول جهالة يسيرة، وأما المعدوم فلا أرى جوازه لاتساع الخلاف فيه، ولا أرى بأساً بوقوعه بإسقاط المرأة لحقها في النفقة أو السكنى - عند القائلين لها نفقة وسكنى - أو إرضاع ابنه منها، لأن كل ذلك مال، سواء حقيقة أو حكماً، ولا اتفق مع من قال بوقوعه إذا بطل العوض، لأن البدل ركن فيه وهو مقصوده، ولا يصح أن يحوز أحدهما العوض والمعوض، فالمذاهب الأربعة نصوا على وقوعه بائنًا، إذا بذلت له ما أنفق، أو ما اصطلاحاً عليه بينهما من عوض، فتكون المرأة أملك لنفسها، فكما سقط حقه برجعته إذا حاز البدل، فالقياس يقتضي ألا تملك بضعها إذا لم تبذل له حقه في العوض، وهذا هو العدل الذي نزلت به الشريعة، وأختم هذا المبحث بنص للكرابيسي الحنفي صاحب الفروق، يقول فيه: " لأن المقصود بعقد الخلع المال فصار كالبيع."<sup>2</sup>

<sup>1</sup> الشوكاني، السيل الجرار ج: 2 ص: 370

<sup>2</sup> الكرابيسي، الفروق ج: 1 ص: 184



## الفصل الرابع

مسائل شرعية مترتبة على الخلع

المبحث الأول : هل الخلع طلاق أم فسخ

المبحث الثاني : عدة المختلعة

المبحث الثالث : رجوع الزوجة لزوجها بعد الخلع

المبحث الرابع : حكم العقد على المختلعة في عدتها

المبحث الخامس : أثر الخلع على الحقوق المالية الأخرى كالنفقة وغيرها

## المبحث الأول : هل الخلع طلاق أم فسخ ؟

هذا المبحث من محاور البحث الرئيسية؛ لما يترتب على الخلاف فيه من نتائج متباينة بين من اعتبره طلاقاً ، ومن رآه فسخاً ، لذا سأفصل القول فيه تفصيلاً بيناً، مستعرضاً حجج الفريقين، ثم المناقشة والترجيح .

### المطلب الأول :القائلون بأنّ الخلع طلاقٌ وأدلتهم

من خلال استعراض أقوال المفسرين يتضح أن غالبيتهم يراه طلاقاً. وهذا القول منسوب إلى الجمهور، واستدلوا لذلك بالآية الكريمة وهي موضوع البحث، وهو قوله تعالى : {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ. } البقرة 229

يقول البيضاوي في تفسيره للآية : والأظهر أنه طلاق لأنه فرقة باختيار الزوج فهو كالطلاق بعوض.<sup>1</sup>

وقد نسب هذا القول إلى عدد من الصحابة والتابعين، وغيرهم من العلماء والفقهاء قال البيضاوي: " واختلف أهل العلم في الخلع فذهب أكثرهم إلى أنه تطليقة بائنة ينتقص به عدد الطلاق وهو قول عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والحسن و الشعبي والنخعي وإليه ذهب مالك و الثوري و الأوزاعي وأصحاب الرأي وهو أظهر قولي الشافعي وذهب قوم إلى أنه فسخ لا ينتقص به عدد الطلاق وهو قول عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم. " <sup>2</sup>

<sup>1</sup> - البيضاوي، تفسير البيضاوي ج 1 - ص 519

<sup>2</sup> البيضاوي، تفسير البيضاوي ج 1 - ص 519

وسماه الشوكاني طلاقاً في فتح القدير، فقال : " أي لا جناح على الرجل في الأخذ وعلى المرأة في الإعطاء بأن تفتدي نفسها من ذلك النكاح ببذل شيء من المال يرضى به الزوج فيطلقها لأجله وهذا هو الخلع. " <sup>1</sup>

وهو ما أيده الألويسي في روح المعاني بقوله : " والأظهر أنه طلاق. " <sup>2</sup>

وقد علله بأن الزوج يملك الطلاق وحده وقد وقع بإرادته، فقال: " لأنه فرقة باختيار الزوج. " <sup>3</sup>

وفي إشارة منه لرد ما ذهب إليه ابن عباس، يرى أن الخلع يبين الطلاق المذكور في الآية بأنه طلاق بعوض، وليس نوعاً مغايراً من الفرقة، يقول : " فهو كالطلاق بالعوض فحينئذ يكون "فإن طلقها" متعلقاً بقوله سبحانه الطلاق مرتان تفسيراً لقوله تعالى : أو تسريح بإحسان لا متعلقاً بآية الخلع ليلزم المحذور ويكون ذكر الخلع اعتراضاً لبيان أن الطلاق يقع مجاناً تارة وبعوض أخرى. " <sup>4</sup>

وذهب إليه الواحدي في الوجيز، فقال : " لا يجوز للزوج أن يأخذ من امرأته شيئاً مما أعطاه من المهر ليطلقها إلّا في الخلع. " <sup>5</sup>

فسماه طلاقاً، وعنده لا يرى أنه يحق للزوج أخذ شيء مما أعطى على النكاح إلّا في الخلع، فلم يعترض على كونه طلاقاً ، وانصب كلامه على جواز أخذ البذل في هذا النوع من الطلاق .

<sup>1</sup> - الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ج 1 - ص 362 : عدد الأجزاء : 5

<sup>2</sup> - الألويسي : محمود أبو الفضل، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ج 2 ص 141 : دار إحياء التراث العربي بيروت عدد الأجزاء : 30

<sup>3</sup> - الألويسي، روح المعاني ج 2 - ص 141

<sup>4</sup> - الألويسي، روح المعاني جزء 2 صفحة 141

<sup>5</sup> - الواحدي علي بن أحمد أبو الحسن الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ج 1 ص 170 ، عدد الأجزاء:1

أما شيخ المفسرين الطبري، فقد أورد سبب نزول الآية، مصرحاً بأنها جاءت لتحدد عدد الطلقات، حيث كان الناس في الجاهلية، لا حد لطلاقهم ولا عدد، ويظهر أن العمل بهذا بقي في الإسلام على أصله حتى نزول الآية، لتمنع هذا التلاعب والإضرار بالمرأة، والذي يعيننا من هذا كله أن الآية جاءت لتبين لأزواج عدد الطلاق المسموح به، وبما أن الكلام عن الخلع ورد في سياق الحديث عن عدد الطلاق، فلا مناص من النظر إليه على هذا الأساس، وكل ما هنالك، أن الآية بينت نوع الطلاق فيه، وإنه يحق للزوج استرجاع ما بذل بشروط، ولم تجعله نوعاً مغايراً من الفراق، لا يحتسب مع العدد الذي أقرته الآية، والله تعالى اعلم .

يقول أبو جعفر الطبري : " اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك : فقال بعضهم : هو دلالة على عدد الطلاق الذي يكون للرجل فيه الرجعة على زوجته والعدد الذي تبين به زوجته منه. " <sup>1</sup>

وذكر في سياق تفسيره للآية ، سبب نزولها فيما أخرجه عن قتادة، قال : " كان أهل الجاهلية الرجل يطلق الثلاث والعشر وأكثر من ذلك ثم يراجع ما كانت في العدة فجعل الله حد الطلاق ثلاث تطليقات حدثنا بشر قال : حدثنا يزيد قال : حدثنا سعيد عن قتادة قال : كان أهل الجاهلية يطلق أحدهم امرأته ثم يراجعها لا حد في ذلك هي امرأته ما راجعها في عدتها فجعل الله حد ذلك يصير إلى ثلاثة قروء وجعل حد الطلاق ثلاث تطليقات. " <sup>2</sup>

وهو ما تشعر عبارته بأنه ذهب إليه، أي أن الآية نزلت لتحديد عدد الطلاق، قال أبو جعفر : " فتأويل الآية على هذا الخبر الذي ذكرنا : عدد الطلاق الذي لكم أيها الناس فيه على أزواجكم الرجعة إذا كن مدخولاً بهن تطليقتان ثم الواجب على من راجع

<sup>1</sup> - الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد أبو جعفر جامع البيان عن تأويل آي القرآن ج2، ص 469 دار الفكر

بيروت سنة النشر : 1405 عدد الأجزاء : 30

<sup>2</sup> - الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ج2، ص 469

منكم بعد التطليقتين إمساكاً بمعروف أو تسريحاً بإحسان لأنه لا رجعة له بعد التطليقتين إن سرحها.<sup>1</sup>

وأورد الطبري في تفسيره للآية قول من قال إن الآية جاءت لتعرف الناس بسنة الطلاق وكيفيته وليس لتحديد العدد، قال : وقال آخرون : إنما أنزلت هذه الآية على نبي الله - صلى الله عليه وسلم - تعريفاً من الله تعالى لعباده سنة طلاقهم لنساءهم إذا أرادوا طلاقهن - لا دلالة على العدد الذي تبين به المرأة من زوجها.<sup>2</sup>

وبعد أن استعرض أقوال الفريقين اللذين عرضناهما، رجح قول الفريق الأول، الذي قال: إن الآية نزلت لتحديد العدد وليس لبيان الكيفية، وهذا نص قوله : " قال أبو جعفر : والذي هو أولى بظاهر التنزيل ما قاله عروة وقتادة ومن قال مثل قولهما : من أن الآية إنما هي دليل على عدد الطلاق الذي يكون به التحريم وبطول الرجعة فيه والذي يكون فيه الرجعة منه وذلك أن الله تعالى قال في الآية التي تتلوها : { فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَتَّكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ } فعرّف عباده القدر الذي به تحرم المرأة على زوجها إلا بعد زوج - ولم يبين فيها الوقت الذي يجوز الطلاق فيه والوقت الذي لا يجوز ذلك فيه فيكون موجهها تأويل الآية إلى ما روي عن ابن مسعود ومجاهد ومن قال بمثل قولهما فيه. " <sup>3</sup>

وقد يعترض معترض على هذا التأويل، بأنه لا يتعلق بالخلع، وغاية ما فيه أنه نص في عدد الطلاق، ولا نزاع فيه، وإنما النزاع في اعتبار الخلع من العدد أو لا .

أقول : لم يأت الكلام عن الفداء مستقلاً، وإنما جاء في سياق الكلام عن الطلاق، ولتحديد العدد، كما رجحه الطبري وغيره، فإن قلنا إن الخلع يغير الطلاق، وليس منه حتى يُعدّ فيه ويحتسب من عدده، رجعنا لنفس الإشكال، وأصبح الطلاق بلا ضابط،

<sup>1</sup> - الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن ج2، ص 470

<sup>2</sup> - الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ج2، ص 471 وما بعدها

<sup>3</sup> - الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ج2، ص 474 وما بعدها

وهو خلاف معنى الآية وسبب نزولها، وفي ظني أن الكلام عن الخلع جاء لضبط مسألة المضارة التي كان عليها بعض الأزواج لدفع نساءهم إلى المفاداة، وليس لاعتباره نوعاً خارجاً عن الطلاق بالكلية، فالخلع من التطبيقات المعدودة، وغاية ما فيه إباحة أخذ البديل إن كان الشقاق من المرأة، حتى لا يجتمع على الزوج ضرران، لم يخترهما، ضرر الفراق وخسارة البديل، وهو الذي لم يختر الأمرين أصلاً! ويؤكد ما فهمته من الآية ما قرره الطبري في تعقيبه على النص الخاص بالفداء من الآية محل البحث، حيث يقول: "قال أبو جعفر: يعني تعالى ذكره بقوله: {وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا}، ولا يحل لكم أيها الرجال أن تأخذوا من نساءكم إذا أنتم أردتم طلاقهن لطلاقكم وفراقكم إياهن شيئاً مما أعطيتموهن من الصداق وسقتم إليهن بل الواجب عليكم تسريحهن بإحسان وذلك إيفأؤهن حقوقهن من الصداق والمتعة وغير ذلك مما يجب لهن عليكم." <sup>1</sup>

وقد أخرج الطبري بسنده عن الحسن بن يحيى عن عبد الرزاق عن معمر به، أن في مصحف أبي بن كعب أن الخلع تطليقة، ويقصد هنا أنها كلمة تفسيرية من أبي وليست من نص المحكم، يقول "حدثنا الحسن بن يحيى قال: أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال أخبرني ثور عن ميمون بن مهران قال: في حرف أبي بن كعب أن الفداء تطليقة." <sup>2</sup>

وقد مال ابن كثير في تفسيره لقول ابن عباس في اعتبار الخلع فسخاً، حيث ضعف الرواية الأخرى دون تعليق من جانبه في إشارة لردها. والمقصود بالرواية الأخرى، رواية جمهان مولى الأسلميين<sup>3</sup> عن عثمان في اعتباره الخلع تطليقة، وهذا نص قوله: "

<sup>1</sup> - الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ج2، ص 477

<sup>2</sup> - الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ج2، ص 477

<sup>3</sup> - أبو يعلى مولى الأسلميين وقيل مولى يعقوب القبطي يعد في أهل المدينة روى عن عثمان وسعد وأبي هريرة وأم بكرة الأسلمية وعنه عروة بن الزبير وعمر بن نبيه الكعبي وموسى بن عبيدة روى له ابن ماجه حديثاً واحداً في الصوم قلت ذكره مسلم في الطبقة الأولى من أهل المدينة وذكره ابن حبان في الثقات وقال علي بن المديني هو جذامي وكان من السبي/ تهذيب التهذيب ج 2، ص 95

وهذا الذي ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنهما من أن الخلع ليس بطلاق وإنما هو فسخ هو رواية عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان وابن عمر وهو قول طاووس وعكرمة وبه يقول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور وداود بن علي الظاهري وهو مذهب الشافعي في القديم وهو ظاهر الآية الكريمة.<sup>1</sup>

أما القرطبي المالكي، فكانت عبارته موجزة وصريحة في اعتباره الخلع تطليقة، ونصها: "لأنه بالخلع كملت الثلاث وهو الصحيح إن شاء الله تعالى."<sup>2</sup>

واعتبره البغوي في معالم التنزيل رأي الأكثرية، وعبارته تشعر بترجيح هذا القول، وإن لم ينص عليه صراحة، قال: "واختلف أهل العلم في الخلع فذهب أكثرهم إلى أنه تطليقةً بئنة ينتقص به عدد الطلاق."<sup>3</sup>

وصرح به النسفي في تفسيره، قال: "قلت الخلع طلاق ببدل فيكون طلاقاً ثالثة."<sup>4</sup>

وكذا الثعالبي، قال: "بيناً لعدد الطلاق الذي للمرء فيه أن يرتجع دون تجديد مهر وولي."<sup>5</sup>

---

<sup>1</sup> - ابن كثير إسماعيل بن عمر الدمشقي أبو الفداء تفسير القرآن العظيم ج 1 - ص 365 دار الفكر بيروت سنة النشر، 1401 عدد الأجزاء : 4

<sup>2</sup> - القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح أبو عبد الله الجامع لأحكام القرآن ج 3 - ص 134 دار الشعب القاهرة سنة النشر، 1372 الطبعة، الثانية عدد الأجزاء، 20، المحقق، أحمد عبد العليم البردوني .

<sup>3</sup> - البغوي: الحسين بن مسعود الفراء أبو محمد معالم التنزيل ج 1 ص 269 عدد الأجزاء : 1

<sup>4</sup> - النسفي تفسير النسفي ج 1 ص 111 عدد الأجزاء : 4

<sup>5</sup> - الثعالبي : عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، ج 1 ص 176 مؤسسة الأعلمي للطبوعات، بيروت عدد الأجزاء : 4

وذهب إليه الطاهر بن عاشور في تفسيره، قال : " والصواب أنه طلاق لتقرر عصمة صحيحة فإن أرادوا بالفسخ ما فيه من إبطال العصمة الأولى فما الطلاق كله إلا راجعاً إلى الفسوخ. " <sup>1</sup>

وقد رد ما نسب إلى ابن عباس، لعدم موافقته أساليب العربية، كذا ! ولعله لم يلتفت إلى الإسناد، وجعل فهمه للغة حكماً على الرواية، يقول ابن عاشور : " فمن العجيب ما وقع في شرح الخطابي على سنن أبي داود : أن ابن عباس احتج لكون الخلع فسخاً بأن الله ذكر الخلع ثم أعقبه بقوله: ( فإن طلقها فلا تحل له من بعد ) الآية قال: " فلو كان الخلع طلاقاً لكان الطلاق أربعاً. " ولا أحسب هذا يصح عن ابن عباس لعدم جريه على معاني الاستعمال العربي. " <sup>2</sup>

وبصرف النظر عن مخالفتي لابن عاشور، في تقريره لضعف الرواية استناداً إلى اللغة، وقد أوردت كلامه للتدليل على مذهب عامة المفسرين في قولهم إن الخلع طلاق، وقرر الشنقيطي في تفسيره أن الخلع طلاق ، وعلة بأن الزوج لا يملك غيره للفراق، يقول: " لأنه لا يملك لها فراقاً شرعاً إلا بالطلاق فالعوض في مقابلته. " <sup>3</sup>

ونكتفي بهذا القدر من أقوال المفسرين وفيها الغنية عن المزيد، وخلاصة أقوالهم أن الخلع طلاق، ولم يذهب إلى القول الثاني فيما توفر لي من مصادر في التفسير، وما نقلناه عنهم إلا ابن كثير الذي رجح قول ابن عباس .

#### الأدلة من السنة الشريفة

أخرج البخاري في صحيحه، قال : " حدثنا أزهر بن جميل حدثنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا خالد عن عكرمة عن بن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله

<sup>1</sup> - ابن عاشور، الطاهر، التحرير والتنوير ج 1 - ص 648

<sup>2</sup> - ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 1 ص 651

<sup>3</sup> الشنقيطي، أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن، ج 1 ص 171



عليه وسلم فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتردين عليه حديقته قالت: نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أقبل الحديقة وطلقها تطليقة. " قال أبو عبد الله أي البخاري -: لا يتابع فيه عن ابن عباس.<sup>1</sup>

أي لم يرد بزيادة " وطلقها تطليقة. " عن ابن عباس إلا من طريق أزهر. وتابعه النسائي والبيهقي وابن ماجه والدارقطني والطبراني عن أزهر بن جميل به مثله<sup>2</sup> وأخرجه البخاري عن محمد المخرمي دون قوله " وطلقها تطليقة " وفيه " وأمره ففارقها. "

قال : " حدثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي حدثنا قراد أبو نوح حدثنا جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنهما قال: ثم جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق إلا أنني أخاف الكفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فتردين عليه حديقته فقالت: نعم فردت عليه وأمره ففارقها.<sup>3</sup>

وأخرجه البخاري مرسلًا، عن خالد الحذاء به عن عكرمة، قال البخاري : " حدثنا إسحاق الواسطي حدثنا خالد عن خالد الحذاء عن عكرمة أن أخت عبد الله بن أبي بهذا وقال ( تردين حديقته ) قالت نعم فردتها وأمره يطلقها.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي الجامع الصحيح المختصر برقم 4971 ج5 ص 2021 الناشر: دار ابن كثير، اليمامة بيروت الطبعة الثالثة، 1407 1987 تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق عدد الأجزاء: 6 مع الكتاب: تعليق د. مصطفى ديب البغا .

<sup>2</sup> - أخرجه النسائي في المجتبى برقم 3463 ج6 ص 169، وفي السنن الكبرى برقم 5657 ج3 ص369، وابن ماجه برقم 2056 ج1 ص663، والبيهقي في السنن الكبرى برقم 14615 ج 7 ص 313، والدارقطني برقم 37 ج3 ص 254، والطبراني في المعجم الكبير برقم 11834 ج11 ص 310

<sup>3</sup> - البخاري، الجامع الصحيح المختصر، برقم 4973 ج5 ص 2021

<sup>4</sup> - البخاري، الجامع الصحيح المختصر، برقم 4972 ج5 ص 2021

و طريق أخرى للبخاري مرسله، وقال إبراهيم بن طهمان عن خالد عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم: ( وطلقها )<sup>1</sup>.

وعن أيوب بن أبي تميمة عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال : جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إني لا أعتب على ثابت في دين ولا خلق ولكني لا أطيقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( فتردين عليه حديثه. ) قالت: نعم "

وطريق الثالثة،: حدثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي حدثنا قراد بن نوح حدثنا جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق إلا إني أخاف الكفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( فتردين عليه حديثه ) قالت: نعم فردت عليه وأمره ففارقها.<sup>2</sup>

مما سبق نلاحظ أن روايات البخاري جميعها، ونقصد الروايات التي جاء فيها لفظ الطلاق صريحاً، من طريق عكرمة، واحدة موصولة عن ابن عباس، والباقي مراسيل أو معلقة، وقد ذكر ابن حجر في الفتح أن الإسماعيلي وصل الرواية الأخيرة، قال : " وعن أيوب موصولاً ورواية إبراهيم بن طهمان عن أيوب الموصولة وصلها الإسماعيلي.<sup>3</sup>

والرواية الأخرى الموصولة عن ابن عباس جاء فيها " وأمره ففارقها. "، وأما الروايات الأخرى فقد وردت بألفاظ مختلفة، وما يعنينا هنا اللفظ النبوي، لأنه المعتمد

<sup>1</sup> - البخاري، الجامع الصحيح المختصر، برقم 4972 ج5 ص 2021

<sup>2</sup> - البخاري، الجامع الصحيح المختصر رقم 4973 جزء 5 - صفحة 2022

<sup>3</sup> - ابن حجر أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي: فتح الباري شرح صحيح البخاري ج: 9 ص: 399 دار المعرفة بيروت سنة النشر: 1379 - عدد الأجزاء: 13 المحقق: محمد فؤاد عبدالباقي محب الدين الخطيب.

والحجة، وفي رواية للنسائي من حديث الربيع بنت معوذ أن ثابت بن قيس ضرب امرأته وقال في آخره " خذ الذي لها واخل سبيلها قال: نعم. "

ورواية النسائي، أخرجها في السنن الكبرى، قال: " أخبرنا أبو علي محمد بن يحيى المروزي قال: أخبرني شاذان بن عثمان أخو عبدان قال: حدثنا أبي قال: حدثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير قال: أخبرني محمد بن عبد الرحمن أن الربيع بنت معوذ بن عفراء أخبرته: أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي فأتى أخوها يشتكيه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ثابت فقال له: خذ الذي لها عليك واخل سبيلها قال: نعم فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتربص حيضة واحدة فتلحق بأهلها. "<sup>1</sup>

وقد أقر الشوكاني في السيل الجرار أن تخلية السبيل الواردة عند النسائي تعني الطلاق، علماً بأن الشوكاني يرى الخلع فسخاً، وليس طلاقاً، فقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال لثابت بن قيس: خذ الذي لك عليها واخل سبيلها، قال في السيل: " واخل سبيلها كما أخرجها النسائي بإسناد صحيح لأن تخلية السبيل كناية عن الطلاق فلا إشكال من هذه الحيثية وإنما الإشكال فيما قد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنها تعتد بحيضة كما في حديث الربيع المذكور فإنه صلى الله عليه وآله وسلم أمرها أن تتربص حيضة واحدة. "<sup>2</sup>

ومعظم الروايات الموجودة في كتب السنة، ذكرت الحديث بصيغة الخبر، دون ذكر اللفظ النبوي، جاء في البخاري ( فتردين عليه حديثه ) . قالت نعم، وفي رواية "

<sup>1</sup> - النسائي: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، سنن النسائي الكبرى، 5691 - ج 3، ص 383 دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى، 1411 1991 تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري سيد كسروي حسن، عدد الأجزاء: 6

<sup>2</sup> - الشوكاني محمد بن علي بن محمد، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ج: 2 ص: 364، دار الكتب العلمية بيروت سنة النشر: 1405 الطبعة الأولى عدد الأجزاء: 4 المحقق: محمود إبراهيم زايد .

وأمره ففارقها " وبنفس اللفظ عند ابن ماجة وعند أبي داود " خذ منها " فأخذ منها  
وجلست في أهلها "، وأخرجه بهذا اللفظ النسائي، ومالك في الموطأ، والدارمي في  
سننه، بلفظ " وقعدت عند أهلها "، والشافعي في مسنده بلفظ " وجلست "، وابن حبان  
باللفظ ذاته . وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وعن قتادة عن الحسن وابن  
المسيب قالوا : إذا قبل الرجل المال وإن لم يطلق فهي واحدة.<sup>1</sup>

كما ويتمسك القائلون بأنه طلاق بما أخرجه مالك والبيهقي والدارقطني كلهم عن  
جمهان مولى الأسلميين به، عن عثمان قضاءه للربيع بنت معوذ في خلعهما من زوجها  
قوله : " هي تطليقة إلا أن يكونا سمياً شيئاً فهو على ما سمياه " <sup>2</sup>

ويقصد إذا سمياً أكثر من طلقة كأن يسمياً ثلاثاً، فيلزمهم ؛ وهو صريح في اعتباره  
طلاقاً. ونقل صاحب عون المعبود الخبر عن جماعة من الصحابة بأنه طلاق : "  
وروي عن علي وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم أن الخلع تطليقة بئنة.<sup>3</sup>

ولكن الخبر عن الصحابة في اعتباره طلاقاً، لا يثبت بسند صحيح، كما أخبر بذلك  
أحمد وغيره. ثم قال في عون المعبود : " وبه قال الحسن وإبراهيم النخعي  
وعطاء وابن المسيب، وشريح والشعبي ومجاهد ومكحول والزهري وهو قول  
سفيان الثوري وأصحاب الرأي وكذلك قال مالك والأوزاعي والشافعي في أحد  
قوليه وهو أصحهما والله أعلم. " <sup>4</sup>

وما أشار إليه من الرواية عن الصحابة أخرجه عبدالرزاق عن عدد من التابعين إضافة  
لمن ذكرنا من الصحابة، نثبتها تحقيقاً للفائدة . أخرج عبد الرزاق عن معمر عن يحيى

<sup>1</sup> - عبد الرزاق: أبو بكر بن همام الصنعاني: مصنف عبد الرزاق : برقم 11754 ج 6 ص 481 : المكتب الإسلامي  
بيروت الطبعة الثانية، 1403 تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي عدد الأجزاء : 11

<sup>2</sup> - الموطأ - رواية محمد بن الحسن ج 2 ص 490، رقم 562 والبيهقي في الكبرى رقم  
14641 والدارقطني رقم 277 .

<sup>3</sup> - العظيم آبادي عون المعبود ج: 6 ص: 221

<sup>4</sup> - العظيم آبادي عون المعبود ج: 6 ص: 221

بن أبي كثير أن أبا سلمة بن عبد الرحمن جعل الفداء تظليقة فإن أتبع الطلاق حين تفتدى منه في ذلك المجلس لزمها. " وعبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الزهري قال: الفداء تظليقة. " وعبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح قال: الخلع تظليقة " و " عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال: الخلع تظليقة بئنة والخلع مادون عقاص<sup>1</sup> الرأس وإن المرأة لتفتدى ببعض مالها. " وعبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن طلحة ابن مصرف عن إبراهيم قال: كان ابن مسعود لا يرى طلاقاً بئناً إلا في خلع أو إيلاء. " وعبد الرزاق عن معمر عن الزهري وعن قتادة عن الحسن وابن المسيب قالوا: إذا قبل الرجل المال وإن لم يطلق فهي واحدة. " <sup>2</sup>

ومن المعقول استدلال القائلون بأنه طلاق، بأجوبة كثيرة، منها: أنه لفظ لا يملكه إلا الزوج، ومنها: أن الفسخ إقالة، وهو ما يقتضي رد الصداق ذاته حكماً، والجمهور قالوا بجواز الزيادة أو النقص، أو أي بدل آخر غير المهر، يقول ابن حجر في الفتح ناقلاً حجة الجمهور: " وقد نص الشافعي في الإملاء على أنه من صرائح الطلاق وحجة الجمهور أنه لفظ لا يملكه إلا الزوج فكان طلاقاً ولو كان فسخاً لما جاز إلا الصداق كالإقالة، لكن الجمهور على جوازه بما قل وكثر فدل على أنه طلاق. " <sup>3</sup>

ونقل القرطبي عن القاضي إسماعيل وغيره كلاماً طويلاً في محاججته أنه طلاق، ثبتت بعضه تنميماً للفائدة، يقول القرطبي فيما نقله معتمداً له ومؤيداً: " قال القاضي إسماعيل بن إسحاق كيف يجوز القول في رجل قالت له امرأته: طلقني على مال فطلقها إنه لا يكون طلاقاً وهو لو جعل أمرها بيدها من غير شيء فطلقت نفسها كان طلاقاً! قال: وأما قوله تعالى: { فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره } فهو معطوف على قوله تعالى: { الطلاق مرتان } لأن قوله: { أو تسريح بإحسان } إنما

<sup>1</sup> - والعقبة الخصلة والجمع عقائص وعقاص وهي العقصة ولا يقال للرجل عقصة والعقبة الضفيرة يقال لفلان عقبتان وعقص الشعر ضفره وأليه على الرأس. ( لسان العرب ج 7 ص 55 )

<sup>2</sup> - عبدالرزاق، مصنف عبد الرزاق ج: 6 ص: 481 بأرقام سلسلة من 11750 إلى 11754

<sup>3</sup> ابن حجر، فتح الباري ج: 9 ص: 396

يعني به أو تطليق فلو كان الخلع معطوفاً على التطليقتين لكان لا يجوز الخلع أصلاً إلا بعد تطليقتين وهذا لا يقوله أحد وقال غيره: ما تأولوه في الآية غلط فإن قوله: {الطلاق مرتان} أفاد حكم الاثنتين إذا أوقعهما على غير وجه الخلع وأثبت معهما الرجعة بقوله: {فإمسك بمعروف} ثم ذكر حكمهما إذا كان على وجه الخلع فعاد الخلع إلى الثنتين المتقدم ذكرهما إذ المراد بذلك بيان الطلاق المطلق، والطلاق بعوض والطلاق الثالث بعوض كان أو بغير عوض فإنه يقطع الحلَّ إلا بعد زوج.<sup>1</sup>

مما سبق يتضح أن بعض الرواة ذكر الحكم بصيغة الخبر، دون ذكر اللفظ النبوي، وبعضهم ذكر اللفظ النبوي المستخدم في التفريق بينهما، وعند استعراض الروايات التي ذكرت اللفظ النبوي، نجد الألفاظ الآتية: " **طلقها تطليقة** " **طلقها** " **خل سبيلها** " **أذهبها فهي واحدة** " وقد قدمنا أن تخلية السبيل تعني الطلاق على ما جزم به الشوكاني في السيل، والألفاظ الأخرى صريحة فيه، فعلى هذا تكون العبارة النبوية واضحة وصريحة في اعتباره طلاقاً.

كما أفتت اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية، بأنه طلاق: " حيث إن الخلع يعتبر طلاقاً بانئناً.<sup>2</sup>

### مناقشة أدلة القائلين بالطلاق

القول بأن الخلع طلاق مذهب جمهور الصحابة والتابعين، وباتفاقهم إذا كان بلفظ الطلاق أو نية الطلاق، وذكرنا استدلالهم بالآية والأحاديث التي ذكرت الطلاق صراحة، وما استدلوا به من المعقول، وفيما استدلوا به من الصحيح غنية عن الاحتجاج بآثار موضوعة أو ضعيفة كما احتج الحنفية، بحديثين موضوعين، الأول رواه البيهقي والدارقطني عن عباد بن كثير به أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " الخلع تطليقة بانئناً "<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - القرطبي الجامع لأحكام القرآن ج 3 ص 134

<sup>2</sup> - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - (ج 20 / ص 40)

<sup>3</sup> - الزيلعي، عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي، نصب الرأية لأحاديث الهداية، ج 3 ص 243 : دار الحديث مصر سنة النشر : 1357 عدد الأجزاء : 4 المحقق : محمد يوسف البنوري .

وعقب عليه الزيّلعي بقوله : " ورواه ابن عدي في الكامل وأعلّه بعباد بن كثير الثّقفي وأسند عن البخاري قال تركوه وعن النسائي قال متروك الحديث وعن شعبة قال احذروا حديثه. " <sup>1</sup>

والحديث الثاني من مراسيل سعيد، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الخلع طلقة بائن. " <sup>2</sup>

قال ابن الجوزي : " قلنا لا يصح ثم هو مرسل ثم نحمله على ما إذا نوى. " <sup>3</sup>

### المطلب الثاني: القائلون بأنّ الخلع فسخٌ وأدلتهم

يقول ابن كثير : " وهذا الذي ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنهما من أن الخلع ليس بطلاق وإنما هو فسخ هو رواية عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان وابن عمر وهو قول طاووس وعكرمة وبه يقول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور وداود بن علي الظاهري وهو مذهب الشافعي في القديم. " <sup>4</sup>

يتعلق القائلون بأنه فسخ بمذهب ابن عباس في المسألة، فهو عمدة مذهبهم، وعن رأيه يصدر، وحجة ابن عباس فيما ذهب إليه من كون الخلع فسخاً، مبني على تفسيره لآية الفداء، فهو يرى أن الحديث عن الفداء جاء مستقلاً عن الطلاق، وإذا اعتبرناه منه أصبح عدده أربعاً، وهو خلاف المنصوص في عدد الطلاق، وقد نقل قول ابن عباس من احتج به، يقول الصنعاني : واستدل القائل بأنه فسخ أنه تعالى ذكر في كتابه الطلاق قال الطلاق مرتان ثم ذكر الافتداء ثم قال : " فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تتكح زوجا غيره. " <sup>5</sup>

<sup>1</sup> الزيّلعي، نصب الرأية ج 3 ص 243

<sup>2</sup> - ابن الجوزي، التحقيق في أحاديث الخلاف، ج 2 ص 295

<sup>3</sup> - ابن الجوزي، التحقيق في أحاديث الخلاف، ج 2 ص 295

<sup>4</sup> - ابن كثير تفسير القرآن العظيم، ج 1 ص 365

<sup>5</sup> - الصنعاني، سبل السلام، ج 3، ص 167

والحجة الثانية لابن عباس في اعتبار الخلع فسخاً ، أمرُ النبي صلى الله عليه وسلم للمختلعة أن تعتدّ بحيضة، وسيأتي الكلام على هذا الحديث في مبحث عدة المختلعة تفصيلاً إن شاء الله تعالى.

وبناء عليه فقد أفتى ابن عباس بجواز رجعة الزوجة لزوجها بعد طلقتين وخلع، كما أخرج عنه غير واحد بألفاظ مختلفة، فقد أخرج عبد الرزاق، والبيهقي، واللفظ له، عن ابن عباس أنه أرجع امرأة لزوجها بعد طلقتين وخلع : " سأل إبراهيم بن سعد ابن عباس عن امرأة طلقها زوجها تطليقتين ثم اختلعت منه: أيتزوجها قال ابن عباس: ذكر الله عز وجل الطلاق في أول الآية وآخرها والخلع بين ذلك فليس الخلع بطلاق ينكحها، ورواه أيضا حبيب بن أبي ثابت وليث بن أبي سليم عن طاووس عن ابن عباس بمعناه مختصراً وروى الشافعي عن سفيان عن عمرو عن عكرمة قال كل شيء أجازته المال فليس بطلاق." <sup>1</sup>

وأما حديث الحيضة الواحدة فقد أخرج أبو داود والترمذي، واللفظ للترمذي قال : " أنبأنا محمد ابن عبد الرحيم البغدادي أنبأنا علي بن بحر أنبأنا هشام بن يوسف عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس : أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتدّ بحيضة قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن غريب واختلف أهل العلم في عدة المختلعة فقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: إن عدة المختلعة عدة المطلقة ثلاث حيض وهو قول سفيان الثوري و أهل الكوفة وبه يقول أحمد و إسحق قال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: إن عدة المختلعة حيضة قال إسحق وإن ذهب ذاهب إلى هذا فهو مذهب قوي . <sup>2</sup>

<sup>1</sup> البيهقي، سنن البيهقي الكبرى ج 7 ص 316 برقم 14640 وعبدالرزاق برقم 11771

<sup>2</sup> الترمذي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، ج 3 ص 491 برقم 1185 وأبو داود برقم 2230



وقد صحح الشيخ الألباني هذا الحديث في تعليقاته على سنن الترمذي المطبوع بهامشه وعلق أبو داود على الحديث بقوله : " عدة المختلعة عدة المطلقة قال أبو داود: والعمل عندنا على هذا. " <sup>1</sup>

قال الشيخ الألباني : صحيح موقوف أي على ابن عباس. واختلف النقل عن غير ابن عباس من الصحابة، ولم يثبت بسند صحيح، إلا من قوله فيما قدمناه من اعتبار الخلع فسخاً، يقول الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - تعليقا على ما نقل عن ابن عباس: " الخُلْعُ تَفْرِيقٌ وَلَيْسَ بِطَّلَاقٍ. " قال أحمد ليس في الباب أصح منه. <sup>2</sup>

وأفتى الشيخ ابن عثيمين بأنه فسخ، حيث يقول : " الخلع ليس بطلاق. " <sup>3</sup>

ورجح كون الخلع فسخاً، الدكتور عبدالكريم زيدان في مفصله، حيث يقول : " الخلع فسخ وليس طلاقاً. " <sup>4</sup>

ورجحه الدكتور حسام الدين عفانة، بقوله : " لأن الخلع فسخ وليس بطلاق " <sup>5</sup>

### مناقشة القائلين بالفسخ

حجة القائلين بالفسخ، تعتمد على تفسير ابن عباس لآية الفداء، وحديث أمر النبي صلى الله عليه وسلم للمختلعة أن تعتد بحيضة، فأما دليلهم الأول فلم يُنقل عن أحد من الصحابة بسند صحيح موافقه لابن عباس فيما ذهب إليه، ولو كان مشتهراً بينهم لنقل إلينا، بل إن الشائع بينهم يخالف ما نقل عنه، فقد اعتذر طاووس لأهل مكة عندما جهر بهذا الرأي، وأخبرهم أنه أخذه عن ابن عباس، ذكر القصة ابن حجر في الفتح، قال : " أخرج إسماعيل القاضي بسند صحيح عن ابن أبي نجيح أن طاووساً لما قال أن الخلع

<sup>1</sup> ابو داود، سنن أبي داود، ج 1 - ص 678، برقم 2230

<sup>2</sup> ابن حجر، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ج 3 - ص 205

<sup>3</sup> ابن عثيمين، تفسير القرآن للعثيمين - ج 5 ص 94

<sup>4</sup> عبدالكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ج 8، ص 222

<sup>5</sup> حسام الدين عفانة، فتاوى يسألونك ج 7 ص 171 موقع الشيخ على الإنترنت، [www.yasaloona.net](http://www.yasaloona.net)

ليس بطلاق أنكره عليه أهل مكة فاعتذر وقال: إنما قاله ابن عباس، قال إسماعيل: لا نعلم أحداً قاله غيره.<sup>1</sup>

وهذا يعني أن أهل مكة لم يكونوا على علم بهذا الرأي، مع أنه عاش بينهم عدد من الصحابة الكبار، ثم قول ابن عباس نفسه تعليقاً على خلع أهل اليمن إن عامة طلاقهم الفداء، فسماه طلاقاً بناء على عرفهم في عدّه طلاقاً، وموقف أهل مكة واليمن يثبت أن عدّه طلاقاً، هو الشائع بينهم، وهذا ينفي قول من قال: لم يثبت عن أحد من الصحابة عدّه طلاقاً، ثم عبارة القاضي التي ذكرها ابن حجر "قال إسماعيل لا نعلم أحداً قاله غيره." يؤكد أن الرأي الشائع على خلافه.

ولعل هذا ما دفع ابن عبد البر في التمهيد لاعتبار الرواية عن ابن عباس بهذا شاذة، لتفرد طاووس بها، فلم ينقلها من أصحاب ابن عباس عنه سواه، وقد رد ابن حجر على ابن عبد البر بأن طاووس ثقة لا يضر تفردّه، وعن تفرد طاووس بالنقل عن ابن عباس لمذهبه قال ابن تيمية إن طاووس أخص منهم عنده، وما يعرفه الخاصة من الأصحاب لا يعرفه عامتهم.<sup>2</sup> وفي ظني أن هذا احتجاج ضعيف، فالمسألة ليست سرّاً خطيراً، حتى يكتمه عن عامة أصحابه، ثم لا يُسلم له قوله هذا، لأن طاووس ليس وحده هو خاصة ابن عباس، وقد تعارضت روايتان عن ابن عباس انفرد في إحداهما أزهري بن جميل التي ذكر فيها قول النبي صلى الله عليه وسلم "طلقها تطليقة" وانفرد في الأخرى طاووس وقد خالف ابن عباس في هذه الرواية ما رواه، وصحيح أن طاووس أثبت من أزهري وأعلم، ولكن حديث أزهري له شواهد مرسلة في إثبات لفظ الطلاق، وإن كان من غير طريق ابن عباس، مما يقوي الرواية، ويكفي أن البخاري أخرجها موصولة ومرسلة مثبتاً للفظ بالطلاق. وعن تأويل ابن عباس للآية ذكرنا ردود العلماء عليه، وكثرتهم واتفقهم تنهض للاحتجاج أمام ابن عباس رضي الله عنه .

<sup>1</sup> - ابن حجر، فتح الباري ج: 9 ص: 403

<sup>2</sup> - انظر، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ج: 32 ص: 292

والحجة الثانية التي تمسك بها القائلون بالفسخ، الأمر النبوي للمختلعة بحيضة واحدة، وقد ردّ الإمام أحمد بالقول: إنه لا يلزم من كونه فسخاً أن تعتد بحيضة، وذكر الإجماع على كون المختلعة كالمطلقة في العدة، ولو ثبت عند أحمد حديث الحيضة لما تعداه، وهو قول عامة أتباعه من الحنبلية وأهل الحديث في مسألة عدة المختلعة، جاء في عون المعبود حكاية عن الترمذي: "قال الترمذي اختلف أهل العلم في عدة المختلعة فقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن عدة المختلعة عدة المطلقة وهو قول الثوري وأهل الكوفة وبه يقول أحمد وإسحاق."<sup>1</sup>

وذكر ابن حجر قول الإمام أحمد بعدم التلازم بين الفسخ والحيضة الواحدة في الفتح، قال: "قال الإمام أحمد: أن الخلع فسخ وقال في رواية وإنها لا تحل لغير زوجها حتى يمضي ثلاثة أقرء فلم يكن عنده بين كونه فسخاً وبين النقص من العدة تلازم."<sup>2</sup>

وقد أجاب ابن حجر عن حديث البخاري الذي وقع فيه التصريح بالطلاق بأجوبة، حاول فيها تأويل الحديث للخروج من إشكالية التعارض التي تظهر في رواية ابن عباس ورأيه المخالف لما رواه، وقد عمد ابن حجر إلى تأويل الحديث بما يناسب مذهب ابن عباس، وهو مذهب ابن حجر في المسألة، وإن كنت أرى أن تأويله لا يستقيم، حيث يقول: "فإن قوله طلقها الخ يحتمل أن يراد طلقها على ذلك فيكون طلاقاً صريحاً على عوض وليس البحث فيه إنما الاختلاف فيما إذا وقع لفظ الخلع"<sup>3</sup>

ثم يقول في نفس الصفحة "وكذلك ليس فيه التصريح بأن الخلع وقع قبل الطلاق أو بالعكس، نعم في رواية خالد المرسلّة ثانياً أحاديث الباب فردتها وأمره فطلقها وليس صريحاً في تقديم العطية على الأمر بالطلاق بل يحتمل أيضاً أن يكون المراد: إن أعطتك طلقها وليس فيه أيضاً التصريح بوقوع صيغة الخلع."<sup>4</sup> وقد رد هو نفسه على

<sup>1</sup> - العظيم آبادي عون المعبود ج: 6 ص: 223

<sup>2</sup> ابن حجر، فتح الباري ج: 9 ص: 402

<sup>3</sup> - ابن حجر، فتح الباري ج: 9 ص: 400

<sup>4</sup> - ابن حجر، فتح الباري ج: 9 ص: 400

هذا التأويل في نهايته بما ينقضه من أساسه، فقال: " لكن معظم الروايات في الباب تسميه خلعاً.<sup>1</sup>، وبهذا كفانا مؤونة الرد عليه.

وقد استشكل الشوكاني الأمر بالحیضة، ورجح الفسخ بناء عليها، والجواب عليه ما قدمناه عن مالك والشافعي وأحمد وإسحق وأبي داود والترمذي، وهم أئمة الحديث، وقد أخرجوا حديث الحيضة، وخالفوه، فلم يعد ينهض للاحتجاج بعد مخالفة هؤلاء الأئمة، ومعلوم أن الحديث إذا ثبت فهو حجة بذاته، وقد تمسكوا بالآية " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء. " ولو ثبت الحديث عندهم لقالوا بالتخصيص، كما هو مذهبهم في ذلك، وسيأتي مزيد بيان لحديث الحيضة في مبحث عدة المختلعة إن شاء الله تعالى .

### الترجيح

من خلال استعراض أدلة الفريقين، أميل لمذهب القائلين بأن الخلع طلاق، نظراً لما يتوفر عليه هذا الرأي من أدلة حاسمة، فالآية الكريمة موضع النزاع بين الفريقين في تفسيرها، ليس فيها أنه طلاق، كما ليس فيها أنه ليس طلاقاً، فتكون السنة النبوية هي المبينة، وقد ذكرتُ الألفاظ النبوية الصريحة الصحيحة التي نطق بها النبي صلى الله عليه وسلم في الحكم على مسألة البحث، بقوله في رواية البخاري " طلقها تطليقة " وفي رواية ثانية له مرسله " طلقها "، وفي أخرى عند النسائي " خلّ سبيلها " وهي صريحة في الطلاق كما قرره الشوكاني وغيره، علماً بأنه من القائلين بالفسخ، وأما الروايات التي أخرجها آخرون من أصحاب كتب السنن وغيرهم، فليس فيها لفظ نبوي صريح يخالف ما وقع عند البخاري، وغاية ما فيها إخبار بصيغة الفراق، وهي ألفاظ للراوي عبر عن الحكم النبوي بها، وكما تحتمل الفسخ فإنها تحتمل الطلاق إذ الفراق كناية في الأمرين، ومحاولة بعض العلماء الاعتذار عن اللفظ النبوي بأنه يحتمل الطلاق على بدل وهو غير الخلع الذي يقتضي الفسخ، كما ذكره ابن حجر، قلت: إن

<sup>1</sup> - ابن حجر، فتح الباري ج: 9 ص: 400

الطلاق على بدل هو الخلع وليس هما أمرين مختلفين كما قرره غير واحد، ويكفي أن من قرر هذا الأصل، هو ابن عباس، عمدة الفريق القائل بالفسخ، حين علق على طلاق أهل اليمن بقوله: " إن عامة طلاقهم الفداء " وقد اعتبر أنصار القول بالفسخ هذا التقرير من ابن عباس دليلاً لهم، وممن نصر القول بأنهما شيء واحد ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، ونسباه للإمام أحمد، وبالجملة فإن التفريق بين الخلع والطلاق ببديل مسألة اجتهادية وليس في كتاب الله تعالى أو سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، ما يدل على هذا التفريق، بل إن ظاهر القرآن الكريم أقرب لعدم التفريق، فأية الفداء جاءت في سياق الحديث عن الطلاق، وروي عن عدد من الصحابة والتابعين اعتبارهم الخلع طلاقاً على بدل؛ ومما تعلق به القائلون بالفسخ حديث الحيضة، وقد أجبت عنه بأن أئمة الحديث لم يذهبوا إليه علماً بأن بعضهم من القائلين بالفسخ كأحمد وإسحاق، ومعلوم أن أحمد من أشد المتمسكين بالسنة، ولو لم ير سبباً قوياً لترك الحديث ما تركه، وقد قرر صاحب كتاب اختلاف العلماء على أن المختلعة عدتها ثلاثة قروء قياساً على غيرها من المفارقات، قال: " وأنا أذهب في هذا على أن عدتها ثلاثة قروء لأن الأمة قد اجتمعت على أن كل مفارقة سوى المختلعة مطلقه كانت أو غير مطلقه عدتها ثلاثة قروء وكذلك المختلعة قياس من المفارقات. "<sup>1</sup>

ووافقه صاحب المبدع الحنبلي، ونسب القول بالثلاثة قروء لأكثر العلماء، حيث يقول: " كل فرقة بين زوجين بعد الدخول فعدتها عدة طلاق في قول أكثر العلماء. "<sup>2</sup>

واختم هذه الحثية بقول لابن تيمية يرجح فيها أن كل فرقة بائنة أياً كان نوعها، بما في ذلك المبتوتة ثلاثاً، عدتها حيضة واحدة، قال: " فمن لا رجعة عليها لا تتربص ثلاثة قروء وليس في ظاهر القرآن إلّا ما يوافق هذا القول لا يخالفه. "<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - المروزي، اختلاف العلماء ج: 1 ص: 159

<sup>2</sup> ابن مفلح، المبدع ج: 8 ص: 120

<sup>3</sup> ابن تيمية، الفتاوى ج: 32 ص: 342

ولئن كان ابن تيمية خلص إلى نتيجة غير التي قررتها في مسألة اعتبار الخلع طلاقاً، وليس فسحاً، فإن حكمه السابق عام لا يختص بفرقة دون أخرى، والعلة عنده في الحيضة الواحدة، البيونة وعدم الرجعة، وهو حاصل سواء قلتُ إن الخلع طلاق أو فسح، فبطل الاحتجاج لأحد المذهبين بهذا الدليل، والمقرر لهذا الحكم أحد أكثر المدافعين عن كون الخلع فسحاً، وهو شيخ الإسلام ابن تيمية .

ويقرر ابن حجر في الفتح القاعدة الأصولية المتبعة عند الجمهور، والقاضية بترجيح رواية صاحب على قوله المخالف لها، قال : " وفيه أن الصحابي إذا أفتي بخلاف ما روى أن المعتبر ما رواه لا ما رآه لأن ابن عباس روى قصة امرأة ثابت بن قيس الدالة على أن الخلع طلاق وكان يفتي بأن الخلع ليس بطلاق.<sup>1</sup>"

ودليل آخر يسند القائلين بالطلاق، تقرر في الأصول، مفاده أن الفسخ انقلاب العوضين كل إلى صاحبه كما هو دون زيادة أو نقص، والقائلين بالفسخ قالوا بجواز الزيادة والنقصان، وقد قرروا أن الخلع من عقود المعاوضة، فلزمهم القول بعدم الزيادة جرياً على الأصل المقرر بالإقالة أو الفسخ، يقول الزركشي في المنثور : " وقال ابن عبد السلام : الانفساخ انقلاب كل واحد من العوضين إلى دافعه والفسخ هو قلب كل واحد من العوضين إلى صاحبه. " <sup>2</sup>

ويضيف الزركشي تنزيلاً للقاعدة السابقة على محل النزاع : " الفسخ الحقيقي : هو الراجع للعقد كالفسخ بعيب المبيع أو الثمن المعين أو تلف واحد منهما قبل القبض أو بعيب أحد الزوجين والمجازي أن لا يكون رافعاً بل قاطعاً كالطلاق ليس رافعاً لعقد النكاح بل قطعاً للعصمة. " <sup>3</sup>

<sup>1</sup> - ابن حجر فتح الباري ج: 9 ص: 403

<sup>2</sup> - الزركشي، المنثور في القواعد ج: 3 ص: 47

<sup>3</sup> - الزركشي، المنثور في القواعد ج: 3 ص: 48

وأمر آخر أضيفه، وهو أن معظم الذين قالوا إنه فسخ اشترطوا ألا يقع بلفظ الطلاق وهو شرط لا تفهمه العامة وغالبهم يوقعه بلفظ الطلاق، كما أنه شرط ليس له دليل من الكتاب والسنة، وهذا ما رجحه ابن تيمية في عدم اشتراط لفظ بعينه، وقد ذكرناه في مبحث ألفاظ الخلع .

ودليل آخر من المعقول، وهو أن الخلع حق للمرأة على ما تقرر عند الجميع، الغرض منه قطع الرجعة لما بذلته من عوض، وهو متصل من الطلاق كما هو في الفسخ، كما أن عدم اعتبار الخلع طلاقاً محسوباً من الثلاث، يفتح الباب واسعاً للحيلة، لان الخلع لا عدد له إذا اعتبرناه فسخاً، حتى لو زاد على الثلاث، وهو ما ينفي مضمون الآية، وسبب نزولها الذي جاء ليحدد عدد الطلقات، فيكون التقافاً على النص، وهو نوع من التعطيل لسبب نزول الآية، والله تعالى أجل وأعلم .

## المبحث الثاني: عدة المختلعة

تم بحث بعض أجزاء هذا المبحث في المبحث السابق، لذا سأكتفي بما يزيده إيضاحاً في المسائل التي أجلنا البحث فيها سابقاً، وذكرتُ أن العلماء في عدة المختلعة فريقان: الأول على أن عدة المختلعة ثلاثة قروء كعدة المطلقة، والفريق الثاني يقول إن عدتها حيضة واحدة، واحتج كل فريق بآثار تعضد مذهبه، وقد ناقشتُ معظم هذه الاحتجاجات بما سبق من مباحث، وأعيده مجملاً بما يفي بالغرض .

### المطلب الأول: القائلون إنَّ عدة المختلعة ثلاثة قروء :

وهم أكثر أهل العلم كما ذكره القرطبي في التفسير والترمذي في السنن، قال القرطبي: " قلت : وهو مذهب مالك و الشافعي و أحمد و إسحاق والثوري وأهل الكوفة. " <sup>1</sup>

والترمذي في سننه، قال : " واختلف أهل العلم في عدة المختلعة فقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: إن عدة المختلعة عدة المطلقة ثلاث حيض وهو قول سفيان الثوري و أهل الكوفة وبه يقول أحمد وإسحق. " <sup>2</sup>

والملاحظة الجديرة بالانتباه أن الترمذي ذكر هذا القول تعليقاً على حديث أمر النبي للمختلعة بالقرار مدة حيضة واحدة، وعلق على الحديث بقوله حسن غريب، ثم إن الترمذي نفسه من الذين قالوا إنَّ عدتها ثلاثة قروء، بالرغم من إخراجهِ الحديث في سننه، وكذلك فعل أبو داود بعد إخراجهِ لأثر عن ابن عمر بأنَّ عدة المختلعة حيضة، حيث قال تعليقاً على مسألة الباب وهي الخلاف في عدة المختلعة : " قال أبو داود: عدة المختلعة عدة المطلقة قال أبو داود: والعمل عندنا على هذا. " <sup>3</sup>

<sup>1</sup> - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج 3 ص 134

<sup>2</sup> الترمذي ، الجامع الصحيح سنن الترمذي ، ج3، ص491

<sup>3</sup> - أبو داود سنن أبي داود، ج 1 - ص 678



ومن المعاصرين الدكتور عبدالله الفقيه.<sup>1</sup>، المشرف على موقع فتاوى الشبكة الإسلامية، وحجة القائلين بالثلاثة قروء، أن المختلعة يشملها قول الله تعالى : {وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} وهو عام في كل مطلقة إلا ما استثني القرآن كالحامل وغير المدخول بها، والمتوفى عنها زوجها، والمفترقة عن زوجها فسخاً، وليس طلاقاً، كالمهاجرة والمسبية، وأضافوا المختلعة، عند من قال أن الخلع فسخ.

### المطلب الثاني: القائلون بحيضة واحدة للمختلعة

وهم جمهور القائلين بالفسخ، سوى أحمد وإسحاق وأصحابهما، ومن تبعهما من العلماء، وحجة هذا الفريق ما رواه الترمذي وأبو داود وغيرهما عن ابن عباس وغيره من أن عدة المختلعة حيضة واحدة، أخرج الترمذي عن ابن عباس قال : " أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحيضة " قال أبو عيسى الترمذي هذا حديث حسن غريب : " والقول بالحيضة الواحدة مذهب عدد من الصحابة والعلماء من بعدهم على ما ذكره الترمذي تعقيباً على الحديث السابق، قال : " قال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إن عدة المختلعة حيضة قال إسحق وإن ذهب ذاهب إلى هذا فهو مذهب قوي . " <sup>2</sup>

وأخرج أبو داود بسنده عن ابن عمر قال : " عدة المختلعة حيضة. " <sup>3</sup>

<sup>1</sup> - فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة - ( ج 4 / ص 6815 ) رقم الفتوى 26624 تاريخ الفتوى : 16 شوال 1423

<sup>2</sup> - الترمذي ، الجامع الصحيح سنن الترمذي ج 3 ص 491، رقم 1185 وتعليقه على حديث رقم 1185

<sup>3</sup> - أبو داود، سنن أبي داود، ج 1 ص 678 رقم 2230

وحديث آخر أخرجه الترمذي بسنده عن الربيع بنت معوذ : " أنها اختلعت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أو أمرت أن تعتد بحیضة. " <sup>1</sup>

وممن ذهب إلى هذا القول من المعاصرين جمهور علماء الحجاز، حيث قالوا :  
" والصواب أنه يكفي المختلعة حیضة واحدة. " <sup>2</sup>

وممن ذهب إلى القول بالحيضة الواحدة، الدكتور حسام الدين عفانة حيث يقول :  
" وخالصة الأمر أن عدة المختلعة حیضة واحدة. " <sup>3</sup>

وكذلك الشيخ ابن باز، حيث يقول : " فالصواب أنه يكفيها حیضة واحدة. " <sup>4</sup>

#### مناقشة أقوال الفريقين والترجيح بينها

أما ما ذكر عن ابن عمر، فالصحيح قوله بالثلاثة قروء؛ ذكره ابن عبد البر في التمهيد وابن قدامة في المغني وغيرهما، قال في التمهيد : " وروي عنه أن عدة المختلعة عدة المطلقة رواه مالك وغيره عن نافع عن ابن عمر وهو أصح عن ابن عمر. " <sup>5</sup>

وجاء في المغني : " وأما ابن عمر فقد روى مالك عن نافع عنه أنه قال: عدة المختلعة عدة مطلقة وهو أصح عنه. " <sup>6</sup> وقد ضعف عدد من العلماء صراحة حديث الحيضة، يقول في المغني : " وحديثهم يرويه عكرمة مرسلًا قال أبو بكر: هو ضعيف مرسل

---

<sup>1</sup> - الترمذي ، الجامع الصحيح سنن الترمذي ج 3، ص 491، رقم 1185، وقد صحح الشيخ الألباني حديث الربيع

وتعليقه مذيّل بهامش السنن

<sup>2</sup> - فتاوى إسلامية - (ج 3 / ص 424)

<sup>3</sup> - فتاوى يسألونك - (ج 7 / ص 171)

<sup>4</sup> - مجموع فتاوى ابن باز (ج 19 / ص 300)

<sup>5</sup> - ابن عبد البر التمهيد ج: 23 ص: 377

<sup>6</sup> ابن قدامة، المغني ج: 8 ص: 79

وقول عثمان وابن عباس قد خالفه قول عمر وعلي فإنهما قالوا: عدتها ثلاث حيض  
وقولهما أولى. " 1

ونقل ابن تيمية تضعيف بعض الحنبلية للحديث، قال: " قال عبدالعزيز: والعمل على  
رواية الأثرم والعبادي أن كل فرقة من الحرائر عدتها ثلاث حيض وحديث المختلعة  
أمرت أن تعتد بحيضة ضعيف لأنه مرسل. " 2

وعلق القرطبي على الحديث بقوله: " قلت: وحديث ابن عباس في الحيضة مع  
غرابته كما ذكر الترمذي وإرساله كما ذكر أبو داود فقد قيل فيه: إن النبي صلى الله  
عليه وسلم جعل عدتها حيضةً ونصفاً" أخرجه الدارقطني من حديث معمر عن عمرو  
بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس: إن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها  
فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضةً ونصفاً والراوي عن معمر هنا في  
الحيضة والنصف هو الراوي عنه في الحيضة الواحدة وهو هشام بن يوسف أبو عبد  
الرحمن الصنعاني اليماني - خرّج له البخاري وحده - فالحديث مضطرب من جهة  
الإسناد والمتن فسقط الاحتجاج به في أن الخلع فسخ وفي أن عدة المطلقة حيضة  
وبقي قوله تعالى: {وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} نصاً في كل مطلقة  
مدخول بها إلباً ما خصّ منها كما تقدم. " 3

ونختم هذا المبحث بقول لإسحاق، ذكره الترمذي تعقيباً على تقريره بوجود جماعة من  
الصحابية والعلماء يتبنون القول بالحيضة الواحدة للمختلعة، يقول فيه: " قال بعض  
أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إن عدة المختلعة حيضة  
قال إسحق: وإن ذهب ذاهب إلى هذا فهو مذهب قوي. " 4

1 ابن قدامة، المغني ج: 8 ص: 79

2 - ابن تيمية، الفتاوى، ج: 32 ص: 335

3 - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج: 3 ص: 145

4 الترمذي، الجامع الصحيح، سنن الترمذي، ج 3 - ص 491

وإسحاق هو ابن راهويه، يقول إن عدتها ثلاثة قروء، وقوله هذا إنصاف منه لقوة ما استند إليه من قال بالحیضة، قلت حتى لو تقرر أن عدتها حیضة، فلا تلازم مع الفسخ كما قرره أحمد .

والذي أرجحه بناء على ما تقدم من الأدلة، قول الجمهور في أنّ عدة المختلعة ثلاثة قروء، تمسكاً بظاهر الآية، ولاختلاف الآثار وتعارضها .

### المبحث الثالث : رجوع الزوجة لزوجها بعد الخلع

ما يقع في الخلع من الفرقة بائن، وعليه جماهير العلماء، وهو في الجملة من مسائل الاتفاق، وخالف أبو ثور، وقال: يقع رجعيًا إن كان بلفظ الطلاق، كما نقل عنه غير واحد، وهو رأي مرجوح، إذ يجعل افتداء المرأة لنفسها بما تبذله من مال، بلا قيمة عملية، والأصل أن كل واحد منهما ملك العوض المقصود من العقد، نقل عنه مذهبه هذا، ابن قدامة في المغني، حيث يقول: "وقال أبو ثور: إن كان الخلع بلفظ الطلاق فله الرجعة لأن الرجعة من حقوق الطلاق فلا تسقط بالعوض."<sup>1</sup>

وذكره الشيرازي في المهذب بنصه، ونقل صاحب المغني عن بعض التابعين قولهم بجوازه إذا أعاد لها الفدية، فإن أمسكها فلا، يقول: "وحكي عن الزهري وسعيد وابن المسيب أنهما قالوا الزوج بالخيار بين إمساك العوض ولا رجعة له وبين رده وله الرجعة."<sup>2</sup>

وقولهم هذا إن صح عنهم، أشبه بتعليقه على شرط، وهو يتنافى مع حق المرأة في الفداء، على ما رجحناه في بابه.

ولا خلاف بين الفقهاء فيما إذا أراد الزوج أن يعقد عليها بعد الخلع بإذنها، والخلاف يعود على أثرين، أو فرعين لهذا الأصل، الأول: جواز العقد عليها في العدة، وقد خصصنا له مبحثاً خاصاً، والثاني إذا سبق الخلع تطليقتان، فهل يقع بالخلع تطليقة ثالثة؟ أم لا يحسب شيئاً، كما قال الذين اعتبروه فسخاً وليس طلاقاً، وهذا أفردنا له مبحثاً خاصاً وهو من مسائل البحث الضرورية والمهمة، أما إذا لم يسبق الخلع طلاق أو كانت واحدة فقط، فله أن يعقد عليها من جديد بموافقتها، لأنه صار كالأجنبي عنها، وله أحكام الأجنبي؛ واشتراط موافقتها لرجوعه إليها، أمر مقرر؛ لأنها ببذلها الفداء

<sup>1</sup> -ابن قدامة، المغني ج: 7 ص: 252

<sup>2</sup> ابن قدامة، المغني ج: 7 ص: 252

صارت أملك لنفسها وليس له رجعة عليها، وهذا مذهب جماهير العلماء كما قدمنا، يقول الشافعي في الأم: " وغير جائز أن يأذن الله تعالى لها بالفدية وله أن يأخذها ثم يملك عليها أمرها بغير رضا منها ألا ترى أن كل من أخذ شيئاً على شيء يخرج منه من يديه لم يكن له سبيل على ما أخرج من يديه لما أخذ عليه من العوض. " <sup>1</sup>

وهذا الذي قاله الإمام الشافعي، الحق فيه جلي، فإن من أخذ عوض شيء فقد خرج عن ملكه، ولم يعد له الحق في التصرف فيه، فالزوج بأخذه مال الزوجة، لم تعد زوجته لأنها دفعت ما دفعت افتداء لنفسها، وغاية الخلع أن تملك المرأة نفسها.

---

<sup>1</sup> - الشافعي، الأم ج: 5 ص: 120

## المبحث الرابع: حكم العقد على المختلعة في عدتها

المختلعة أملك لنفسها وهي أجنبية عن زوجها، والعدة في حقها لبراءة الرحم، وبعد انتهائها لها أن تتزوج ممن شاءت، ولا خلاف بين العلماء في هذا الإجمال، ولكن ماذا لو وافقت زوجها الذي افتدت منه على العودة إليه، وهي في عدتها من خلعهامعه، هل تحتاج إلى عقد جديد، وهل يصح العقد عليها في عدتها؟

جمهور العلماء على جواز رجعتها إليه في العدة بعقد ومهر جديدين، لأن براءة الرحم وهي مقصود العدة ليست موجهة للزوج فهو صاحب الماء ولا خوف من اختلاط مائه مع غيره، ولا يحل هذا إلا له كما قال الإمام أحمد: " وإنها لا تحل لغير زوجها حتى يمضي ثلاثة أقرأء " <sup>1</sup>

وفي المسألة أقوال متباينة، لخصها ابن كثير في تفسيره، قال: " وليس للمخالع أن يراجع المختلعة في العدة بغير رضاها عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء لأنها قد ملكت نفسها بما بذلت له من العطاء وروى عن عبد الله بن أبي أوفى وسعيد بن المسيب والزهري أنهم قالوا: إن رد إليها الذي أعطاهما جاز له رجعتها في العدة بغير رضاها وهو اختيار أبي ثور رحمه الله وقال سفيان الثوري إن كان الخلع بغير لفظ الطلاق فهو فرقة ولا سبيل له عليها وإن كان يسمى طلاقاً فهو أملك لرجعتها مادامت في العدة وبه يقول داود بن علي الظاهري واتفق الجميع على أن للمختلع أن يتزوجها في العدة وحكى الشيخ أبو عمر بن عبد البر عن فرقة أنه لا يجوز له ذلك كما لا يجوز لغيره وهو قول شاذ مردود " <sup>2</sup>

<sup>1</sup> - ابن القيم، زاد المعاد، ج 5 - ص 591

<sup>2</sup> - ابن كثير تفسير القرآن العظيم ج: 1 ص: 277

وما نسبه ابن كثير لابن عبد البر فيه نظر، فقد صرح الأخير في التمهيد بعدم الجواز إلبا بإذنها، قاله في معرض رده على قول أبي ثور، قال : " وفيه أن المختلعة أملك لنفسها لا تتكح إلبا برضاها خلاف قول أبي ثور " <sup>1</sup>

يقول ابن حزم : " فإن راجعها في العدة جاز ذلك أحببت أم كرهت ويرد ما أخذ منها إليها " <sup>2</sup>

وابن حزم وغيره من القائلين بجواز الرجعة دون عقد جديد في العدة لأنه أملك لرجعتها إذا أعاد إليها ما بذلته، فعلى قولهم يقع الخلع رجعيًا، وقد قدمت الرد عليه في مبحثه الخاص، ونقلتُ تضعيف عامة العلماء لهذا الرأي لما فيه من إضرار بالمرأة، ولأنه لا يجوز أن يأخذ منها ثم تبقى تحت ولايته إن شاء فارق أو أمسك، ولأن مقتضى العدل الذي نزلت به الشريعة أن من افتدت نفسها، لا تظل ملكا لزوجها، فضلاً عن مخالفة هذا الرأي لمفهوم الآية .

---

<sup>1</sup> - ابن عبد البر التمهيد ج: 23 ص: 377

<sup>2</sup> ابن حزم المحلى ج: 10 ص: 235



## المبحث الخامس: أثر الخلع على الحقوق المالية الأخرى كالنفقة

قال الله تعالى: {وَلِلْمُطَلَّاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ}. {البقرة 241}

وقال تعالى: " وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ. {البقرة 236}

وأخرج مالك، وأحمد، ومسلم، والترمذي، وغيرهم، حديث فاطمة بنت قيس، التي أخبرت فيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، حين طُلق من زوجها ثلاثاً، واختلاف العلماء حول الحديث، بين مؤيد ومعارض له، خاصة ما ذكر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من اعتراضه عليها، وتمسكه بالآية، قال عمر: " لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة قال الله عز وجل: {لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ} (الطلاق 1) <sup>1</sup>

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح وهو قول بعض أهل العلم منهم الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح والشعبي وبه يقول أحمد وإسحق وقالوا: ليس للمطالبة سكنى ولا نفقة إذا لم يملك زوجها الرجعة وقال بعض أهل العلم: من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر وعبد الله بن مسعود: أن المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة وقال بعض أهل العلم: لها السكنى ولا نفقة لها وهو قول مالك بن أنس والليث بن سعد والشافعي وقال الشافعي: إنما جعلنا لها السكنى في كتاب الله قال الله تعالى: {لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ} (الطلاق 1) <sup>2</sup>

<sup>1</sup> - صحيح مسلم ج 2، ص 1114 برقم 1480

<sup>2</sup> الترمذي الجامع الصحيح سنن الترمذي، ج 3 ص 484 برقم 1180

وإليه ذهب ابن حزم، قال : " فُرِضَ على كل مطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً أو آخر ثلاث وطنها أو لم يطأها أن يمتعها وكذلك المفتدية أيضاً ويجبره الحاكم على ذلك أحب أم كره. " <sup>1</sup>

وابن حزم يوجب لها النفقة ولا يوجب السكنى خلافاً لمالك والليث والشافعي، يقول :  
" وإسكانها في العدة إلا أن تكون ثلاثة مجموعة أو مفرقة. " <sup>2</sup>

وأما في الخلع خاصة فقد ذهب الحنبليّة وجمهور الحنفية أن الخلع لا يسقط شيئاً إلا ما اتفقا عليه، بأي لفظ كان، ما لم ينص على إسقاطه صراحة، وعند أبي حنيفة ليس لها شيء، جاء في الروض المربع : " لا يسقط الخلع غيره من الحقوق. " <sup>3</sup>

وجاء في المبسوط : " وللمختلعة والمبارئة النفقة والسكنى ما دامت في العدة. " <sup>4</sup>

وذهب المالكية وأبو حنيفة إلى سقوط النفقة والسكنى، إلا أن المالكية استثنوا نفقة الحامل، جاء في الكافي في فقه أهل المدينة : " ولا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً. " <sup>5</sup>

وعما ذهب إليه أبو حنيفة، جاء في بداية المبتدي : " والمبارأة كالخلع كلاهما يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح عند أبي حنيفة. " <sup>6</sup>

وذهب الشافعي إلى أن لها النفقة والسكنى، ولا تسقط السكنى عنده، حتى لو نص عليها في الخلع، قال في الأم : " وكذلك لو خالعهما على أنه بريء من سكنها كان الطلاق واقعاً وكان ما اختلعت جائزاً لأن إخراجها من المسكن محرم ولها السكنى " <sup>7</sup>

<sup>1</sup> ابن حزم، المحلى ج: 10 ص: 245

<sup>2</sup> - ابن حزم، المحلى ج: 10 ص: 244

<sup>3</sup> - الروض المربع، ج: 3 ص: 142

<sup>4</sup> - السرخسي، المبسوط ج: 6 ص: 172

<sup>5</sup> ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ج: 1 ص: 276

<sup>6</sup> - المرغيناني بداية المبتدي ج: 1 ص: 80

<sup>7</sup> - الشافعي، الأم ج: 5 ص: 201

والذي أرجحه بعد استعراض أقوال الفقهاء أن الخلع من عقود المعاوضة، وهما على ما اتفقا، فإن اسقطا باقي الحقوق، وجب إسقاطها، وإلا فما كان حقاً لها كنفقة العدة، لا يسقط بمجرد الخلع، وله المسمى، أو الذي دفعه إليها فقط عند عدم التسمية .

## الفصل الخامس

### أحكام عامة في الخلع

المبحث الأول : الوكالة في الخلع

المبحث الثاني : الإشهاد في الخلع

المبحث الثالث : بطلان الخلع بالشروط الفاسدة

المبحث الرابع : وقت الخلع

الخاتمة

## المبحث الأول : الوكالة في الخلع

الوكالة لغة " التفويض إلى الغير ورد الأمر إليه. " <sup>1</sup>

والوكالة شرعاً : " إقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقاً أو مقيداً. " <sup>2</sup>

والوكالة في الخلع، إما أن تكون مقيدة أو مطلقة، وتختص بالقبض والدفن، وتحديد البدل، وإيقاع الخلع على الموكل أو عنه، والقائلون بجواز الخلع، أجازوا الوكالة فيه قياساً على عقد البيع ، وقد قدمنا أن الخلع عند أكثرهم من عقود المعاوضة، وهل للوكيل أن ينفرد عن موكله برأيه في الزيادة أو النقص ؟ وما إذا لم يسم الأصل شيئاً، واجتهد الوكيل من عنده، هل يلزم الموكل بما أقره الوكيل، أم لا ؟ هذه الأسئلة وغيرها مما يظهر لنا في ثنايا المبحث، هي الإطار العام الذي سأتناول هذا المبحث على أساسها .

اتفق القائلون بجواز الخلع على نفاذ تصرف الوكيل إذا وافق الوكالة المكلف بها دون زيادة أو نقص من عنده، واختلفوا فيما إذا زاد أو انقص، بين من قال بعدم وقوع الخلع أصلاً؛ لأنه خالف ما أوكل إليه، فصار تصرفاً منفرداً، لا يلزم الموكل، ومن قال بوقوع الخلع في هذه الحالة، لأن فساد البدل لا يبطل الخلع، ويبقى الخلاف بلزوم الفرق في البدل، فإن كان لمصلحة الموكل نفذ، وإلا تحمل الوكيل الفرق، لأنه لم يؤذن له فيه .

للحنبلية قولان في وقوع الخلع إذا خالف الوكيل موكله زيادةً أو نقصاً، وكل فريق يدعي أن قوله هو المذهب، يقول في الفروع : لو عين له العوض فنقص منه لم يصح الخلع على الصحيح من المذهب، وقال أبو بكر: يصح ويرجع على الوكيل بالنقص

<sup>1</sup> - المناوي: محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف ج 1، ص 732 دار الفكر - بيروت دمشق الطبعة الأولى، 1410 عدد الأجزاء : 1 تحقيق : د. محمد رضوان الداية .

<sup>2</sup> - أبو الطيب: محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود ج 10 ص 44 دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية، 1415 عدد الأجزاء : 14

قال في الفائدة العشرين هذا المنصوص عن أحمد قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب.<sup>1</sup>

وهذا إذا كان الزوج هو الموكل، أما إذا كان الموكل الزوجة، فلهم قولان: أحدهما يصح، والآخر عدم الصحة، وإن كان الأقوى صحة الخلع، واختلفوا في الزيادة على المهر، فقال بعضهم يلزم الوكيل بالزيادة، لأنه خالف إلى أمر لم يؤذن به، وقال آخرون إذا أطلقت له الوكالة يلزمها ما خالع عليه، وقول ثالث أنه لا يلزمها إلا مهر المثل .

الشافعية قالوا بوقوع الخلع في جميع حالات الخلاف بين الموكل والوكيل في الزيادة أو النقص، سواء كان وكيل الزوج أو الزوجة، وإن قالوا بان الزوج إذا رد البذل الناقص الذي قبضه الوكيل يقع عليه طلاقاً رجعيّاً، أما إذا خالف في جنس المسمى، فلا يقع الخلع في الصحيح من المذهب، يقول الغزالي في الوسيط: " فلو خالف في الجنس بأن قالت اختلني بالدرهم فاختل بالدينارين قال القاضي انصرف الخلع عنها لأنه مخالف بخلاف ما إذا زاد فإنه أتى بما أمرت وزيادة." <sup>2</sup>

ولو جعلوا النفاذ عائداً إلى نوع الوكالة، دون هذه التقسيمات التي لا دليل عليها، لكان أوجه، ورأيهم في فساد العوض، بأن يردّ إلى مهر المثل أقرب وأحكم، والأصل أن المخالفة من الوكيل تقاس على تصرف الفضولي، فإن شاء الموكل أجاز وإلا بطل التصرف ابتداءً ولا يقع به شيء .

الحنفية قالوا بعدم وقوع الخلع إذا خالف الوكيل فأوقع ضرراً على موكله جاء في المبسوط " وإن وكله أن يطلقها ثلاثاً بألف درهم فطلقها واحدة أو اثنتين لم يقع لأنها

<sup>1</sup> ابن مفلح ، الفروع ج 5 ص 277

<sup>2</sup> - الغزالي، الوسيط في المذهب ج 5 ص 329

لو وقعت، وقعت بحصتها من الألف والزوج لم يرض بزوال ملكه عنها إلا بعد أن  
يجب له عليها جميع الألف فكان بما صنع مخالفاً وفيه ضرر على الموكل<sup>1</sup>

وذهب السرخسي إلى جواز وكالة المعتوه والصبي، حيث يقول في المبسوط: " وإذا  
وكل أحد الزوجين صبياً أو معتوهاً أو مملوكاً بالقيام مقامه بالخلع والاختلاع جاز ذلك  
لأن الوكيل بهذا العقد سفير معبر عن الموكل ولهؤلاء عبارة معتبرة حتى ينفذ تصرفهم  
بإذن المولى فينفذ العقد بعبارتهم أيضاً." <sup>2</sup>

ووافقهم المالكية في عدم إيقاع الطلاق إذا خالف الوكيل ما قيد به، أما إذا كانت الوكالة  
مطلقة ولم يسم شيئاً فالخلع واقع، ويلزم الموكل ما عقده الوكيل من البذل أو القبض .

والذي أرجحه في مسألة الوكالة عدم إيقاع الخلع إذا خالف الوكيل وأوقع ضرراً على  
موكله، إلا إذا أجازته الموكل فيكون توكيلاً جديداً، وهذا في الوكالة المقيدة، أما في  
الوكالة المطلقة فيقع لازماً على الموكل زاد الوكيل أو انقص، لأنه أطلق له الوكالة ولم  
يقيده بشيء ويُخَرَّج على أنه صلح بين الزوجين، وهما على ما تصالحا عليه .

<sup>1</sup> - السرخسي، المبسوط، ج 6 ص 564

<sup>2</sup> السرخسي، المبسوط، ج 5 ص 32

## المبحث الثاني : الإشهاد في الخلع

الخلع نوع من الفرقة سواء قلنا إنه طلاق أو فسخ، ومن اشترطوا حكم السلطان لوقوع الخلع، فقد اشترطوا الإشهاد عليه ضمناً أو صراحة إذ لا يقع عنده إلا بحكم ويحتاج للإشهاد عليه، كما هو الحال في المحاكم الشرعية اليوم، وهو ما أرجحه ابتداءً دفعاً للخلاف والخصومة التي قد تنشأ عن ادعاء احدهما بعدم وقوعه، أو الخلاف في بدله من حيث قيمته أو تسليمه وقبضه أصلاً، فلا بد من الإشهاد على كل ذلك لقطع المنازعة فيه .

يقول ابن رشد في بداية المجتهد : " ما روي عن سعيد بن المسيب وابن شهاب أنهما قالوا إن رد لها ما أخذ منها في العدة أشهد على رجعتها. " <sup>1</sup>

وجاء في المبسوط كلاماً طويلاً عن الاحتكام للشاهدين في الخلاف بين الزوجين مما يشعر بأهميته وتعليق الحكم في الخلاف على شهادتهما، يقول : " ولو كان الزوج هو المدعي للخلع والمرأة منكراً فشهد أحد الشاهدين بألف والآخر بألف وخمسمائة فإن كان الزوج يدعي ألفاً وخمسمائة جازت شهادتهما " <sup>2</sup>

ومعنى كلامه أن الخلع يقع، بشهادة الشاهدين، حتى مع إنكار الزوجة لمخالعتها للزوج أصلاً، وإن اختلف الشاهدان في مقدار البدل، فالخلاف ليس في أصل الخلع عندهما، فكل الشاهدين مقر به، والشاهد في كلام السرخسي فصل النزاع بالشهود .

وترجيحي لضرورة الإشهاد على الخلع مبني على الواقع الظرفي لفض الخصومات في عصرنا، إذ لا ينفع استقلال الزوجين بالفرقة لما قد يترتب عليه من نزاع، إن لم يصدر بها حكم قضائي، من جهة رسمية مختصة.

<sup>1</sup> - ابن رشد، بداية المجتهد ج 2 ص 529

<sup>2</sup> - السرخسي، المبسوط، ج 5 ص 32



وما كان عليه العمل والفتوى، بجوازه دون السلطان في الماضي وهو رأي الجمهور  
صحيح في وقته، وأما اليوم فالعمل في أيامنا على خلافه، والمسألة واقعة في دائرة  
النظر والاجتهاد.

### المبحث الثالث : بطلان الخلع بالشروط الفاسدة

قدمتُ أن الخلع طلاق عند الجمهور، وفسخ عند غيرهم، وهو من المعاوضات التي يَرِدُ عليها الفساد والبطلان، كما هو الحال في عقود المعاوضة، فما الآثار المترتبة على بطلان الخلع أو فساده؟ ومتى يعتبر فاسداً؟ وما الشروط الواجب تحققها فيه حتى يقع على الوجه المشروع؟

من المعلوم أن العقود لها أركان لا تصح إلا بها، كما لا بد من توافر شروط الصحة، والجمهور لا يفرقون بين البطلان والفساد، وإن استثنى فقهاؤهم بعض العقود، وقالوا بفسادها، وهو ما يعني إمكانية تصحيحها، على خلاف القاعدة العامة عندهم التي لا تفرق بين المفهومين كما ذكرنا، فيما يرى الحنفية أن العقد الفاسد يمكن تصحيحه إذا تلافينا سبب الفساد، وعادة ما يكون الفساد في العقد عندهم راجع إلى صفة أو شرط وليس للركن .

والخلع من العقود التي يرى الجمهور أنها لا تفسد بالشروط الفاسد، وهم بذلك يتفقون مع الحنفية في تصحيح الخلع الفاسد، والسؤال الذي يرد على الذهن بناءً على هذا التحديد، يكمن في تحديد الشروط التي يفسد بها الخلع، وهل هناك ما يبطل به؟ وكيف يميزون بين الباطل والفساد؟ إذ الأصل عندهم عدم التمييز بينهما، يقول صاحب المنثور: "الفساد والباطل سواء في الحكم عندنا واستثنى النووي الحج والخلع والكتابة والعارية." <sup>1</sup>

أما الحنفية وجرياً على تقسيمهم العام بين الباطل والفساد "إلا أن الخلع لا يبطل بالشروط الفاسد"<sup>2</sup>، وحصروهم للبطلان فيما إذا اختل ركن العقد، مما يمكن الباحث من تحديد الخلل، وتمييز الباطل من الفساد، ومن ثم تحديد الحكم بناء عليه.

ومن خلال استعراض ما سبق، أجد أن فقهاء المذاهب الأربعة متفقون على أن أركان الخلع أربعة بالجملة، وزاد الشافعية واحداً، وعند النظر يتضح أن الخلاف ليس في

<sup>1</sup> - الزركشي، المنثور في القواعد، ج: 3 ص: 7

<sup>2</sup> - السرخسي المبسوط ج: 6 ص: 185

جوهر التقسيم، وإنما في طريقة احتسابها، فهم يعدّون العوض اثنين، فيما عدّه الجمهور واحداً، قال الغزالي الشافعي في الوسيط: " أركان الخلع وهي خمسة الصيغة والعاقدان والعوضان." <sup>1</sup>

ومعنى فساد العقد عندهم، وقوعه طلاقاً بائناً عندهم باتفاق، سواء أَرَجِعَ عليها بمهر المثل كما هو مذهبهم، أم لا، ففي الحالتين يقع الخلع طلاقاً بائناً، وبذا يرتفع الخلاف بين كونه طلاقاً، أو فسحاً عندهم، جاء في المنثور: " وصورة الخلع الفاسد أنه يوجب البيونة ويفسد المسمى." <sup>2</sup>

وما يميز الباطل عن الفاسد في مذهبهم، الأثر المترتب عليه، فإن اعتبر طلاقاً رجعيّاً فهو باطل. لأن مقتضى الخلع البيونة، أو إن اعتبر لغواً لا يقع به شيء، فهو باطل أيضاً، يقول السيوطي في الأشباه والنظائر: " وكل ما أسقط الطلاق بالكلية أو أسقط البيونة فهو الخلع الباطل، وكل ما أوجب البيونة من حيث كونه خلعاً وأفسد المسمى فهو الخلع الفاسد." <sup>3</sup>

وفي المذهب روايتان عما إذا فسد العوض باشتراط الرجعة، الأول يقع رجعيّاً، والثاني يقع بائناً ولها مهر المثل، وهو اختيار المزني، وإن كان الأكثر منهم على بطلانه؛ لعدم اجتماع الرجعة والعوض، يقول في الوسيط: " لو قال طلقك بدينار على أن لي الرجعة ففي المسألة قولان: أحدهما وهو الذي نقله المزني أن العوض يسقط وينفذ الطلاق رجعيّاً، والثاني وهو القياس وقد نقله الربيع واختاره المزني أن العوض يفسد لاقتران الشرط به وتنفيذ بيونة على مهر المثل." <sup>4</sup>

<sup>1</sup> - الغزالي، الوسيط في المذهب ج: 5 ص: 321

<sup>2</sup> - الزركشي، المنثور في القواعد ج: 3 ص: 7

<sup>3</sup> السيوطي الأشباه والنظائر ج: 1 ص: 286

<sup>4</sup> - الغزالي، الوسيط في المذهب ج: 5 ص: 330

ووافقهم الحنبلية ببطلان الخلع إذا اشترط الرجعة في رواية، وصححوه في قول ثان،  
جاء في المغني: " ويحتمل أن يبطل الخلع وتثبت الرجعة." <sup>1</sup>

وأكد المرداوي في الإنصاف: " وفي الأخرى يصح الشرط ويبطل العوض فيقع  
رجعياً." <sup>2</sup>

وذهب المالكية والحنفية إلى وقوع الخلع بالشرط الفاسد، واعتبروا الشرط لغوا لا يلزم  
منه شيء جاء في الجامع الصغير للشيباني: " فيلغو الشرط لكن لا يبطل الخلع لأنه  
لا يبطل بالشروط الفاسدة." <sup>3</sup>، وجاء في المدونة المروية عن الإمام مالك ما نصه: "   
والخلع جائز والأجل فيه باطل." <sup>4</sup>، وعند ابن حزم يبطل بالشرط الفاسد مطلقاً، جاء  
في المحلى: " ومن خالع على مجهول فهو باطل." <sup>5</sup>

### الترجيح

إذا كان الفساد مما يخرج الخلع عن أصله، ويحيله حكماً جديداً، كمن شرط الرجعة،  
فأرى بطلانه دون أن يقع به شيء، فأيقاعه رجعياً على الزوج، وهو لم يردده، إلزام له  
بما لم يلتزمه، أما إذا كان الخلاف في المسمى، فيعلق على قبول الآخر، فإن أجازته  
وإلا بطل، وإذا كانت الجهالة كبيرة بما يفضي إلى نزاع، فهو لا شيء، خروجاً من  
الخلاف ودفعاً للنزاع، والخلع لم يشرع أصلاً إلا لدفع النزاع، فلا أجزئه بما يزيد في  
النزاع بينهما، وقولهم بجواز الخلع بعوض مجهول، لا دليل عليه من كتاب ولا سنة،  
ومما يرفع هذا الخلاف في عصرنا ضرورة أن يكون الخلع في المحاكم المختصة، ولا  
بد عندها من تحديد البطل .

<sup>1</sup> ابن قدامة المغني ج : 7 ص : 252

<sup>2</sup> - المرداوي الإنصاف ج : 8 ص : 396

<sup>3</sup> - الشيباني الجامع الصغير ج : 1 ص : 218

<sup>4</sup> - الامام مالك، المدونة الكبرى، ج : 5 ص : 355

<sup>5</sup> ابن حزم، المحلى ج : 10 ص : 243

## المبحث الرابع : وقت الخلع

ويقصد به جواز الخلع في الحيض والنفاس، ولماذا استثنى من الطلاق، وأجيزَ بدعيًا، على خلاف الأصل، حتى عند القائلين أنه طلاق، وما إذا كان يقع في عدة من طلاق رجعي أو بائن؟ وهل يصح في مرض الموت؟ ومقدار الخلاف في هذه المسائل، وما يبني عليه من آثار وأحكام مختلفة؟ وما أدلة كل فريق، ومدى استنادها لنص من القرآن أو السنة؟ أم هو إعمال للرأي والاجتهاد قياساً على ما يشبهه من أنواع التفريق الأخرى؟ وأي هذه الحجج أقرب لروح الشريعة وانسجاماً مع نصوصها؟ هذه الأسئلة تمثل مدخلاً لهذا المبحث وصولاً لمخرجاته التي تمثل الحكم الذي أرجحه، بناء على ما يتوفر لي من أسباب الترجيح .

القول الراجح في المذاهب الفقهية المختلفة، جوازه في الرجعية؛ لأنها زوجة يلحقها الطلاق، ولانطباق معاني الزوجية عليها من وجوه مختلفة، وقد نص صاحب المغني الحنبلي على الإجماع في هذه المسألة، يقول: " والرجعية زوجة يلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه ولعانه ويرث أحدهما صاحبه بالإجماع وإن خالعهما صح خلعها. " <sup>1</sup>

ووافق الشافعية في قول، وهو المعتمد والذي عليه أكثرهم، وإن ذكر بعضهم خلافاً في المسألة، حيث منع الشافعي الخلع في الرجعية، وعلله بان الخلع للتحريم، وقد ذكر الشافعي هذا القول في الإملاء كما ذكره أتباعه، ويظهر أنه عاد عن هذا الرأي لإطلاقه الجواز في الأم، كما ذكره أصحابه، يقول صاحب المذهب من الشافعية: ويجوز أن يطلق الرجعية لأن الزوجية باقية وهل له أن يخالعهما فيه قولان. قال في الأم: يجوز لبقاء النكاح وقال في الإملاء: لا يجوز لأن الخلع للتحريم. <sup>2</sup>

<sup>1</sup> - ابن قدامة، المغني ج: 7 ص: 400

<sup>2</sup> - الشيرازي، المذهب ج: 2 ص: 102

والرأي الراجح عند الشافعية، جواز الخلع في الرجعية، يؤكدده الإعانة، بقوله:  
" يصح الخلع في الرجعية لأنها كالزوجة في كثير من الأحكام لا في بئان. "<sup>1</sup>

وهو ما ذهب إليه المالكية والحنفية، يقول الدسوقي في الحاشية : الخلع وهو الطلاق  
بعوض من حيث هو: أي سواء سنياً أو بدعياً.<sup>2</sup>

وقد وافق الحنفية الجمهور على جوازه في الرجعية لبقاء عقد النكاح قائماً، كما  
وافقوهم بعدم وقوعه على المطلقة طلاقاً بئاناً؛ لانقطاع رابطة الزوجية، ولأن البئان  
أجنبي عنه بكل حال، يقول في البدائع : " وإن كانت بئانة كقوله أنت بئان ونحوه  
ونوى الطلاق لا يلحقها بلا خلاف لأن الإبانة قطع الوصلة والوصلة منقطعة فلا  
يتصور قطعها ثانياً. "<sup>3</sup>

وانفق جمهور فقهاء المذاهب المختلفة على جوازه في الحيض وطهر جامعها فيه،  
فليس في الخلع عندهم وقت جواز كما في الطلاق، لأن الخلع يقع بئاناً، فلا معنى  
لتطويله، وقد منع منه بعضهم كما يقول صاحب المبدع من الحنبلية : " يجوز في  
الحيض وطهر أصابها فيه لأن تحريم الطلاق فيه ثبت دفعا لضرر تطويل العدة  
والخلع يندفع به ضرر سوء العشرة وهو أعظم وأدوم فكان رفعه أولى وقيل لا  
يجوز. "<sup>4</sup>

وقد منع ابن حجر الخلع في الحيض، أو طهر جامعها فيه، قياساً على الطلاق، وعلل  
المنع في تلخيص الحبير، بأن النبي صلى الله عليه وسلم رآها في الغسل على باب  
المسجد، مما يعني أنها كانت في طهرها، وإن كان ابن حجر لم يذكر كيف يمكن  
معرفة إن جامعها في ذلك الطهر أم لا، فإن سلمنا له في الأولى أي لم تكن حائضا

<sup>1</sup> - الديمياطي السيد البكري بن السيد محمد شطا أبو بكر حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة

العين ج: 3 ص: 379 دار الفكر بيروت عدد الأجزاء : 4

<sup>2</sup> الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج: 2 ص: 365

<sup>3</sup> الكاساني، بدائع الصنائع ج: 3 ص: 135

<sup>4</sup> - ابن مفلح، المبدع، ج: 7 ص: 224

- فلا نسلم في معرفة إن كان جامعها في ذلك الطهر أم لا، فإن الطلاق البدعي لا يقتصر على حيضها، بل وعلى جماعها في طهرها، ولم يجب عنه، وهو ما يعني أن الراجح في هذه المسألة ما نص عليه الجمهور من جوازه في الحيض والطهر، والإشكال الذي أورده ابن حجر لا ينهض حجة للمخالفة، وهذا نص كلامه في التلخيص تعقيباً على من أجازه بدعيًا: "قوله وإذا خالغ الحائض لا يحرم لأن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق الإذن لثابت بن قيس في الخلع من غير بحث واستفصال عن حال الزوجة واستدلاله فيه نظر لأن في رواية الشافعي وغيره أنه صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغسل."<sup>1</sup>

يعني أنها صلت الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهي لم تكن حائضاً.

وخالف المالكية في عدم جواز الخلع في مرض الموت، يقول الدسوقي: "قوله لم يجز ولا يرثها أي وحينئذ فلا شيء له من الخلع."<sup>2</sup>

كما خالف الحنفية جمهور الفقهاء في منع الخلع للصغيرة، إن كان من مالها، يقول في الهداية: "قال ومن خلغ ابنته وهي صغيرة بمالها لم يجز عليها."<sup>3</sup>

## الترجيح

ما قاله الجمهور في مسائل المبحث هو الذي أرجحه، فخلع الرجعية جائز؛ لأنها زوجة كما قالوا، وأما في الحيض والطهر الذي جامعها فيه، فالحجة في حديث النبي صلى الله عليه وسلم مع حبيبة وعدم سؤاله إياها، وفي جميع طرق الحديث مع حبيبة وغيرها، لم يسأل صلى الله عليه وسلم عن هذا الأمر، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، كما هو مقرر في الأصول، وعدم السؤال يعني الجواز. وأما الخلع في

<sup>1</sup> - ابن حجر، تلخيص الحبير ج 3 ص 206

<sup>2</sup> الدسوقي حاشية الدسوقي الشرح الكبير ج 2 ص 355

<sup>3</sup> - الميرغاني، الهداية شرح البداية ج 2 ص 17

المرض، فله الأقل من المهر أو الميراث، فينتفي الإشكال، والصغيرة ليست زوجة بحال كما رجحته، وإن كان القياس صحته بناء على أصولهم .



## الخاتمة

سأجمل أهم المسائل التي ناقشتها في البحث، والنتائج التي توصلت إليها، في نقاط محددة .

أولاً : - إن الخلع نظام فريد إذا تم تفعيله على الوجه الذي أراده الله تعالى يمثل حلاً لكثير من المنازعات، ورفعاً لكثير من الظلم الذي يقع من أحد الزوجين على الآخر .

ثانياً : - كما إن الشارع أعطى الحق للزوج وحده بتطليق زوجته إذا تبين له انعدام أو صعوبة استمرار الحياة الزوجية، أعطى المرأة الحق بتخليص نفسها من زواج لا تتمكن من الاستمرار معه .

ثالثاً : - إذا بادر الزوج بالطلاق، يتحمل وحده الأعباء المالية؛ لأنهاء عقد اختار قطعه بمفرده، وكذلك تتحمل المرأة الأعباء المالية لزواج اختارت هي أن تقطعه، وفي هذا غاية العدل، فالذي يقرر منهما قطع الزوجية يتحمل العبء المالي وحده؛ لأنه اختياره، وفيه مصلحة خاصة له .

رابعاً : - يقع بالخلع فرقة بائنة سواء اعتبر طلاقاً، أو فسخاً؛ لأن وقوع الخلع رجعيّاً يبطله.

خامساً : - رجحت أنّ ما يقع بالخلع طلاق، لتساويه معه من وجوه عدة، وقياساً على المفوضة وهي التي جعل زوجها أمرها بيدها فان طلقت نفسها وقع طلاقاً باتفاق، والأدلة ذكرتها في موضعها .

سادساً : - لا فرق بين الطلاق على مال والخلع؛ لأن معناهما واحد، والعبرة للمعنى وليس للفظ، فإن تحقق معنى الخلع وقع بأي لفظ كان .

سابعاً : \_ رجحت بطلان الزيادة على المهر، والآية جاءت لتبين المشروعية وليس المقدار، وحتى لا يكون باباً لابتزاز الزوجة .

ثامناً : - عدة المختلعة ثلاثة قروء إعمالاً للنص العام؛ ولأن حديث الحيضة الواحدة المروي عن ابن عباس لا ينهض حجة للتخصيص، لما فيه من اختلاف، واضطراب، ولقول أكثر العلماء بخلافه؛ حتى من العلماء الذين وافقوا ابن عباس بالقول إن الخلع فسخ .

تاسعاً : - رجحت إعطاء القاضي سلطة التطبيق على الزوج دون رضاه في الخلع؛ لأن تعليق الخلع على رضا الزوج يهدم نظام الخلع من أساسه، ويفتح الباب واسعاً للابتزاز، خاصة في غياب القيم الإسلامية، وضعفها لدى معظم الناس اليوم .

عاشراً : - لا يقع الخلع إلا ببذل تدفعه الزوجة تحقيقاً للعدل، ولأنه ركن فيه، والبذل هو ما يعطي الخلع خصوصيته ومغايرته للطلاق الرجعي .

مسرد الآيات الكريمة

الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية
1	20	الروم	وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً.
1	74	الفرقان	وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا ذُرِّيَّتَنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا.
6	21	الروم	وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً .
6	229	البقرة	فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ .
6	130	النساء	وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا.
20	229	البقرة	{الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَمِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ .
36	106	النحل	إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ.
55	20	النساء	وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا.
58	19	النساء	وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ .
63	35	النساء	وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا.
	228	البقرة	وَالْمُطَّلَقَاتُ يَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ .
115	241	البقرة	وَالْمُطَّلَقَاتُ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ .
115	1	الطلاق	لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ .

الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية
115	236	البقرة	وَمَتَّعُوهُمْ عَلَىٰ أَلْسِنَةٍ رِّوَسٍ وَعَلَىٰ أَعْيُنٍ مَّوَسِّمَاتٍ يَتَوَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ حَسْبِ قَدَرِهِمْ ذِكْرًا لِّمَنْ هُمْ قَائِلُونَ وَمَتَّعُوهُمْ عَلَىٰ أَلْسِنَةٍ رِّوَسٍ وَعَلَىٰ أَعْيُنٍ مَّوَسِّمَاتٍ يَتَوَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ حَسْبِ قَدَرِهِمْ ذِكْرًا لِّمَنْ هُمْ قَائِلُونَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَىٰ الْمُحْسِنِينَ.

مسرد الأحاديث الشريفة

ذكرت الحديث عند وروده أول مرة فقط .

الصفحة	الحديث
ت	" لا يشكر الله من لا يشكر الناس .
18	... أترددين عليه حديقته قالت: نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة.
20	وأمره ففارقها .
21	... وطلقها .
21	أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة.
34	إن الله تجوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه .
73	أما الزيادة فلا ولكن حديقته...
93	خذ الذي لها واخل سبيلها .
97	الخلع تطليقة بائنة .
98	الخلع طلقة بائن .
113	لم يجعل لها سكنى ولا نفقة .

(1) عمر بن الخطاب (23هـ)

الملقب بالفاروق، وثاني الخلفاء الراشدين؛ أمير المؤمنين. أحد العشرة المبشرين بالجنة، ومن علماء الصحابة وزهادهم. أول من عمل بالتقويم الهجري . وكان من الزاهدين . وفي عهده فتحت العراق ومصر وليبيا والشام وفلسطين وصارت القدس في ظل الدعوة الإسلامية والمسجد الأقصى تحت حكم المسلمين وفي عهده قضى على أكبر قوتين عظميين في وقته: دولة الروم ودولة الفرس، مع أنه القائد الزاهد الذي ينام تحت الشجرة ويطبخ للفقيرة أم اليتامى وينفخ لها حتى تطعم صغارها. استشهد وهو يصلي الفجر على يد أبي لؤلؤة المجوسي، ودفن في الحجرة الشريفة.

(2) عثمان بن عفان (35 هـ)

ثالث الخلفاء الراشدين، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، ومن السابقين إلى الإسلام. وكنيته ذو النورين. وقد لقب بذلك لأنه تزوج اثنتين من بنات الرسول صلى الله عليه وسلم : رقية ثم بعد و فاتها أم كلثوم. اشتهر بالكرم والحياء، استشهد على يد مجموعة من الرعاع.

(3) علي بن أبي طالب الهاشمي أبو الحسن (توفي 40 هـ)

ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم، ورابع الخلفاء الراشدين. وأحد العشرة المبشرين بالجنة، أبوه أبو طالب بن عبد المطلب أحد سادات قريش، وأمه فاطمة بنت أسد الهاشمية. ولد في مكة، وتربى في بيت النبي صلى الله عليه وسلم. أسلم قبل الهجرة النبوية وهو الثاني أو الثالث إسلاماً وأول من أسلم من الصبيان. هاجر إلى المدينة المنورة بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم بثلاثة أيام. في السنة الثانية من الهجرة تزوج بالسيدة فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم ثم أنجب منها الحسن والحسين.

شارك في معظم غزوات النبي صلى الله عليه وسلم، وعرف بشدته وبراعته في القتال فكان عاملاً مهماً في نصر المسلمين في مختلف المعارك.

#### (4) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي (69هـ)

ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقال له الحبر والبحر لكثرة علمه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبيه وأمه أم الفضل وأخيه الفضل وخالته ميمونة وأبي بكر وعثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي ذر وأبي بن كعب وتميم الداري وخالد بن الوليد وغيرهم الكثير مات سنة ثمان وستين وصلى عليه محمد بن الحنفية وقال اليوم مات رباني هذه الأمة وكان موته بالطائف وقيل مات سنة 69 وقيل سنة سبعين

#### (5) ثابت بن قيس بن شماس بن مالك (12هـ)

خطيب النبي صلى الله عليه وسلم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه ابنه إسماعيل شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة واستشهد بالإمامة في خلافة أبي بكر الصديق سنة اثنتي عشرة.

#### (6) حبيبة بنت سهل الأنصارية

تزوجها ثابت بن قيس روت عنها عمرة، وهي التي اختلعت من زوجها ثابت بن قيس.

#### (7) الربيع بنت معوذ بن عفراء بن حرام بن جندب الأنصارية

النجارية من بني عدي بن النجار تزوجها إياس بن البكير الليثي فولدت له محمداً قال بن أبي خيثمة عن أبيه كانت من المبايعات بيعة الشجرة روت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

## 8) عكرمة مولى ابن عباس (105هـ)

هو عكرمة مولى ابن عباس مكي تابعي ثقة، أحد المفسرين المكثرين، والعلماء الربانيين، والرحالين الجوالين، صنفه ابن سعد في الطبقة الثانية من التابعين.

## 9) طاووس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن (106هـ)

بن كيسان اليماني مولى ابناء الفرس رضي الله عنه مات بمكة حاجاً سنة ست ومائة وكان فقيهاً جليلاً قال خصيف اعلمهم بالحلال والحرام طاووس

## 10) الحسن البصري (110هـ)

الحسن بن يسار يكنى بأبي سعيد ولد قبل سنتين من خلافة عمر بن الخطاب. ولد في المدينة عام واحد وعشرين من الهجرة، كان أبوه من سبي (ميسان) من بلاد فارس، سكن المدينة وبها اعتق، وتزوج بمولاة أم سلمة - رضي الله عنها - . وقد اعتق قبل زواجهما. كانت أم حسن منقطعة لخدمة أم سلمة . فترسلها في حاجاتها فيبكي الحسن وهو طفل فتسكته أم سلمة بثديها، وبذلك فانه رضع من أم سلمة وتربى في بيت النبوة . دعا له عمر بن الخطاب، فقال " اللهم فقهه في الدين وحببه الى الناس."

## 11) محمد بن سيرين (110هـ)

هو أبو بكر البصري التابعي الكبير، والإمام القدير في التفسير، والحديث، والفقه، والمقدم في الزهد والورع وبر الوالدين، توفي بعد الحسن البصري بمئة يوم، وكان عمره نيفا وثمانين سنة. وقد اشتهر ابن سيرين بتعبير الرؤى والأحلام بما شكل مدرسة في علم تفسير الأحلام.



## 12) محمد شهاب الزُّهري ( توفي 124 هـ )

هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزُّهري من بني زُهرة بن كلاب، كبير المحدثين وإمامهم بلا منازع، تزخر كتب الحديث الستة وخاصة الصحيحين بأحاديثه المسندة. تابعي من أهل المدينة، أول من دون الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء. وروي عنه أنه كان يسير ومعه الألواح والصحف، ويكتب كل ما يسمع.

## 13) النعمان بن ثابت، أبو حنيفة: توفي (150هـ).

أو النعمان بن ثابت بن النعمان بن زوطي. ولد في الكوفة وكانت آنذاك حاضرة من حواضر العلم، تموج بحلقات الفقه والحديث والقراءات واللغة والعلوم، رآه عامر الشعبي الفقيه الكبير ولمح ما فيه من مخايل الذكاء ورجاحة العقل أوصاه بمجالسة العلماء والنظر في العلم، فاستجاب لرغبته وأنصرف بهمته إلى حلقات الدرس وما أكثرها في الكوفة، فروى الحديث ودرس اللغة والأدب، واتجه إلى دراسة علم الكلام حتى برع فيه براعة عظيمة مكنته من مجادلة أصحاب الفرق المختلفة ومحاجّاتهم في بعض مسائل العقيدة، ثم أنصرف إلى الفقه ولزم دروس الفقه عند حماد بن أبي سليمان.

## 14) مالك بن أنس بن مالك (179هـ)

شيخ الإسلام حجة الأمة إمام دار الهجرة أبو عبد الله مالك ابن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، وصاحب أحد المذاهب الفقهية الأربعة في الإسلام وهو المذهب المالكي، وصاحب كتاب الموطأ. يقول الإمام الشافعي: إذا ذكر العلماء فمالك النجم.

## 15) محمد بن إدريس، الشافعيّ (توفي 204 هـ).

مجدد الإسلام في القرن الثاني الهجري كما نص علي ذلك الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله و هو أيضا أحد أئمة أهل السنة وهو صاحب المذهب الشافعي في الفقه

الإسلامي. يُعدّ الشافعيّ مؤسس علم أصول الفقه، وأولّ من جمع بين الحديث والرأي في استنباط الأحكام الفقهية.

#### (16) أحمد بن حنبل (توفي 241هـ)

الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الذهلي الشيباني المروزي الوائلي ولد في بغداد، وتنقل بين الحجاز واليمن ودمشق. سمع من كبار المحدثين ونال قسطاً وافراً من العلم والمعرفة، حتى قال فيه الإمام الشافعي: "خرجت من بغداد فما خلفت بها رجلاً أفضل ولا أعلم ولا أفقه من ابن حنبل".

#### (17) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، أبو ثور (توفي 246هـ):

فقيه من بغداد وصاحب الإمام الشافعي، وناقل الأقوال القديمة عنه، ويعتد أحد أهم فقهاء الدين المأخوذ برأيهم. ذكر أنه حين قدم الشافعي العراق وأخذ عنه رفض مذهبه الأول واتبع مذهب الشافعي حتى مات.

#### (18) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، تقي الدين أبو العباس، ابن تيمية (توفي 728هـ)

الملقب بشيخ الإسلام ولد في 661هـ هو أحد علماء المسلمين. ولد في حران وهي بلدة تقع في الشمال الشرقي من بلاد الشام في جزيرة ابن عمرو بين دجلة والفرات. وحين استولى المغول على بلاد حران وجاروا على أهلها، انتقل مع والده وأهله إلى دمشق سنة 667هـ فنشأ فيها وتلقى على أبيه وعلماء عصره العلوم المعروفة في تلك الأيام. كانت أمه تسمى تيمية وكانت واعظة فنسب إليها وعرف بها. وقدم مع والده إلى دمشق وهو صغير. قرأ الحديث والتفسير واللغة وشرع في التأليف من ذلك الحين. بعد صيته في تفسير القرآن وانتهت إليه الإمامة في العلم والعمل وكان من مذهبه التوفيق بين المعقول والمنقول.

## المراجع والمصادر

## - مسرد المراجع والمصادر

### - القرآن الكريم

1. ابن ضويان إبراهيم بن محمد بن سالم **منار السبيل في شرح الدلي** ولادة المؤلف، 1275 وفاة المؤلف، 1353 مكتبة المعارف الرياض سنة النشر، 1405 رقم الطبعة، الثانية عدد الأجزاء، 2 المحقق، عصام القلجعي .
2. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد عبد الله الحنبلي أبو إسحاق **المبدع في شرح المقنع** ولادة المؤلف، 816، وفاة المؤلف، 884، المكتب الإسلامي،، بيروت، سنة النشر، 1400 عدد الأجزاء، 10.
3. ابن حجر أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ولادة المؤلف، 773، وفاة المؤلف، 852، دار المعرفة، بيروت، سنة النشر، 1379 عدد الأجزاء، 13 المحقق، محمد فؤاد عبدالباقي، محب الدين الخطيب .
4. ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني، **تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير** ولادة المؤلف، 773 وفاة المؤلف، 852 المدينة المنورة 1964/1384 عدد الأجزاء، 2 المحقق، السيد عبدالله هاشم اليماني المدني.
5. ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني أبو الفضل **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**،، وفاة المؤلف، 852، دار المعرفة، بيروت، عدد الأجزاء، 2، المحقق، السيد عبد الله هاشم اليماني المدني .
6. ابن تيمية، أحمد عبد الحليم الحراني أبو العباس، **كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه**، ولادة المؤلف، 661، وفاة المؤلف، 728، مكتبة ابن تيمية، عدد الأجزاء، 17 المحقق، عبد الرحمن محمد العاصمي النجدي الحنبلي .

7. الأزهري صالح عبد السميع الأبى ، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني المكتبة الثقافية بيروت عدد الأجزاء، 1.
8. ابن كثير، إسماعيل بن عمر دمشقي أبو الفداء تفسير القرآن العظيم وفاة المؤلف، 774 دار الفكر بيروت سنة النشر، 1401 عدد الأجزاء، 4.
9. الأصبحي، مالك بن أنس أبو عبدالله ، موطأ الإمام مالك، ولادة المؤلف، 93، وفاة المؤلف، 179، دار إحياء التراث العربي، مصر، سنة النشر، عدد الأجزاء، 2، محمد فؤاد عبد الباقي.
10. الأصبحي، مالك بن أنس المدونة الكبرى دار صادر بيروت عدد الأجزاء، 6.
11. الأصفهاني أحمد بن الحسين بن أحمد أبو شجاع، التذهيب في أدلة متن الغاية والتفريب، دار الإمام البخاري، دمشق، سنة النشر، 1398 \ 1987، رقم الطبعة، الأولى عدد الأجزاء، 1 المحقق، د. مصطفى ديب البغا.
12. ابن عابدين، أمين محمد ال\*حاشية رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، بيروت، سنة النشر، 1386، رقم الطبعة، الثانية، عدد الأجزاء 6.
13. ابن القيم، أيوب، محمد بن أبي بكر بن أيوب دمشقي أبو عبد الله، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ولادة المؤلف، 691، وفاة المؤلف، 751، دار الجيل بيروت سنة النشر، 1973 عدد الأجزاء، 4 المحقق، طه عبد الرؤوف سعد.
14. البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد شهور\*حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد) المكتبة الإسلامية ديار بكر/ تركيا عدد الأجزاء، 4.

15. البخاري محمد بن اسماعيل أبو عبدالله الجعفي الجامع الصحيح المختصر  
ولادة المؤلف، 194، وفاة المؤلف، 256، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، سنة  
النشر، 1987\1407 رقم الطبعة، الثالثة، عدد الأجزاء، 6 المحقق، د. مصطفى  
ديب البغا.

16. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، الروض المربع شرح زاد المستقنع  
ولادة المؤلف، 1000، وفاة المؤلف، 1051، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض  
سنة النشر، 1390 عدد الأجزاء، 3.

17. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس كشاف القناع عن متن الإقناع، دار  
الفكر، بيروت، سنة النشر، 1402، عدد الأجزاء، 6 المحقق، هلال مصيلحي  
مصطفى هلال.

18. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر، السنن الصغرى، وفاة المؤلف،  
458، مكتبة الدار، المدينة المنورة، سنة النشر، 1989/1410، رقم الطبعة،  
الأولى عدد الأجزاء، 1 المحقق، د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي.

19. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر سنن البيهقي الكبرى  
ولادة المؤلف، 384، وفاة المؤلف، 458، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة - سنة  
النشر، 1994/1414 عدد الأجزاء، 10 المحقق، محمد عبد القادر عطا.

20. الترمذي محمد بن عيسى أبو عيسى السلمى، الجامع الصحيح سنن الترمذي  
ولادة المؤلف، 209، وفاة المؤلف، 279، دار إحياء التراث العربي، بيروت، عدد  
الأجزاء، 5 المحقق، أحمد محمد شاكر وآخرون.

21. الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، ولادة المؤلف، 740 وفاة  
المؤلف، 816 دار الكتاب العربي بيروت سنة النشر، 1405 رقم الطبعة،  
الأولى عدد الأجزاء، 1 المحقق، إبراهيم الأبياري.

22. الجصاص، أحمد بن علي الرازي أبو بكر، أحكام القرآن، ولادة المؤلف 305، وفاة المؤلف، 370، دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة النشر، 1405 عدد الأجزاء 5 المحقق محمد الصادق قمحاوي.
23. الجصاص أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي مختصر اختلاف العلماء، وفاة المؤلف، 321، دار البشائر الإسلامية بيروت سنة النشر، 1417 رقم الطبعة، الثانية عدد الأجزاء، 5 المحقق، د. عبد الله نذير أحمد.
24. الخرقى، عمر بن الحسين مختصر الخرقى من مسائل الإمام أحمد بن حنبل وفاة المؤلف، 334، المكتب الإسلامي، بيروت، سنة النشر، 1403، رقم الطبعة، الثالثة عدد الأجزاء، 1 المحقق، زهير الشاويش.
25. ابن موسى، خليل بن إسحاق المالكي، مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة دار الفكر بيروت سنة النشر، 1415 عدد الأجزاء، 1 المحقق، أحمد علي حركات.
26. الدارقطني علي بن عمر أبو الحسن البغدادي سنن الدارقطني ولادة المؤلف، 306 وفاة المؤلف، 385 دار المعرفة بيروت سنة النشر، 1966/1386 عدد الأجزاء، 4 المحقق، السيد عبد الله هاشم يماني المدني .
27. الدردير، سيدي أحمد أبو البركات، الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، عدد الأجزاء، 4 المحقق، محمد عليش.
28. الدسوقي، محمد عرفه حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر بيروت عدد الأجزاء، 4 المحقق، محمد عليش.
29. الدمياطي، السيد البكري بن السيد محمد شطا أبو بكر حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين دار الفكر بيروت عدد الأجزاء : 4.

30. الرملي محمد بن أحمد الأنصاري، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، ولادة المؤلف، 919 وفاة المؤلف، 1004 دار المعرفة بيروت عدد الأجزاء، 1.
31. الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله أبو عبد الله، المنثور في القواعد، ولادة المؤلف، 745، وفاة المؤلف، 794، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت سنة النشر، 1405 رقم الطبعة، الثانية عدد الأجزاء، 3 المحقق، د. تيسير فائق أحمد محمود.
32. ابن يحيى، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، وفاة المؤلف، 926، دار الفكر المعاصر، بيروت سنة النشر، 1411 الطبعة، الأولى عدد الأجزاء، 1 المحقق، د. مازن المبارك زنجاني.
33. الزيلعي عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي نصب الراية لأحاديث الهداية وفاة المؤلف، 762، دار الحديث، مصر، سنة النشر، 1357 عدد الأجزاء، 4 المحقق، محمد يوسف البنوري.
34. ابن بكر، زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ولادة المؤلف، 926، وفاة المؤلف، 970، دار المعرفة، بيروت، عدد الأجزاء، 7 .
35. السجستاني أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي سنن أبي داود ولادة المؤلف، 202 وفاة المؤلف، 275 دار الفكر عدد الأجزاء، 4 المحقق، محمد محيي الدين عبد الحميد.
36. السرخسي، محمد بن أبي سهل أبو بكر، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، سنة النشر، 1406 عدد الأجزاء، 30.



37. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر، أصول السرخسي، وفاة المؤلف، 490 دار المعرفة بيروت سنة النشر، 1372 عدد الأجزاء، 2 المحقق، أبو الوفا الأفغاني.
38. السخدي، علي بن الحسين بن محمد الننف في الفتاوى وفاة المؤلف، 461هـ، مؤسسة الرسالة، دار الفرقان بيروت، عمان/الأردن سنة النشر، 1404 رقم الطبعة، الثانية عدد الأجزاء، 2 المحقق، د. صلاح الدين الناهي.
39. السمرقندي محمد بن أحمد بن أبي أحمد تحفة الفقهاء، توفي 539هـ، دار الكتب العلمية بيروت سنة النشر، 1405 رقم الطبعة، الأولى عدد الأجزاء، 3
40. السيواسي شرح فتح القدير، محمد بن عبد الواحد وفاة المؤلف، 681هـ، دار الفكر بيروت رقم الطبعة، الثانية عدد الأجزاء، 7.
41. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، وفاة المؤلف، 911 هـ دار الكتب العلمية بيروت سنة النشر، 1403 رقم الطبعة، الأولى عدد الأجزاء، 1.
42. الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله، أحكام القرآن، وفاة المؤلف، 204هـ دار الكتب العلمية، بيروت، سنة النشر، 1400 عدد الأجزاء، 2، المحقق، عبد الغني عبد الخالق.
43. الشافعي محمد بن إدريس أبو عبد الله الأم ولادة المؤلف، 150 وفاة المؤلف، 204 هـ ، دار المعرفة، بيروت، سنة النشر، 1393، رقم الطبعة، الثانية عدد الأجزاء، 8.
44. الشربيني، محمد الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر، بيروت 1415 عدد الأجزاء، 2 المحقق، مكتب البحوث والدراسات .

45. الشربيني، محمد الخطيب مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج دار الفكر بيروت عدد الأجزاء، 4.
46. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية ولادة المؤلف، 1173 وفاة المؤلف، 1250 دار الندى بيروت سنة النشر، 1413 رقم الطبعة، الأولى عدد الأجزاء، 1.
47. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، وفاة المؤلف، 1250، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة النشر، 1405 رقم الطبعة، الأولى عدد الأجزاء، 4 المحقق، محمود إبراهيم زايد.
48. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار دار الجيل بيروت سنة النشر، 1973 عدد الأجزاء، 9.
49. الشوكاني، محمد بن علي، الدراري المضية شرح الدرر البهية، دار الجيل بيروت سنة النشر، 1987/1407 عدد الأجزاء، 2.
50. الشوكاني، محمد بن علي فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير دار الفكر بيروت عدد الأجزاء، 5.
51. الشيباني، محمد بن الحسن أبو عبد الله، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ولادة المؤلف، 132 وفاة المؤلف، 189 عالم الكتب بيروت سنة النشر، 1406 رقم الطبعة، الأولى عدد الأجزاء، 1.
52. الشيباني، محمد بن الحسن أبو عبد الله، الحجة على أهل المدينة، عالم الكتب بيروت، سنة النشر، 403، الطبعة، الثالثة، عدد الأجزاء، 4، المحقق، مهدي حسن الكيلاني القادري.

53. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق، المذهب في فقه الإمام الشافعي دار الفكر بيروت عدد الأجزاء، 2.

54. الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام المصنف، ولادة المؤلف، 126، وفاة المؤلف، 211 المكتب الإسلامي بيروت سنة النشر، 1403 رقم الطبعة، الثانية عدد الأجزاء، 11 المحقق، حبيب الرحمن الأعظمي.

55. الصنعاني محمد بن اسماعيل الأمير، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ولادة المؤلف، 773 وفاة المؤلف، 852 دار إحياء التراث العربي بيروت - سنة النشر، 1379 رقم الطبعة، الرابعة عدد الأجزاء، 4 المحقق، محمد عبد العزيز الخولي.

56. الطبري محمد بن جرير بن يزيد بن خالد أبو جعفر جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ولادة المؤلف، 224، وفاة المؤلف، 310، دار الفكر، بيروت، سنة النشر، 1405 عدد الأجزاء، 30.

57. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، التحقيق في أحاديث الخلاف، ولادة المؤلف، 508، وفاة المؤلف، 597، دار الكتب العلمية، بيروت سنة النشر، 1415 رقم الطبعة، الأولى عدد الأجزاء، 2 عبد الرحمن بن علي بن محمد.

58. ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج زاد المسير في علم التفسير، ولادة المؤلف، 508، وفاة المؤلف، 597، المكتب الإسلامي، بيروت سنة النشر، 1404 رقم الطبعة، الثالثة عدد الأجزاء، 9 .

59. ابن تيمية عبد السلام بن عبد الله بن أبي القحطاني المحرر في فقهه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ولادة المؤلف، 590 وفاة المؤلف، 652 مكتبة المعارف، الرياض سنة النشر، 1404 رقم الطبعة، الثانية عدد الأجزاء، 2 .

60. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد، الكافي في فقه الإمام المجلد أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت، سنة النشر، 1988/1408، رقم الطبعة، الخامسة عدد الأجزاء، 4 المحقق، زهير الشاويش عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد.

61. ابن قدامة عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ولادة المؤلف، 541، وفاة المؤلف، 620، دار الفكر، بيروت سنة النشر، 1405 رقم الطبعة، الأولى عدد الأجزاء، 10 ابن قدامة.

62. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامه، عمدة الفقه، وفاة المؤلف، 541، مكتبة الطرفين، الطائف، عدد الأجزاء، 1، المحقق، عبد الله سفر العبدلي، محمد دغليبي العتيبي.

63. ابن الجارود، عبد الله بن علي أبو محمد النيسابوري، المنتقى من السنن المسندة، توفي 307 مؤسسة الكتاب الثقافية بيروت سنة النشر، 1988/1408 رقم الطبعة، الأولى عدد الأجزاء، 1 المحقق، عبدالله عمر البارودي .

64. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ولادة المؤلف، 159 وفاة المؤلف، 235، مكتبة الرشد الرياض سنة النشر، 1409 رقم الطبعة، الأولى عدد الأجزاء، 7 المحقق، كمال يوسف الحوت .

65. عبدري، محمد بن يوسف بن أبي عبد الله، التاج والإكليل لمختصر خليل وفاة المؤلف، 897، دار الفكر، بيروت، سنة النشر، 1398، رقم الطبعة، الثانية عدد الأجزاء، 6.

66. العظيم آبادي أبو الطيب محمد شمس الحق عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت سنة النشر، 1415 ط، 2 عدد الأجزاء، 10.
67. ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد الظاهري أبو محمد المحلي ولادة المؤلف، 83 وفاة المؤلف، 456، دار الآفاق الجديدة، بيروت عدد الأجزاء، 11 المحقق، لجنة إحياء التراث العربي .
68. ابن الملقن عمر بن علي الأنصاري خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي ولادة المؤلف، 723 وفاة المؤلف، 804 مكتبة الرشد الرياض، سنة النشر، 1410 الطبعة، الأولى، عدد الأجزاء، 2، المحقق، حمدي عبد المجيد السلفي.
69. الغزالي محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الوسيط في المذهب ولادة المؤلف، 450 وفاة المؤلف، 505 دار السلام القاهرة سنة النشر، 1417 الطبعة، الأولى عدد الأجزاء، 7 المحقق، أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر.
70. الغزنوي، أبي حفص عمر الحنفي، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، وفاة المؤلف، 773، مكتبة الإمام أبي حنيفة، بيروت، سنة النشر، 1988 رقم الطبعة، الثانية، عدد الأجزاء، 1، المحقق، محمد زاهد بن الحسن الكوثري.
71. الفيروزآبادي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، التنبيه في الفقه الشافعي، وفاة المؤلف، 476، عالم الكتب، بيروت، سنة النشر، 1403، رقم الطبعة، الأولى عدد الأجزاء، 1 المحقق، عماد الدين أحمد حيدر.

72. القرطبي محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح أبو عبد الله الجامع لأحكام القرآن وفاة المؤلف، 671 دار الشعب القاهرة سنة النشر 1372 رقم الطبعة، الثانية عدد الأجزاء، 20 المحقق، أحمد عبد العليم البردوني.

73. القونوي، ابن عبد الله بن أمير علي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء وفاة المؤلف، 978 دار الوفاء جدة سنة النشر، 1406 رقم الطبعة، الأولى عدد الأجزاء، 1 المحقق، د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي عدد الأجزاء، 4

74. القيرواني عبد الله بن أبي زيد أبو محمد رسالة ابن أبي زيد القيرواني وفاة المؤلف، 386 دار الفكر بيروت عدد الأجزاء، 1.

75. الكاساني علاء الدين بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع وفاة المؤلف، 587 دار الكتاب العربي بيروت سنة النشر، 1982 الطبعة، الثانية عدد الأجزاء، 7.

76. الكرابيسي، أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري، الفروق، ولادة المؤلف، 490 وفاة المؤلف، 570، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، سنة النشر، 1402 رقم الطبعة، الأولى عدد الأجزاء، 3 المحقق، د. محمد طوموم.

77. المالكي أبو الحسن ، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، سنة النشر، 1412، عدد الأجزاء، 2 المحقق، يوسف الشيخ محمد البقاعي.

78. الماوردي الإقناع للماوردي عدد الأجزاء، 1.

79. المنهاجي محمد بن أحمد الأسيوطي جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود دار الكتب العلمية بيروت سنة النشر: 1996 الطبعة : الأولى عدد الأجزاء : 2 المحقق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني.

80. ابن أبي يعلى محمد أبو الحسين، **طبقات الحنابلة**، وفاة المؤلف، 521، دار المعرفة بيروت عدد الأجزاء، 2 المحقق، محمد حامد الفقي.
81. ابن أبي الفتح، محمد البعلي الحنبلي أبو عبد الله، **المطلع على أبواب الفقه** ولادة المؤلف، 645 وفاة المؤلف، 709، المكتب الإسلامي بيروت سنة النشر، 1981/1401 عدد الأجزاء، 1 المحقق، محمد بشير الأدلبي .
82. ابن جزى، محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي، **القوانين الفقهية لابن جزي** وفاة المؤلف، 741 عدد الأجزاء، 1 .
83. ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي أبو الوليد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** وفاة المؤلف، 595 دار الفكر بيروت عدد الأجزاء، 1 .
84. ابن بلبان، محمد بن بدر الدين الدمشقي، **أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ولادة المؤلف، 1006، وفاة المؤلف، 1083، دار البشائر الإسلامية بيروت سنة النشر، 1416 رقم الطبعة الأولى عدد الأجزاء، 1 المحقق، محمد ناصر العجمي .
85. ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني **سنن ابن ماجه** ولادة المؤلف، 207، وفاة المؤلف، 275، دار الفكر، بيروت، سنة النشر، عدد الأجزاء، 2 المحقق، محمد فؤاد عبد الباقي.
86. محمد إبراهيم بن أبي اليمن الحنفي **لسان الحكام في معرفة الأحكام**، البابي الحلبي القاهرة سنة النشر، 1393 \ 1973 الطبعة، الثانية عدد الأجزاء، 1.
87. محمود بن أحمد أبو المناقب، **تخريج الفروع على الأصول**، وفاة المؤلف، 656 مؤسسة الرسالة بيروت سنة النشر، 1398 رقم الطبعة، الثانية عدد الأجزاء، 1 المحقق، د. محمد أديب صالح.

88. المرادوي، علي بن سليمان أبو الحسن، **الإصناف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ولادة المؤلف، 817 وفاة المؤلف، 885، دار إحياء التراث العربي، بيروت، عدد الأجزاء، المحقق، محمد حامد الفقي.

89. ابن يوسف مرعي الحنبلي **دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، المكتب الإسلامي، بيروت، سنة النشر، 1389، الطبعة، الثانية، عدد الأجزاء، 1 .

90. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل أبو الحسين، **الهداية شرح بداية المبتدي**، ولادة المؤلف، 511، وفاة المؤلف، 593، المكتبة الإسلامية، بيروت عدد الأجزاء، 4.

91. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل **متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة**، وفاة المؤلف، 593، مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة سنة النشر، 1355، رقم الطبعة، الأولى، عدد الأجزاء، 1، المحقق، حامد إبراهيم كرسون، محمد عبد الوهاب بحيري.

92. المروزي محمد بن نصر أبو عبد الله **اختلاف العلماء** ولادة المؤلف، 202 وفاة المؤلف، 294 عالم الكتب 1406 رقم الطبعة، الثانية عدد الأجزاء، 1 المحقق، صبحي السامرائي.

93. المقدسي محمد بن مفلح أبو عبد الله **الفروع وتصحيح الفروع**، ولادة المؤلف، 717، وفاة المؤلف، 762، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة النشر، 1418، رقم الطبعة، الأولى، عدد الأجزاء، 6، المحقق، أبو الزهراء حازم القاضي.



94. المليباري زين الدين بن عبد العزيز فتح المعين بشرح قررة العين دار الفكر، بيروت عدد الأجزاء، 4.

95. المناوي، محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، ولادة المؤلف، 952 وفاة المؤلف، 1031 دار الفكر المعاصر، دار الفكر بيروت، دمشق سنة النشر، 1410، الطبعة، الأولى، عدد الأجزاء، 1، المحقق، د. محمد رضوان الداية.

96. أبو النجا، موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحنبلي زاد المستقنع، وفاة المؤلف، 690 مكتبة النهضة الحديثة مكة المكرمة عدد الأجزاء، 1 المحقق، علي محمد عبد العزيز الهندي.

97. النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، السنن الكبرى، وفاة المؤلف، 303 دار الكتب العلمية، بيروت، سنة النشر، 1991/1411، الطبعة، الأولى، عدد الأجزاء، 6 المحقق، د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.

98. النسائي أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن المجتبي من السنن ولادة المؤلف، 215 وفاة المؤلف، 303 مكتب المطبوعات الإسلامية حلب سنة النشر، 1986/1406 الطبعة، الثانية عدد الأجزاء، 8 المحقق، عبدالفتاح أبو غدة.

99. النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، وفاة المؤلف، 1125، د، دار الفكر، بيروت، سنة النشر، 1415.

100. ابن عبد البر، النمري، أبو عمر يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وفاة المؤلف، 463، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب، سنة النشر، 1387، عدد الأجزاء، 22، المحقق، مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.

101. النووي، محيي الدين بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، وفاة المؤلف، 676  
دار الفكر، بيروت، سنة النشر، 1996/1417، الطبعة، الأولى، عدد الأجزاء، 9  
المحقق، محمود مطرحي.
102. النووي يحيى بن شرف أبو زكريا **منهاج الطالبين وعمدة المفتين** وفاة  
المؤلف، 676، دار المعرفة بيروت عدد الأجزاء 1.
103. النووي يحيى بن شرف بن مري أبو زكريا **تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)**  
ولادة المؤلف، 631، وفاة المؤلف، 676، دار القلم، دمشق، سنة النشر، 1408  
الطبعة، الأولى عدد الأجزاء، 1 المحقق، عبد الغني الدقر.
104. النيسابوري مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري، **صحيح مسلم** (206-  
261) دار إحياء التراث العربي، بيروت، عدد الأجزاء، 5 المحقق، محمد فؤاد  
عبد الباقي.
105. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، **الرد على سير الأوزاعي**، وفاة  
المؤلف، 182، دار الكتب العلمية، بيروت، عدد الأجزاء، 1، المحقق، أبو الوفا  
الأفغاني.
106. ابن عبد البر أبو عمر، يوسف بن عبد الله القرطبي، **الكافي في فقه أهل  
المدينة** وفاة المؤلف، 463 دار الكتب العلمية بيروت سنة النشر، 1407 رقم  
الطبعة، الأولى عدد الأجزاء، 1 .

## مراجع عبر الإنترنت

107. ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، مجموع فتاوى ومقالات ابن باز الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، عدد الأجزاء : 27، مصدر الكتاب : موقع الإفتاء - ملتقى أهل الحديث] ضمن مجموعة كتب من موقع الإفتاء، ترقيمها مطابق للمطبوع، ومذيبة بالحواشي. [ (www.ahlalhddeeth.com)

108. عدد من العلماء، فتاوى إسلامية، لأصحاب الفضيلة العلماء، سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، إضافة إلى اللجنة الدائمة، وقرارات المجمع الفقهي، المحقق : محمد بن عبدالعزيز المسند، عدد الأجزاء : 4، المصدر : موقع ملتقى أهل الحديث . (www.ahlalhddeeth.com)

109. علماء وطلبة علم: فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم : موقع الإسلام اليوم، مصدر الكتاب : www.islamtoday.net.

110. الشنقيطي، محمد الأمين ( 1325 - 1393هـ) أضواء البيان، عدد الأجزاء : 10.

111. عفانة، حسام الدين، فتاوى يسألونك، عدد الأجزاء : 10 و ينقص هنا الجزء 6 مصدر الكتاب : موقع الشيخ على الإنترنت، www.yasaloonak.net

[ الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع ].

112. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، المصدر : ملتقى أهل الحديث. الجزء : من حرف النون ناقصا بعض المصطلحات في النهاية إلى حرف الواو كلمة : وضوء ( www.ahlalhddeeth.com ).

113. الدويش، أحمد بن عبد الرزاق، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، عدد الأجزاء : 26، المصدر : موقع الإفتاء { ضمن  
مجموعة كتب من موقع الإفتاء } .  
<http://www.alifita.com>.

114. العثيمين: محمد بن صالح، تفسير العلامة محمد العثيمين، عدد الأجزاء : مصدر  
الكتاب : موقع العلامة العثيمين.  
<http://www.albetaqa.com>.

115. عبد الله، الفقيه، فتاوى الشبكة الإسلامية، المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله  
الفقيه .  
<http://www.ahlalhdeth.com>.

**An-Najah National University**  
**Faculty of Graduate studies**

**Prescriptions of Al-Khulua ( A wife's right to ask for divorce in return  
of giving up her dowry) in Islamic Law**

**By**  
**Esmael Mousa Moustafa Abedallah**

**Supervised by**  
**Dr.Naser Al-Deen Al.Shaar**

**Submitted in partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of  
Master's degree in Fiqh and Tashri, Faculty of Graduate Studies, at  
An-Najah National University, Nablus, Palestine.**

**2008**

## **Khulu' Provisions of Islamic Law**

**Prepared by**

**Esmael Mousa Moustafa Abedallah**

**Supervised by**

**Dr.Naser Al-Deen Al.Shaar**

### **Abstract**

Love, compassion and cooperation are pillars of the marital relationship originally based on, and its safeguard who protects it from which it may encounter in the midst of life .Long-lasting marriage is the slogan of Islam and its purpose given by its attention and interest.

As Islam has not ignored the existence of cases of disagreement between the spouses whom do not work with all Islam attention, it legislated laws to govern the separation of marriage as governed marriage before.

Islam embarked laws and rules that give the husband the right to terminate this relationship if he found that the relationship is not moving as desired in his wife of affection, compassion and cooperation .Provisions of divorce was an expression of the right of men to end this marital relationship in which it ensures the right of the wife as the husband who chose to end Wedlock.

At the same time, Islamic legislation didn't lose sight of women's need for the initiative to end the marital relationship if found inability to continue the married life with her husband. As the man has the right to divorce, Islam gave women the right to the Khulu' to get terminate un

desired marriage , in which she fears not to maintain limits of God towards her husband .Islam legislated the rule of Khulu' responding to this need for a wife.

This document was created with Win2PDF available at <http://www.win2pdf.com>.  
The unregistered version of Win2PDF is for evaluation or non-commercial use only.  
This page will not be added after purchasing Win2PDF.